جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الماستر

محاضرات حول القانون الدولي للبيئة

دروس ألقيت على طلبة ماستر 1
قانون عام اقتصادي

من إعداد الدكتور وعلي جمال
استاذ محاضر قسم "أ"

مقدمة

تعتبر البيئة في الوقت الحاضر قضية اليوم وهي في نفس الوقت قضية الغد فالاهتمام بها يتصل ببقاء و وجود الإنسان، النبات والحيوان. ويتصل وجودها كذلك بمسؤوليات الانسان اتجاه الأجيال القادمة من أولاده وأحفاده و بكل الكائنات الحية الأخرى. ومن هذا المنطلق أصبحت حماية البيئة والمحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث واحدة من أهم قضايا العصر وبعدا رئيسيا من أبعاد التحديات الدولية التي تستقطب جهود المجتمع الدولي و انشغالاته [1]. و لذات الغرض بذلت الدول و لا زالت جهودا محلية و اقليمية و دولية للمحافظة عليها.

ولقد أصبحت اليوم تشكل ظاهرة التلوث البيئي هاجسا كبيرا يؤرق كل الدول بحيث أصبحت حماية البيئة من أهم المتطلبات لبقاء الإنسان. ومن هذا المنطلق تمثل حماية البيئة اختيار جوهري للحفاظ على هذا الإنسان، فحماية البيئة هي المحصلة النهائية لكل ما يحيط بالإنسان. فهي تشكل الأرض التي يعيش عليها الانسان، والهواء الذي يتنفسه والماء الذي هو أصل كل شيء حي، وكل ما يحيط بنا من موجودات سواء كانت كائنات حية أو جماد.

وانطلاقا من الاهتمام الدولي بموضوع حماية البيئة أصبحت قضية التلوث البيئي تفرض نفسها إن على المستوى الداخلي أو المستوى العالمي، وفضلا على ذلك فإن أخطر المشاكل البيئية هي من النوع الذي يستحيل أن ينحصر تأثيره في منطقة دون غيرها، وينطبق ذلك على المشكلتين الأكثر خطورة وهما انخفاض مستوى "الأوزون" في الغلاف الجوي، وارتفاع درجة الحرارة في الأرض .

ومن حيث أن البيئة هي إطار الحياة ومصدر الثروة والإنتاج فإن الحفاظ على نظامها وترشيد استخدام مواردها تساعد على العطاء والنتاج. لذا أصبحت حماية البيئة مرتبطة بحق الإنسان في الحياة، إذ وصل ببعض الدول المتمدنة إلى جعل هذا الأمر حقا دستوريا شأنه شأن الحقوق الأساسية الأخرى المصونة دستوريا. وهو الامر الدي تنبه اليه المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 حينما جعل الحق في بيئة سليمة من ضمن الحقوق الاساسية المرتبطة بالإنسان.

وعلى إثر الاعتداء الدائم للإنسان على البيئة المحيطية به اتجهت العلوم والدراسات والبحوث

1- د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1995، مصر، ص 21.

نحو الاهتمام بتشخيص المشكلات البيئية وتحديد العوامل المؤدية إليها، سواء كانت طبيعية أو حضارية وبيان مدى الأخطار والأضرار التي تلحق بالبيئة ومنها الدراسات القانونية.

ومن هذا المنطلق سنحاول في هذا المقياس أن نتناول بالدراسة والتحليل الحماية القانونية للبيئة مركزين على القانون الدولي، بالرغم من أن النصوص القانونية التي تتعلق بحماية البيئة كثيرة جدا . ولقد تنبّه العلماء والدارسين ورجال القانون في العالم إلى أهمية أن تكون القوانين البيئية شاملة، لذلك بدأت الكثير من الدول ومنها الجزائر في إعداد تشريعات بيئية متكاملة لمكافحة التلوث في الماء أو في الهواء أو في التربة[1]. ولقد أجمع علماء العالم على أن مفاتيح حماية البيئة ثلاثة: التربية البيئية، التشريعات البيئية والإدارة البيئية السليمة.

و لقد نشأ القانون الدولي للبيئة كغيره من القوانين نشأة محتشمة ثم أخذ بالاتساع والتنوع و الانتشار شيئا فشيئا ، حتى بدأ هذا التوسع يرتبط بالتطور سريع للثورة الصناعية وما تلاها من تطور كبير في ثورة الاتصالات و التكنولوجيا ، حتى بات أمرا طبيعيا نشوء فروع قانونية متعددة و متنوعة من حيث الطبيعة و الأشخاص المخاطبين والموضوع والاهتمامات، أدت الى ظهور القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الأنسان و القانون الدولي البحري والقانون الدولي الاقتصادي ...

و الجدير بالذكر أن القانون الدولي للبيئة لا زال الى يومنا هذا لا زال في طور التكوين على الرغم من أنه قطع أشواطا في ذلك و أن المستقبل كفيل في تحديد ذاتيته كفرع حديث من فروع القانون الدولي .نقسم هذه الدراسة الى باب تمهيدي نتطرف فيه الى تحديد مفاهيم أساسية كمفهوم البيئة، مفهوم التلوث، مفهوم القانون الدولي للبيئة. أما الباب الاول فقد تناولنا فيه نشأة القانون الدولي للبيئة و بيان أهميته، أما الباب الثاني فقد تناولنا فيه مصادر القانون الدولي للبيئة و المبادئ التي يقوم عليها. و قد إستعنا في دراستنا بمجموعة من المراجع عامة و متخصصة باللغات الثلاث العربية، الفرنسية و الانجليزية بالإضافة الى مجموعة من الرسائل و الاطروحات و المطبوعات الجامعية املا منا في إعطاء لمسة خاصة لهذه المطبوعة ، متمنيين التوفيق و أملين أن تفيد ابناءنا الطلبة و كل المهتمين.

1- د. يوسف بن ناصر، معطية جديدة في التنمية المحلية، حماية البيئة، مجلة مركز البحوث والإعلام الوثائقي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة وهران، الجزائر، ص 78.

2 – عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000 ، الجزائر، ص 11

باب تمهيدي

تحديد التعاريف و المفاهيم

إن دراسة موضوع القانون الدولي لحماية البيئة دوليا يتطلب تحديد بعض المصطلحات نظرا لأهميتها وارتباطها بمجال الدراسة كمصطلح البيئة، التلوث، التنمية القانون الدولي للبيئة... وتظهر أهمية ذلك من خلال ضبط المصطلحات ، وكذا الإجراءات القانونية التي يتضمنها القانون الدولي للبيئة . نقسم هذا الباب إلى فصلين نتناول في الأول مفهوم البيئة وفي الثاني لمفهوم التلوث، اما الثالث نخصصه لمفهوم القانون الدولي للبيئة.

الفصل الأول: مفهوم البيئة.

إن البحث في مقياس الدراسة لابد من أن يسبقه تحديد لبعض المفاهيم و المصطلحات من الناحية اللغوية و من الناحية القانونية كمفهوم البيئة و مفهوم التلوث باعتبارهما الإطار العام للدراسة ، إذ يعد موضوع البيئة و التلوث من المواضيع المتشعبة و لكل مختص وجهة نظره في الموضوع ، فالبيولوجي يرتكز في دراسته على الجانب الصحي، والاقتصادي على الجانب المالي .

المبحث الأول: تعريف البيئــة.

يتجاذب تعريف البيئة عدة مفاهيم منها اللغوية و القانونية إضافة الى المفاهيم السوسيولوجية نحاول أن نتناول منها الأكثر شيوعا.

أولا : التعريف اللغوي للبيئة .

كلمة "بيئة" في اللغة العربية مشتقة من فعل "بَوَأَ" إذ يقال لغة بَوَأتُ منزلا بمعنى هيأته واتخذته محل إقامة لي[1]. وقد يراد بالبيئة في اللغة العربية أيضا الوسط و الإحاطة[2]. فيما يرى البعض الآخر أن البيئة لفظ شائع يرتبط مدلولها بالعلاقة مع مستخدميها حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه ثم بيته فمدرسته [3].

أما علم البيئة فهو مصطلح إغريقي مركب من كلمتين « oikos » بمعنى منزل و « logos » بمعنى العلم. ومنه فعلم البيئة هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله حيث يتأثر الكائن الحي بعوامل خارجية وداخلية وبيولوجية، وأخرى غير حية فيزيائية وكيميائية[4] .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للبيئة .

تعددت التعاريف الاصطلاحية لمصطلح البيئة بحسب الزاوية التي تتناول منها الدراسات

1- د. إحسان علي محاسنة، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، مصر، 1991، ص 17.

2- د. سهيل إدريس، د. جبور عبد النور ، قاموس المنهل الوسيط – فرنسي عربي – دار الأدب، لبنان، 1995، ص 934 .

3- د. عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإماراتي، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1994، ص 17 .

4- د. إحسان علي محاسنة، المرجع السابق، ص 17 .

الفقهية البيئة، فيرى جانب من الفقه أن البيئة اصطلاحا هي " جميع العوامل الحية وغير الحية التي

تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر وفي أية فترة من فترات حياته" [1] . فيما يرى جانب آخر من الفقه أن البيئة "هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، هواء، فضاء، تربة، كائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته" [2].

من خلال ما سبق يمكن اقتراح تعريف جامع مانع يعرف البيئة على أنها : "مجموعة العوامل الطبيعية الحية وغير الحية التي يعيش فيها الإنسان والعوامل الوضعية التي أنشأها نفس الإنسان لسد حاجاته ".

ثالثا : التعريف القانوني للبيئة .

وضعت بعض التشريعات تعريفا قانونيا للبيئة ضمن قوانينها الداخلية على خلاف تشريعات أخرى التي لم تجعل لها تعريفا ضمن قوانينها الداخلية. فقد عرفها المشرع المصري على سبيل المثال في المادة 01 من قانون رقم 04 الصادر في 1994/02/02 على أنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من موارد وما يحيط بها من هواء، ماء، تربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت"[3]. أما المشرع الفرنسي فقد عرف البيئة أول مرة بموجب القانون المتعلق بحماية الطبيعة المؤرخ في 1976/07/10 إذ جاءت المادة الأولى تعرف البيئة بأنها "مجموعة من العناصر هي الطبيعة، الفضائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية، والمظاهر الطبيعية المختلفة" .

غير أنه وبالرجوع إلى القوانين الجزائرية المتعلقة بحماية البيئة لا نجد تعريفا محددا لبيئة سواء في قانون رقم 83-03 [4] أو قانون رقم 03-10 [5] الذي القانون السابق. ومع ذلك فقد نص المشرع الجزائري في المادة 02 من قانون رقم 03-10 على أن هذا القانون يهدف الى حماية البيئة، أما المادة 03 من نفس القانون فقد تطرقت إلى مكونات البيئة وما تحتويه من ماء، هواء، تربة، كائنات حية وغير حية، وكذا المنشآت المقامة من طرف الإنسان .

1- د. منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الطبعة الثانية، مصر، 1994، ص 35.

2- د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1994، ص 21 وكذلك Michel Prieur, Droit de l'environnement, Dalloz, édition, France, 1991, P 02.

3- قانون رقم 04 الصادر في 1994/02/02 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

4- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة.

5- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

المبحث الثاني: علاقة البيئة بالمفاهيم الأخرى.

للبيئة كمصطلح قانوني ولغوي علاقة بمفاهيم أخرى أورد المشرع الجزائري بعضها في قانون رقم 03-10 ومنها مفهوم الطبيعة، مفهوم التلوث، التنمية المستدامة ... و عليه نحاول أن نتعرف على علاقة البيئة بهذه المصطلحات.

أولا : علاقة البيئة بالتنمية .

عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة وفقا لما أنهت إليه المادة 04 من قانون رقم 03-10 على أنها "مفهوم يعني التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن احتياجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية" . وقد عرف بعض الفقهاء التنمية المستدامة على أنها التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر احتياجات جيل المستقبل، ومن هذا المنطلق لابد من إيجاد موازنة بين حماية الموارد البيئية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتطلباتهما. إذ أن الإشكال الذي يثار حاليا هو أن تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي الذي قد يتم على حساب الموارد البيئية كالمياه، الغابات... ومن ثم فقد قررت أغلب الدراسات استحالة الفصل بين مقتضيات حماية البيئة ومتطلبات التنمية. لذا جاء قانون رقم 03-10 كأول تشريع بيئي في الجزائر يركز على مصطلح التنمية المستدامة ويربطها بحماية البيئة ،وقد انعكس ذلك فعلا على سياسة الدولة إذ أصبحت البيئة والتنمية وجهان لعملة واحدة وهي المحافظة على حقوق الأجيال القادمة في الثروات ومقدرات الدولة.

ثانيا : علاقة البيئة بالطبيعة .

الطبيعة هي كل ما يحيط بالإنسان من موارد الحياة المختلفة، والفضائل الحيوانية والنباتية وما يترتب عن استغلالها من آثار سلبية أو إيجابية. فالحديث عن حماية البيئة هو ذاته الحديث عن حماية الطبيعة باعتبار أن هذه الأخيرة هي عامل من عوامل التكيف بين الإنسان والبيئة. ولعل تطور حياة الإنسان تزامن مع زيادة رغبته وحاجته في استغلال الطبيعة، وعليه فإن المحافظة على البيئة هو في الوقت نفسه صيانة كل ما هو مصدر من مصادر الطبيعة[1].

وتظهر علاقة الطبيعة بالبيئة من خلال المشاكل التي تواجهها الطبيعة وتؤثر على النظام البيئي كمشكل تدهور السواحل، انقراض الفصائل الحيوانية والنباتية، التصحر ...

1- د. يسري دعبس، الموارد الاقتصادية، ماهيتها، أنواعها، اقتصاداتها، سلسلة المعارف الاقتصادية، 1996 ، ص 13 وما بعدها .

الفصل الثاني: مفهوم التلوث.

على الرغم من أن التلوث"Pollution" ليس هو الخطر الوحيد الذي يتهدد بالبيئة إلا أنه هو من أهم الأخطار وأشدها تأثيرا. لذلك فإن تحديد مفهوم التلوث في صورة دقيقة ومحددة هو بلا شك نقطة البداية لأية معالجة قانونية في مجال التلوث البيئي، وهو أيضا جوهر أية حماية يمكن تقريرها للبيئة في مواجهة أهم مشاكلها . وبناءا عليه سنعرض لتعريف التلوث ولعناصره ثم لأنواعه المختلفة .

المبحث الأول : تعريف التلوث البيئي .

إنه ليس من السهل تحديد مدلول التلوث وسيظل هناك وقتا طويلا قبل أن يصل الاكاديميين إلى تعريف جامع مانع للتلوث البيئي، وهذا راجع إلى طبيعة التلوث ذاته.

أولا : التعريف اللغوي للتلوث .

التلوث لغة يعني "التلطيخ والخلط والمرس" ويقال ألوث الأرض أي أنبتت الرطب في اليابس، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها به ، ولوث الماء أي كدره[1] . كما يعرف لغة أيضا على أنه "الحط أو إفساد أو إتلاف وسط ما بإدخال ملوث ما غريب عنه"[2] .

أمّا التعريف العلمي للتلوث فهو " أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية، كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة"[3].

ثانيا : التعريف القانوني للتلوث .

- لا تخلو القوانين المتعلقة بحماية البيئة عادة من تعريف التلوث يحدد بموجبه المشرع مفهوم التلوث ومصادره وخصائصه، وكل ما يرتبط به وفقا للسياسة التي يتبناها في هذا الشأن. وعلى الرغم من أن العمل يجري عادة في مجال التشريع على ترك التعريفات للفقهاء وعدم إدراجها في القوانين إلا في أضيق نطاق، وخاصة إذا تعلق الأمر بمسائل فنية ذات طبيعة علمية يغلب فيها الجانب التقني المتطور والمتغير باستمرار كما هو الحال في موضوع التلوث البيئي .

وعلى العموم يعرف التلوث على أنه : "التغيرات الغير مرغوبة التي تحيط بالإنسان من خلال

1- أنظر القاموس المحيط للفيروز أبادي، الجزء الأول، 1972 ، ص 18 .

2- Le petit Robert, Paris, 1991, P 1477.

3- د. سامح غريبة، د. يحي القرحان، المدخل للعلوم البيئية، دار الشروق، عمان، 1991 ، ص 199 .

حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التغيير في المكونات الطبيعية، الكيماوية والبيولوجية للبيئة. مما ينعكس سلبا على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها"[1]. ولقد عرفت الأمم المتحدة

التلوث من خلال تقرير المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع لها على أنه : "التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية في حالة الوسط على نحو يضر بمكوناته" . ومن خلال ذلك فإن العلاقة القائمة بين حماية البيئة والتلوث .

فقد نصت المادة 01 من قانون رقم 04 لسنة 1994 بشأن البيئة في جمهورية مصر العربية على أن التلوث البيئي يعني "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية والمنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية" .

غير أنه وبالرجوع إلى القوانين الجزائرية لاسيما قانون رقم 83-03[2] فإنه لم يتطرق إلى تعريف التلوث البيئي وإنه جعل في المادة 01 منه أن هذا القانون يهدف إلى اتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته. غير أنه وعلى إثر تعديل هذا القانون بموجب قانون رقم 03-10[3] فإنه وفي المادة 04 منه عرف البيئة والتلوث وسعى إلى تحديد المقصود بتلوث المياه والتلوث الجوي واعتبر أن كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ينسب فيه كل فعل يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان النبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية .

المبحث الثاني : عناصر التلوث البيئي .

تتفق عموما كافة التعاريف المتعلقة بتلوث البيئة على أن التلوث يقوم على ثلاثة عناصر أساسية هي :

أولا: إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي.

يتحقق التلوث سواء كان بحري أو جوي أو بري بإدخال مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو طاقة أيا كان شكلها كالحرارة أو الإشعاع في الوسط الطبيعي[4] . وتسمى هذه المواد أو الطاقة بالملوثات (les polluants) وهي عبارة عن مواد أو طاقة تدخل في البيئة فتحدث اضطرابات في الأنظمة البيئية المختلفة وتسبب أضرارا تصيب الكائنات الحية .

1- د. معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية، منشأة المعارف، مصر، 1986، ص 09.

2- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة.

3- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

4- Alexandre Kiss, droit international de l'environnement, pedone édition, Paris, 1989, P 69.

وغالبا ما تنشر هذه الملوثات على مختلف أشكالها وأنواعها في عناصر البيئة وتتفاعل مع بعضها البعض مسببة التلوث. وتتحدد درجة خطورة التلوث ومدى ضرره بالنظر إلى طبيعة المادة الملوثة ودرجة تركيزها في الوسط البيئي [1].

ثانيا: حدوث تغيير بيئي ضار.

يتحقق التلوث البيئي على إثر إدخال الملوثات في الوسط البيئي وإحداث تغيير بيئي غير مرغوب فيه في الخواص الطبيعية أو الكيماوية أو البيولوجية للوسط البيئي المعني (الهواء، الماء، التربة، البحار ...)، وهذا التغيير قد يكون كمي بإضافة أو زيادة نسبة بعض المكونات الطبيعية للوسط البيئي كزيادة نسبة CO_2 عن نسبته المعتادة في الهواء.

وقد يكون التغيير نوعي نتيجة إضافة مركبات غريبة عن النظم البيئية الطبيعية. ويشترط أن يؤدي هذا التغيير إلى إحداث هدم للتوازنات الإيكولوجية تصيب وظيفة النظام البيئي في موارده الحيوية أو تعرض صحة الإنسان والحيوان أو تصيب النباتات وتعيق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط الطبيعي.

ثالثا: أن يكون التلوث بفعل الإنسان.

التلوث ظاهرة تحدث بفعل الأنشطة البشرية غالبا كالنشاط الصناعي، وسائل النقل، الصيد المفرط، الملاحة البحرية... والتي تؤدي إلى إحداث تغيرات في المكونات الطبيعية للبيئة مسببة التلوث [2]. ومع أن النشاط الطبيعي بفعل تدخل الطبيعة من شأنه أن يحدث تلوثا كنشاط البراكين، الزلازل... الذي يؤثر على توازن البيئة، لكن القانون لا يخاطب إلا الإنسان ولا يهتم إلا بالسلوك الخارجي للإنسان .

المبحث الثالث : أنواع التلوث البيئي .

يقسم العلماء التلوث البيئي إلى عدة أنواع استنادا على عدة معايير مختلفة ، حيث يقسم بالنظر إلى نوع المادة الملوثة أو طبيعة التلوث الحاصل، كما يقسم استنادا على مصدره، وهناك تقسيم ثالث بالنظر إلى النطاق الجغرافي الذي يظهر فيه التلوث، والتقسيم الرابع استنادا على درجة التلوث وشدة تأثيره على النظام البيئي...

1-Caroline London, Environnement communautaire, la semaine juridique, n0 25, 1991, volume 3512, P 219.

2- Alexander Kiss, op, cit, P 68.

أولا : التقسيم بالنظر إلى طبيعة التلوث .

يقسم التلوث استنادا إلى طبيعته إلى عدة أنواع منها : التلوث البيولوجي ، التلوث الإشعاعي، التلوث الكيماوي .

01- **التلوث البيولوجي (la pollution biologique)** : هو من أقدم صور التلوث التي عرفها الإنسان، ينشأ نتيجة وجود كائنات حية مرئية ومجهرية، نباتية وحيوانية في الوسط البيئي كالماء، الهواء، التربة ومنها البكتيريا، الفطريات[1]... وهذه الكائنات تظهر إما على شكل مواد منحلة أو مؤلفة من ذرات، أو على شكل أجسام حية تتطور من شكل لآخر في دورة متجددة باستمرار .

وينجم التلوث البيولوجي عادة عن رواسب المخلفات الصناعية، الزراعية، المنزلية ...

02- **التلوث الإشعاعي (la pollution nucléaire)**:ينجم بفعل تسرب الإشعاعات إلى أحد مكونات البيئة من ماء، هواء، تربة... ويعتبر التلوث الإشعاعي من أخطر أنواع التلوث في عصرنا الحاضر ، بحيث أنه لا يرى ولا يشم ولا يحس ويتسلل بسرعة وسهولة لكافة الكائنات بما فيها الإنسان، ويصل إلى أبعد المسافات دون أية مقاومة . فإذا وصل إلى خلايا الجسم يخربها ويحدث بها أضرار ظاهرة وباطنة في الحال وفي المستقبل. ويبقى التلوث الإشعاعي من مصادر محطات الطاقة النووية والتجارب النووية من أكبر المخاطر على الإنسان والوسط الطبيعي كله[2].

03- **التلوث الكيماوي (la pollution chimique)**: هو من أخطر الملوثات لازدياد المواد الكيماوية حاليا و انتشارها الواسع. والخطورة فيه هي قابلية بعض المواد إلى الاتحاد فيما بينها مكونة مركبات أكثر سمية. ومن أهم الملوثات الكيماوية وأخطرها سمية الزئبق ،الكاديوم ، الزرنيخ، الرصاص، المبيدات الحشرية كالد.د.ت ...اضافة الى ملوثات أخرى صناعية و كيماوية خطيرة تعرض حياة المواطنين و الكائنات الاخرى بالإضافة الى الغطاء النباتي الى أضرار متعددة و متنوعة لا حصرى لها.

1- د. علي زين العابدين عبد السلام ومحمد بن عبد المرتضى، تلوث البيئة، المكتبة الأكاديمية، مصر، 1992، ص 239.

2- ومن هذه الأضرار ما وقع بفعل انفجار المفاعل النووي تشرنوبيل في روسيا والذي تجاوزت أضراره حدود دولة روسيا، وما خلفته أيضا التجارب النووية التي قامت بها فرنسا في منطقة رقان بالصحراء الجزائرية أثناء فترة الاحتلال والأضرار التي أحدثتها لسكان المنطقة وللنباتات والكائنات الأخرى .

ثانيا : التقسيم بالنظر إلى مصدره .

يقسم التلوث استنادا إلى مصدره إلى نوعين : تلوث طبيعي وتلوث صناعي .

01- **التلوث الطبيعي (la pollution naturelle)**: وهو التلوث الذي يجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين لآخر كالزلزال، البراكين والصواعق، الفيضانات... كما تسهم بعض الظواهر المناخية كالرياح [1]،الأمطار في إحداث بعض صور التلوث البيئي . فمصادر هذا التلوث طبيعية لا دخل للإنسان فيها ، ومن ثم صعب مراقبته أو التنبؤ به والسيطرة عليه . والملاحظ أن التلوث الطبيعي عادة ما يكون تأثيره محدودا مقارنة بالتلوث الناجم عن فعل الإنسان ونشاطه اليومي.

02- **التلوث الصناعي (la pollution industrielle)** : هو التلوث الذي ينتج بفعل نشاط الإنسان أثناء ممارسته لأوجه حياته اليومية من أنشطة صناعية ، تجارية، فلاحية، خدماتية ... ويزداد حجم التلوث الصناعي إذ وصل إلى تجاوز الحدود المسموح بها بكثير مما دعى بحماة البيئة والمدافعين عنها إلى دق ناقوس الخطر .

ثالثا : التقسيم بالنظر إلى النطاق الجغرافي .

ينقسم التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي إلى نوعين اثنين : تلوث محلي، تلوث بعيد المدى .

01- التلوث المحلي (la pollution local): يقصد به التلوث التي لا تتعدى آثاره مكان حدوثه فهو تلوث محصور سواء من حيث المصدر أو من حيث انتشار آثاره[2]، ومن ثم فإن الأضرار التي يحدثها مجددة مقارنة بالأضرار التي يحدثها التلوث بعيد المدى.

02- التلوث بعيد المدى(la pollution transfrontière):هو تلوث عابر للحدود[3]، وقد عرفته اتفاقية جنيف لعام 1979 بشأن التلوث بعيد المدى بأنه: "ذلك التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع الاختصاص الوطني لدولة ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى.

1- د. أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، المؤتمر العلمي الأول للقانونين المصريين، القاهرة، فبراير 1992، مجموعة أعمال المؤتمر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مصر، 1992، ص 11 .

2- د. سامح غريبة، د. يحي القرحان، المرجع السابق ، ص 199 .

3- د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ، ص 19 .

رابعا : التقسيم بالنظر إلى آثاره على البيئة .

في الواقع ليست كل صور التلوث الموجودة في البيئة خطرة على النظام البيئي وعلى الإنسان ومحيطه المعيشي كما أنها ليست كلها على نفس مستوى التأثير الضار، حيث يمكن التمييز بين ثلاثة مستويات للملوث منها التلوث المعقول، التلوث الخطير، التلوث المدمر.

01- التلوث المعقول: هو درجة محددة من درجات التلوث لا تكاد منطقة من مناطق العالم تخلو منه، ولا يصاحب هذا النوع مضار بيئية كبيرة وأخطار جسيمة سواء على التوازن البيئي أو على الإنسان وصحته.

02- التلوث الخطر: هذا النوع من التلوث يمثل مرحلة متقدمة تتعدى فيه مستويات التلوث خطوط الأمان. وتبدأ في التأثير السلبي على عناصر البيئة الطبيعية والبشرية. تظهر هذا النوع من التلوث بدرجات أكبر في الدول المتقدمة صناعيا حيث مجل النشاط الصناعي كبير التوسع الهائل في الاستخدامات المختلفة للطاقة. ومن بين نماذج هذا النوع من التلوث ما شهدته مدينة لندن سنة 1952 بفعل ضباب الدخان الذي شهدته المدينة وأدى إلى موت ما يزيد عن 04 آلاف شخص، بالإضافة إلى إصابة ما يزيد عن مئة ألف مصاب تعرضوا إلى إصابات مرضية[1]، التلوث الذي أصاب إحدى المدن الإيطالية بفعل تسرب غازات سامة من إحدى المصانع البتروكيماوية وأسفر عن إخلاء سكان هذه المدينة وإتلاف 1800 هكتار من الأراضي الزراعية[2] .

03- التلوث المدمر: وهو أخطر أنواع التلوث حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطر لتصل إلى حد القاتل أو المدمر، وفيه ينهار النظام الإيكولوجي، ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلال التوازن البيئي بشكل جدري. ولعل حادثة تشرنوبيل التي حدثت في المفاعل النووي الروسي في 26 أبريل 1986 خير مثال على ذلك وكذلك حرق آبار البترول الكويتية في حرب الخليج الأولى لسنة 1991 ...

1- روبرت لافون، التلوث، ترجمة نادية القباني، منشورات الأهرام، مصر، 1988 ، ص 18 .

2- نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 12.

خامسا : التقسيم بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها.

تقسم الأوساط البيئية القابلة بطبيعتها للتلوث إلى أربعة أقسام: الهواء، الماء، التربة والبحار. ويعتبر هذا التقسيم من أكثر التقسيمات شيوعا.

01- التلوث الهوائي (la pollution atmosphérique): يعرف وفقا لما انتهى إليه إعلان المجلس الأوروبي الصادر في 06 مارس 1968 على أنه "وجود مواد غريبة في الهواء، أو حدوث تغيير هام في نسب المواد المكونة له، ويترتب عن ذلك حدوث نتائج ضارة أو مضايقات"[1]. ويعرف فقها أيضا على أنه «كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني، بما في ذلك الضوضاء..." . وينتج التلوث الهوائي عن مصادر متعددة ومختلفة العل من أهمها الانبعاثات الناتجة عن احتراق الوقود، محطات توليد الكهرباء، الأنشطة الصناعية المختلفة[2] ... ويعتبر التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة وسلامة الإنسان وعلى المكونات البيئية عموما، إذ أنه المسؤول سنويا عن مئات الآلاف من الوافيات وعن ملايين الحالات المرضية وعن اندثار مساحات واسعة من الغابات والأراضي الزراعية وتدهور الأنهار والبحيرات ...

02- تلوث المياه العذبة (la pollution des eaux d'onces) : تعتبر مجرى الماء ملوثا عندما يتغير تركيب عناصره أو تتغير حالته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب النشاط الإنساني، وبكيفية تصبح معها هذه المياه أقل ملائمة للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها. ولا يتأتى ذلك إلا بإدخال مواد ملوثة أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو خلافة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو غير الحية ويؤثر على صحة الإنسان ويعوق الأنشطة المائية والتمتع بها كصيد الأسماك والسياحة ويفسد استعمالها .

وينتج تلوث المياه بفعل طرح مخلفات الصناعة والمخلفات الحضارية في المياه الجارية

1- Michel Despax, droit de l'environnement, Litec, France, 1980, P 423.

2- تمثل السيارات والصناعة المصدر الرئيسي لتلوث الهواء في المدن حيث أن نسبة 3/2 من كمية CO المنبعثة ونسبة ½ من كمية الهيدروكربون أوكسيد النيترون التي تلوث الهواء يرجع مصدرها إلى السيارات والمصانع .

حيث يتسرب منها جزأ كبير إلى المياه الجوفية. ويؤدي تلوث المياه إلى مضار كبيرة على الإنسان وعلى البيئة عموما إذ أن الماء أساس الحياة وأنه ونتيجة تلوثه ستتأثر كل

المخلوقات الحية وغير الحية بذلك . فقد تنتقل الأمراض بفعل المياه الملوثة إلى الإنسان، النبات والحيوان ...

03- تلوث البيئة البحرية (la pollution marine): عرفت المادة 04/01 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التلوث البحري بأنه : "إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها آثار ضارة بالموارد البحرية الحية وإعاقة الأنشطة البحرية..." وهو التعريف الذي يتوافق إلى حد بعيد مع ما جاءت به اتفاقية برشلونة الخاصة بتلوث حوض البحر الأبيض المتوسط لسنة 1976 [1].

وتتنوع مصادر التلوث البحري فمنها ما ينشأ بفعل النشاط البري كالتعريف من المنشآت الساحلية ، التلوث عن طريق الإغراق، التلوث من السفن، التلوث من الجو[2] ... وقد اكتسبت العناية بالبيئة البحرية أهمية خاصة مند إدراك المدى الذي يمكن أن تتطور فيه مشكلة تلوث البحار والمحيطات، ومدى ما يمكن أن تؤدي إليه من آثار مدمرة على الثروات الحية وعلى صحة الإنسان .

والجزائر التي تملك واجهة بحرية قدرها 1200 كلم تعاني من تجاوز الحدود المسموح بها، إذ أن السواحل تعرف كثافة سكانية كبيرة ، بالإضافة إلى أن أغلب المنشآت الصناعية مقامة على ضفاف السواحل تعرف كثافة سكانية كبيرة، بالإضافة إلى أن أغلب المنشآت الصناعية مقامة على ضفاف السواحل وتلفظ مخالفاتها في الأعم الأغلب في البحار دون معالجة سابقة ، مما يؤدي إلى القضاء على الكائنات الحية البحرية والحيوانية .

1- وقد صارت الجزائر على هذه الاتفاقية وكذا بروتوكولاتها الخمسة بموجب المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 26 يناير عام 1980 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة الاسبانية في 16 فبراير 1976.

2- أنظر المواد207 و212 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 وقد صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-53 مؤرخ في 02 رمضان عام 1416 موافق لـ 22 يناير 1996 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

01- **تلوث التربة (la pollution du sol)** : يقصد بتلوث التربة إدخال مواد غريبة في التربة تسبب تغييرا في الخواص الفيزيائية أو الكيماوية أو البيولوجية لها من شأنها القضاء على

الكائنات الحية التي تستوطن التربة وتساهم في عملية تحليل المواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج[1] . ومصادر تلوث التربة عديدة ومتنوعة منها التلوث الكيماوي الناجم عن الإسراف في استعمال المخصبات الكيماوية والمبيدات الحشرية ... ومنها التلوث بالنفايات الصناعية والمنزلية، ومنها التلوث بالأمطار الحمضية والمواد المشعة.

1- د. علي زين العابدين عبد السلام، ود. محمد بن عبد المرضي، المرجع السابق، ص 183.

الفصل الثالث :

مفهوم القانون الدولي للبيئة

اختلفت التعاريف التي تناولت مفهوم القانون الفقهية و التعاريف القانونية و منه نخصص في هدا المبحث مطلبين ،نعالج في الاول التعاريف الفقهية و في الثاني التعاريف القانونية مركزين على أهم التعاريف الواردة في كل مطلب.

المبحث الأول: التعريف الفقهي.

شأنه شأن التعاريف السابقة يتجاذب تعريف القانون الدولي للبيئة عدة مفاهيم نحاول أن نتناول منها الأكثر شيوعا. فقد عرفه جانب من الفقه على أنه " مجموعة القواعد القانونية الدولية و العرفية المتفق عليها بين الدول للحفاض على البيئة من التلوث" [1].و قد عرفه البعض الاخر على أنه " مجموعة من القواعد و المبادئ الدولية التي ترمي الى المحافظة على البيئة و حمايتها، من خلال تنظيم نشاط اشخاص القانون الدولي العام في مجال منع و تقليل الاضرار البيئية، و تنفيد الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة " [2].

و يعرف أيضا على أنه" القانون الدي يعنى او يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها وحمايتها" [3].

و قد عرفته الأستاذة بدرية العوضي على أنه" القانون الدي ينضم كيفية المحافظة على البيئة البشرية و منع تلويثها و العمل على خفضه و السيطرة عليه أيا كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية و العرفية المتفق عليها و المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي"[4].

من خلال التعريفات السابقة يتضح بان القانون الدولي البيئي هو فرع من فروع القانون الدولي

1- د. محمود السيد حسن، ضوابط الحماية الدولية للبيئة الطبيعية، دار النهضة العربية ،مصر، 2004،ص 14 .

2- د. امين حسني، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية ،مصر، 1992،ص 137 .**3**

3 – د. وليد زرقان، القانون الدولي للبيئة، محاضرات القيت على طلبة السنة الاولي ماستر مهني تخصص قانون بيئة ،جامعة محمد الامين دبغين سطيف 2 ، السنة الجامعية 2017،ص 08 .

4-د. بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق الكويتية ،سنة 2008، ص36 و ما بعدها.

العام حديث النشأة يهدف الى ايجاد قواعد قانونية دولية ترمي الى حماية البيئة و المحافظة عليها من خلال تنظيم نشاط اشخاص القانون الدولي العام في مجال منع و التقليل من الاضرار البيئية و تنفيد الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة.

و تركز التعاريف السابقة على الطابع الوظيفي أو الغائي للقانون و الذي يهدف إلى ايجاد قواعد قانونية ملزمة لأشخاص القانون الدولي العام لا سيما الدول باحترام مقتضيات حماية البيئة باعتبارها إرث مشترك للإنسانية، و أن الاثار المدمرة للتلوث لا تعترف لا بالحدود السياسية و لا بالحدود الجغرافية . و من ثم ما يصيب أي دولة جراء الاثار المضرة للتلوث بفعل النشاط الانساني قد ينتقل الى دولة اخرى، و لعل الامثلة على دلك كثيرة و منها الاثار المضرة للتلوث الناجمة عن انفجار المفاعل النووي تشرنوبيل بدولة اوكرانيا و التي انتقلت اثاره الضارة الى البلدان المجاورة من اوروبا الشرقية بل لتصل الى حدود دول اوروبا الغربية كفرنسا.

فاذا وقعت أضرار بيئية فانه و طبقا للاتفاقيات الدولية تتحقق مسؤولية اشخاص القانون الدولي و يتعرض المسؤول عن ذلك للجزاء الدولي في شكل عقوبات دولية أو عقوبات من صنف اخر.

المبحث الثاني: التعريف القانوني.

ظهر القانون الدولي للبيئة نتيجة للتهديدات التي أنتجتها التكنولوجية الحديثة في مختلف المجالات الصناعية و الفلاحية و الكيماوية ...المتزايدة يوما بعد يوم و التي تؤثر بشكل مباشر على البيئة و على الحياة بصفة عامة. و يعتبر تلويث البيئة في الوقت الراهن من أهم الاسباب التي دفعت بالمجتمع الدولي الى إبرام العديد من الاتفاقيات ، و التي تعرضت الى تعريف القانون الدولي للبيئة و الذي يعتبر أحد الفروع الجديدة للقانون الدولي العام.

يقوم القانون الدولي للبيئة على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها الأساسي في الاتفاقيات الدولية، و المبادئ العامة للقانون....ان مجموع هذه الاتفاقيات تفرض على الحكومات الالتزام العام بحماية البيئة الكل في مجال تخصصه. فعلى سبيل المثال تعتبر الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية بالمواد النفطية المبرمة في لندن 1954 القانون الدولي للبيئة على انه فرع كغيره من فروع القانون الدولي العام يهدف الى حماية البيئة من التهديدات الكبرى، و المحافظة على عدم اختلال التوازن الطبيعي و يؤدي الى اضطراب السير العادي لمختلف عناصر البيئة [1].

1- محمد بلفاضل، القانون الدولي لحماية البيئة و التنمية المستدامة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق انسان ،جامعة وهران، السنة الجامعية 2006 _ 2007،ص 31 .

الباب الاول:

نشأة القانون الدولي للبيئة

وبيان اهميته.

عرف القرن العشرين كوارث بيئية متعددة و متتالية ادت الى تدهور خطير بالمحيط الدي يعيش فيه الانسان بل و الى اهدار العناصر المختلفة للبيئة، تولد عنها العديد من الاتفاقيات الدولية التي حاولت أن تأسس لنشأة هدا الفرع الجديد من القانون الدولي الدي يعنى بالبيئة . و قد حاولت العديد من الدراسات و الابحاث تبين اهمية التأسيس لهدا الفرع الجديد من القانون . نتناول في هدا الباب فصلين نعالج في الاول الكيفية التي نشا بها القانون الدولي للبيئة و في الثاني بيان اهميته.

الفصل الاول :
نشأة القانون الدولي للبيئة.

ترجع نشأة القانون الدولي للبيئة الى النصف الثاني من القرن العشرين حيث بدا يتبلور الاقتناع الدولي بضرورة استحداث فرع جديد للقانون الدولي العام بعد انعقاد قمة الارض بمدينة ستوكهولم السويدية سنة 1972 .غير انه يجب التنويه انه قبل هدا التاريخ كانت هناك بعض الاتفاقيات التي ساهمت في التأسيس لهدا الفرع. نقسم هدا الفصل الى مبحثين ، نعالج في الاول الجهود الدولية المبدلة لنشأة القانون الدولي للبيئة قبل انعقاد قمة الارض بستوكهولم ، و في المبحث الثاني تلك المبذولة بعد انعقاد القمة سنة 1972.

المبحث الاول :

الجهود الدولية قبل انعقاد مؤتمر ستوكهولم.

إذا كان من الثابت ان القانون الدولي للبيئة بدا في التكوين مند المنتصف الثاني للقرن العشرين ، الا اننا نجد بعض احكامه المتفرقة قبل هده الفترة ذات الصلة بحماية البيئة، نظرا لارتفاع مستويات التلوث الى حدود اصبحت تندر بالخطر لا سيما في بعض الاوساط البيئية . و من ثم فان المجتمع الدولي تحرك خلال هده الفترة لإبرام اتفاقيات دولية ذات الصلة في المنتصف الاول من القرن العشرين ، ولكن بصورة اكبر في البدايات المنتصف الثاني من نفس القرن. و قد احتوت بعض الاتفاقيات الدولية هده الاحكام ، نتناول البعض منها بالدراسة و التحليل.

فقد ارتكز بعض الفقه الى حقائق تاريخية للقول بان الممارسة الدولية اكدت ان البدايات الاولى لحماية البيئة كانت قبل دلك التاريخ ، و يرجعون في دلك الى بعض المعطيات ليقرروا انها تمتد الى القرن التاسع عشر[1] فعلى سبيل المثال فقد بدا الاهتمام بتنظيم مجاري المياه و الانهار و البحيرات الدولية خصوصا مع ابرام معاهدة باريس عام 1814 التي ارست بعض المبادئ القانونية التي تنظم استخدام مياه نهر الراين بين الدول و طريقة المحافظة عليه من التلوث . كما ابرمت مند عام 1885 بعض

الاتفاقيات المنظمة للصيد و الرقابة الملاحية في الانهار الدولية و مناطق المياه العذبة الحدودية . كما يجدر التنويه انه خلال هده الفترة وجدت بعض القواعد و الاحكام المتعلقة بالبيئة البرية و حمايتها ، و من قبيل دلك الاعلان الدولي المشترك بين دولة النمسا و المجر و ايطاليا الموقع سنة 1875 و المتعلق بالحفاظ على الحياة الفطرية و الطيور النافعة للزراعة[2]. و بتاريخ 19 مارس1902 بباريس ابرمت اتفاقية اخرى متعلقة بحماية الطيور النافعة للزراعة.

و على اعتبار ان البحار و المحيطات تحتل دورا بارزا في حياة الانسان مند القدم ، ادكانت و لا تزال تلعب دورا مهما سواء في المواصلات او النقل البحري ، بالضافة الى انها تمثل مصدر غداء هام للإنسان. غير انه و مقابل ذلك و نظرا للاستخدام المفرط لها تفاقمت ظاهرة تلوثها و تجاوزت المستويات المسموح بها. فالبحوث العلمية اثبتت ان الاستخدام المفرط للبحار اثر بشكل سلبي على الحياة و الاحياء التي تعيش فيها الامر الدي يعرض بيئتها للخطر[3]. هذا ما حصل فعلا اثر وقوع العديد من الحوادث البحرية المروعة و التي كانت لها تأثيرات ضارة على البيئة البحرية منها انفجار ناقلة النفط توري كانيون و يوريكا و بريستيج ....و بدلك تكتسب مشكلة تلوث البحار و المحيطات بعدا عالميا بدون شك ، إذ لا تنحصر اثاره في منطقة دون الأخرى بل لا يعترف انتشاره بالحدود السياسية و الجغرافية .

و قد بدلت الجهود دولية مكثفة لمعالجة التلوث البحري كللت بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية إبتداءا من اتفاقية لندن لمنع تلوث البحر بالزيت لسنة1954 المتعلقة بمكافحة التلوث

1- د. اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، مكتبة الآداب، مصر، 2005، ص 19.

2- د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامي، دار النهضة العربية ،مصر، 1996،ص 08.

3 - د. عباس هاشم الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث و مشكلة التلوث في الخليج العربي دراسة مقارنة ،دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002،ص 18 .

العمدي للزيت من السفن و التي كانت الغاية من ابرامها حماية المناطق الساحلية من التلوث ، ثم اتفاقية جنيف للبحر العالي سنة 1958 باعتباره ارثا مشتركا لكل الدول ينطوي على حرية الملاحة فيه و من ثم وجب المحافظة على بيئته[3].و نظرا لأهمية البحر و ضرورة المحافظة عليه فقد ابرمت اتفاقية ثانية بلندن سنة 1973 لمنع التلوث من السفن، و هي اول محاولة شمولية على الصعيد الدولي اد لم تقتصر على محاربة التلوث الزيتي بل امتدت الى التلوث الدي تسببه السفن من كافة المصادر

الاخرى، كالتلوث من المواد الكيماوية السامة و من المواد المضغوطة و التلوث من القاذورات المصرفة من السفن و النفايات الاخرى المطروحة منها .

المبحث الثاني:
الجهود الدولية بعد انعقاد
مؤتمر بستوكهولم.

مما لا شك فيه ان المشاكل المرتبطة بحماية البيئة اصبحت من اهم القضايا التي باتت تؤرق المجتمع الدولي ، و من هدا المنطلق اخدت الامم المتحدة على عاتقها وضع تشريعات دولية ملزمة لحماية البيئة مأخذ الجد، فكانت الانطلاقة من مدينة استكهولم سنة 1972، اد برز دلك بجلاء من خلال اهتمام منظمة الامم المتحدة و الدور الدي لعبته في التحضير لقمة الارض و المناخ بمدينة ستوكهولم من انعقادها[1]. و حداثة ميلاد القواعد القانونية لحماية البيئة اعترف بها فقهاء القانون فيقول احدهم ان القانون الدولي للبيئة هو اكثر فروع القانون الدولي شبابا.

فقصد العمل على مواجهة التحديات البيئية المتزايدة ووضع منهج متزايد و متكامل من اجل مواجهة المشكلات البيئية قامت منظمة الامم المتحدة برعاية مؤتمر دولي بمدينة ستوكهولم ، اد دعت الجمعية العامة في قرارها رقم2392 المؤرخ في 03 ديسمبر 1968 الى عقد مؤتمر دولي لمناقشة الاخطار التي تلحق بالبيئة و ما يحيط بها من مشكلات ووضع اساليب و حلول لمواجهتها[2].

1- د. اشرف هلال، المرجع السابق ، ص 19.

2 -Michel Prieur, op, cit , P40 .

نتيجة لدلك انعقد مؤتمر الامم المتحدة حول البيئة الانسانية بمدينة ستوكهولم السويدية خلال الفترة الممتدة بين 05 الى 16 جوان 1972. و يعتبر هذا المؤتمر بحق الانطلاقة الحقيقية للاهتمام الدولي بالبيئة. و قد شارك حوالي 6000 عضو يمثلون 113 دولة ، و قد أسفر المؤتمر على الاعلان عن 26 مبدأ و 109 توصية تضمنها الاعلان الصادر عنه، و يمكن اجمال هده المبادئ و التوصيات في كون ان البيئة الانسانية جزء لا يتجزأ من النظام الايكولوجي ، و شدد على حماية البيئة و المحافظة

عليها . كما دعى المؤتمر الدول الى السعي للتوصل من أجل سياسة دولية لحماية البيئة و العمل على تبني تشريعات داخلية تهتم بالبيئة و تدعو للمحافظة عليها، بالإضافة الى خلق مؤسسات دولية تعنى بالبيئة[1]. و نتيجة لدلك تم انشاء برنامج الامم المتحدة للبيئة(UNEP)كهيئة دولية لحماية البيئة ، و يهتم هدا البرنامج بوضع مبادئ المؤتمر موضع التنفيذ ، إذ ساعد دلك فيما بعد في تكريس مسؤولية الدولة عن الانتهاكات البيئية و حث الدول على ابرام معاهدات دولية تهتم بالبيئة.

و قد ساهمت القمة في التحضير لقمم دولية اخرى و لانعقاد مؤتمرات و لإبرام اتفاقيات اخرى تعنى بالشأن البيئي ، و منها الاعمال التحضيرية لمؤتمر نيروبي بكينيا و الذي انعقد فعلا بين الفترة الممتدة بين 10 - 17 ماي 1982 الذي دعى له برنامج الامم المتحدة للبيئة على إثر الانتهاكات المتواصلة على البيئة أين شددت على ضرورة سن تشريعات بيئية دولية ملزمة للدول. و قد تمخض عن هذا المؤتمر إعلان عالمي سمي بإعلان نيروبي. و قد أكد الاعلان على اهمية التخفيف من النزاعات الدولية و انعكاساته على البيئة و الانسان. و قد ساهم المؤتمر في إصدار الميثاق العالمي للطبيعة في اكتوبر من نفس السنة. و قد ساهم المؤتمر أيضا في التعجيل لإبرام اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون سنة 1985، اتفاقية لومي لمنع الالقاء العشوائي للنفايات سنة 1989 ، اتفاقية لندن لمنع اغراق نفايات المنشآت البحرية سنة 1991 [2].

و على اثر تقرير لجنة "براند لاند" الذي رفع عدة انتكاهات و خروقات بيئية في العالم تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم228/44 المؤرخ في 22 ديسمبر 1989 التوصيات التي اوصت بها لجنة" براند لاند" و اقرت تنظيم مؤتمر عالمي يعنى بالبيئة و قد وقع الاختيار على مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية لاحتضانه ، فكان ذلك في الفترة الممتدة بين تاريخ 03 و 14 جوان

1- د. مروى السيد الحصاوي، الحماية الجنائية العالمية للبيئة والتعاون الدولي ، المؤتمر العلمي الخامس البيئة و القانون ،كلية الحقوق بطنطا بمصر،24 ابريل 2018، ص 11.

2- د. زرقان وليد، المرجع السابق،ص 11

1992برعاية الامم المتحدة . و قد شارك في المؤتمر 172 دولة و 10 الاف مشارك منها 116 رئيس دولة و حكومة و 1400 منظمة دولية غير حكومية و اخرى اقليمية تهتم بالبيئة[1]. و قد كان من نتائج هدا المؤتمر ميلاد اتفاقيتين تتعلق الاولى بالتنوع البيولوجي و الثانية تتعلق بالتغيرات المناخية . و قد اسفر المؤتمر اعلان حول البيئة و التنمية يتكون من 27 مبدا اكدت في مجملها على

حماية البيئة و ضرورة ربطها بالتنمية المستدامة. و قد جاء المؤتمر بمبادئ جديدة كمبدأ الاحتياط و مبدأ الملوث الدافع و مبدأ دراسة مدى التأثير على البيئة.....

و قد تواصلت الجهود الدولية الى غاية سنة 2002 اين انعقدت بمدينة جوهانسبورغ بدولة جنوب افريقيا قمة دولية اخرى بعنوان قمة الارض ، و قد حضرها ما يزيد عن 192 دولة في العالم و 92 منظمة حكومية و 8000 شخص مثلوا منظمات غير حكومية ، بالإضافة الى 17 وكالة دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة [2]. و قد اكدت هده القمة ايضا على مفهوم جديد للتنمية المستدامة يتمثل في ضمان حماية البيئة للأجيال الحاضرة و القادمة على حد السواء .و لدات الغرض اصبحت الحاجة ملحة لاتخاذ تدابير احتياطية تحسبا لوقوع اضرار يصعب تداركها ، و من ثم وجب اعمال مبدا الاحتياط لوقوع الاضرار البيئية.

و قد شكلت هدة المؤتمرات و القمم التي انعقدت سواء في الاطار الدولي او الاقليمي مصدرا هاما من مصادر القانون الدولي للبيئة شكلت في مجموعها قواعد دولية ملزمة[3]. غير انه و مع دلك تواصلت الجهود الدولية في اقامة المؤتمرات الدولية و منها مؤتمر الامم المتحدة المنعقد بمدينة ريو البرازيلية في الفترة الممتدة بين 20 الى 22 جوان 2012 ، اتفاقية باريس حول التغيرات المناخية المنعقدة بين 30 نوفمبر الى غاية 12 ديسمبر 2015.

1-Alexander Kiss, Introduction au Droit international de l'environnement, Institut des nations unies pour la recherche, Genève, Suisse, 2006, P 03.

2-Jean Pierre Beurrier, Droit international de l'environnement, 4 éd , pedone, paris, 2010, P25.

3 – د. محمد صافي يوسف، مبدا الاحتياط لوقوع الاضرار البيئية دراسة في اطار القانون الدولي للبيئة ،دار النهضة العربية، مصر، 2008،ص 18 .

الفصل الثاني:

اهمية القانون الدولي للبيئة.

بغية مواجهة الاخطار البيئية المتزايدة و تحت وقوع بعض الكوارث البيئية في اماكن متفرقة من العالم ، اهتمت الدول و عدد من المنظمات الدولية بموضوع اهمية القانون الدولي للبيئة كاطار قانوني دولي ملزم لحماية البيئة، و من هما تكمن أهمية هذا الفرع الجديد من القانون. نقسم هذا الفصل الى مبحثين نعالج في الأول خصائص هذا القانون التي تميزه عن باقي الفروع ، و في المبحث الثاني أهمية وجوده ضمن المنظومة القانونية الدولية.

المبحث الاول :
خصائص القانون الدولي للبيئة .

اتسعت قواعد القانون الدولي العام مع الزمن و نتيجة التغيرات الدولية و التطورات العلمية و الاقتصادية و الاجتماعية ظهرت فروع جديدة ،لم تكن معروفة في السابق على غرار القانون الدولي للبحار، القانون الدولي للفضاء و القانون الدولي الإنساني وصولا الى القانون الدولي للبيئة. لذلك سنحاول في هذا المبحث ابراز أهم الخصائص التي تميز هذا القانون.

أولا: قانون حديث النشأة.

ان الاهتمام بموضوع حماية البيئة دوليا يعتبر حديثا مقارنة مع المواضيع الاخرى للقانون الدولي كالسلم و الحرب .....و يكاد يجمع الفقه[1] على ان نشاه القانون الدولي للبيئة تعود الى اواخر القرن العشرين بداية من قمة الارض بستوكهولم السويدية سنة 1972[2] . الشيء الدي دفع احد

1- د. احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص40.

2- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي للبيئي ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان ،السنة الجامعية 2014،ص 125.

الفقهاء للقول بان القانون الدولي للبيئة هو من اكثر فروع القانون الدولي شبابا، غير انه و بالرغم من تطوره السريع الا انه لا زال في مراحله التكوينية.

ثانيا: قانون دو طابع فني.

تتميز قواعد القانون الدولي للبيئة في كونها مزيج من الأحكام و التدابير القانونية و الحقائق و المعطيات العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة. و ذلك بتحديد السلوك الصحيح الذي يجب أخده بالنظر الى الحقائق العلمية المرتبطة بالنظام الايكولوجي من حيث المواصفات ، الحدود، الكميات، المعايير[1]....و يلمس الطابع الفني لهدا القانون من خلال وضع بعض القيود الفنية على القواعد القانونية. و من امثلة دلك التدابير التي اقرتها قواعد القانون الدولي للبيئة بشان احترام الارصدة السمكية و ضرورة المحافظة على المخزن السمكي في أعالي البحار بالرغم من أن اتفاقية جنيف لسنة 1958 لأعالي البحار أكدت على حرية الصيد البحري و الملاحة في أعالي البحار. و يظهر كذلك الطابع الفني للقانون من خلال تحديد الملوثات البيئية و المستويات التي تعتبر ضارة بالبيئة و غيرها من المعطيات الفزيائية و الكيماوية و النسب ....

ثالثا: قانون متعدد المجالات.

يأخذ القانون الدولي للبيئة هذه الخاصية بالنظر تعدد المجالات التي تعنى بها البيئة و تشعب مجالاتها و كثرة مواضيعها. و هي بمفهومها الشمولي تتمثل في مجموعة العوامل المتداخلة التي تجمع بين النمو السكاني و التطور الصناعي، و افتقار التوازن البيئي[2]. فالبيئة تضم عناصر متنوعة حيوية كالأرض ، الماء ، الهواء، الانسان ، النبات، الحيوان، الجماد.... و هي عناصر تقتضي علوم متعددة و متنوعة ، و من ثم تخصصات عديدة علمية ، اجتماعية، بيولوجية ، كيماوية.....و في الاخير على رجل القانون أن يأخذ كل هده العلوم عند سنه لتشريع بيئي.

رابعا: قانون دو طابع تنظيمي امر.

ان عنصر الالزام و الجبر و الجزاء هو الذي يميز القانون على قواعد السلوك الاخرى كقواعد الاخلاق و قواعد المجاملات. و لا يخرج القانون الدولي للبيئة عن هذه القاعدة ، على الرغم من الجدال الفقهي المثار بشان الجزاء في قواعد القانون الدولي عموما.

1- د. زرقان وليد، المرجع السابق، ص26

2- Alexander Kiss, op, cit, P 68

غير انه و بالرجوع الاتفاقيات الدولية و الاقليمية التي جاءت بأحكام تتعلق بالبيئة فان المتصفح لها يتأكد له بانها مقرونة بجزاء دولي يكون في مجموعه نظاما للمسؤولية الدولية متى تأكد للمجتمع

الدولي قيام المخالفة لأحكامها[1]. و الطابع الالزامي لقواعد القانون الدولي يبرره طبيعة المصلحة التي يحميها هدا القانون ، الشيء الدي دفع دول العالم الى تبني قوانين بيئية داخلية استجابة لنصوص القانون الدولي للبيئة.

خامسا: قانون التعاون و التضامن.

باعتبار أن البيئة إرث مشترك للإنسانية و أن الأضرار الناجمة عن التلوث لا تعترف لا بالحدود السياسية و لا بالحدود الجغرافية، و أن ما يصيب منطقة ما من التلوث حتما سينتقل الى مناطق اخرى ، الشيء الذي تولد عنه قناعة لذى المجتمع الدولي بضرورة التعاون و التضامن من أجل مجابهة مخاطر التلوث، لا سيما أن مكافحته تتطلب العديد من الوسائل المادية و المالية و البشرية التي لا تتيسر للعديد من الدول و بالخصوص الفقيرة منها.

و تطبيقا لذلك فان إعلان قمة " ريو دي جانيرو" في مبدئه السابع ينص على أنه يتحتم على الدول التعاون بروح من المشاركة العالمية في حفظ و حماية الصحة و سلامة النظام الايكولوجي للأرض[2] . لذا فإن الدول في إطار التكتلات الإقليمية و الدولية قد جسدت هذه الخاصية و منها الجزائر التي استفادت في إطار اتفاقية برشلونة لسنة 1979 لمكافحة التلوث في حوض البحر الابيض المتوسط من معدات و مساعدات مالية و مادية و بشرية لمواجهة مخاطر التلوث.

1-Jean Pierre Beurrier, op, cit, P25.

2- د. محمد صافي يوسف، مرجع السابق، ص 22.

المبحث الثاني:

اهمية القانون الدولي للبيئة .

عندما يطالب الرأي العام الحكومات أو سلطات الدولة القيام بأعمال تهدف إلى حماية منطقة ما أو نوع ما يعني ذلك أن مكافحة التلوث أو تحسين نظام معالجة النفايات، فإن السلطات العامة المختصة تطبق قواعد قانونية قائمة أو تسن قواعد قانونية جديدة، معتمدة في ذلك على هيئات قائمة كالوزارات، شرطة... أو تنشأ هيئات جديدة كاستحداث وزارة جديدة للبيئة او وكالات بيئية متخصصة أو اللجوء إلى أدوات قانونية. لذا من الضروري فهم دور القانون في حماية البيئة[1].

في الواقع يعتبر القانون مجموعة من القواعد الملزمة المعتمدة من قبل السلطات العامة وفق إجراءات محددة. حيث تسمح مثل هذه الاجراءات للقانون التميز عن مبادئ الاخلاق والمعتقدات الدينية و العرف أو قواعد السلوك الاجتماعي الاخرى. ، فلا تستطيع السلطة العامة فرض احترامها. إذ أن الطبيعة الملزمة للقانون والعقوبات التي تنتج عن تطبيقه ينبغي أن تقضي على السلوكيات والتصرفات الضارة بالبيئة. ومع ذلك تلعب المبادئ والقواعد غير الملزمة المصاغة في التوصيات والإعلانات من قبل المنظمات الدولية والمؤتمرات دور هام في القانون الدولي[2]، لا سيما في مجال حماية البيئة، حيث تتمثل مهامها في توجيه أعمال السلطات المختصة في الدولة والجهات الفاعلة الاخرى، كما يمكن أن تساهم في ظهور قواعد إلزامية جديدة.

كما يمكن لمبدأ الانصاف أن يكون مصدر إلهام للقرارات أو تطوير قواعد قانونية جديدة، فهو يقوم على فكرة العدالة التي تعكس الحاجة إلى الأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة والتي تكون بخلاف التي المصالح غير المحمية .فدور القانون لا يتوقف فقط على الاوامر والنواهي، بل يتضمن أيضا استخدام أشكال أخرى من التدخل . فمعظم الأدوات الاقتصادية المعروفة حاليا، تم اعتمادها عن طريق تدابير قانونية. فالضريبة المفروضة على الملوثات أو الوقود، دعم الانشطة غير

1 -Michel Prieur, op, cit,.50

2- د. يسري دعيبس، مرجع السابق، ص 42.

الملوثة، وإعفاء الأشخاص الذين يقبلون باستغلال أراضيهم بطريقة تحافظ على البيئة، إصدار تراخيص لممارسة الأنشطة الملوثة، العلامات الايكولوجية، فكلها تدابير تستمد شرعيتها من أدوات قانونية.

ونفس الشيء عندما تكون إدارة البيئة بحاجة إلى كيانات هامة مثل المؤسسات الفردية أو الشركات أو القطاعات المهنية، مثل المدن، الانهار، المناطق ا لصناعية.....

فمن واجب السلطات العامة تنظيمها وضمان تسيريها ونبغي تجتنب الخلط بين الادوات المستعملة في حماية البيئة، والتي هي في معظمها قانونية ومحتوى هذه الادوات التي تكون متنوعة جدا، بدءا بآليات "التنظيم والمراقبة" ووضع معايير بيئية لمختلف الاعمال المتعلقة بالإنتاج الصناعي أو الزراعي، النقل، البحث العلمي، التعليم والتكوين . ومع ذلك فإذا كان القانون هو الاداة الوحيدة المتاحة للدولة لتحديد اهتماماتها البيئية والتعبير عنها، فإن صور القانون الاخرى لا تأخذ بعين الاعتبار مثل هذه الاهتمامات. كذلك استعمال القواعد القانونية فقط لحماية البيئة لن يكون كافيا، كما هو احلال بالنسبة للقواعد التي تحمي حق الملكية مثالا. وما نخشاه هو أن مثل هذا النهج يفضل المصالح الشخصية لأفراد أو الجماعات أو حتى بعض الدول على المصالح العامة. فمثلا قطع الاشجار وبيعها من قبل مالكها سواء كان شخصا طبيعيا أو حكومة بالرغم من انه يعود بمداخيل أو ايرادات على الشخص او الدول، الا ان العواقب المدمرة على الغابات و على البيئة وما ينتج عنها من انجرافا التربة وخطر حدوث الفيضانات في المناطق المجاورة أو في دول أخرى مجاورة .

كما أن هناك من يقول أن قانون الدولي للبيئة غير فعال، لأنه لا يأخذ بعين الاعتبار الحقائق التي هي بالضرورة خارج نطاق القانون وتتغير باستمرار، و لا استراتيجيات العمل المتوقعة مستقبلا، لذا ينبغي استبداله بنهج أقل صرامة لحماية البيئة، أي حماية البيئة بأدوات السياسة العامة. فصحيح أنه في كثير من الاحيان لا تأخذ القوانين البيئة خاصة في الدول النامية بعين الاعتبار القدرات الحقيقية لأولئك الذين يجب عليهم تنفيذ الالتزامات التي ينشأها. ففي الواقع لا تملك الدول الفقيرة دائما الوسائل الاقتصادية والعلمية لضمان احترام المبادئ والقواعد التي تحمي الحيوانات والنباتات البرية مثلا أو حظر نقل النفايات الخطيرة في إطار ولايتها القضائية. فلكي تكون حماية البيئة فعالة، ينبغي إتباع نهج يقوم ليس فقط على معطيات علمية موثوقة، و وجود وسائل تكنولوجية كافية، لكن أيضا على حقائق اقتصادية، اجتماعية وثقافية. حيث يرى البعض أن القانون الدولي للبيئة لا يمكنه مواجهة كل هذه المتطلبات، وبالتالي ينبغي تعويضه بسياسات بيئية مرنة.

الباب الثاني:

مصادر القانون الدولي للبيئة
والمبادئ التي يقوم عليها.

عندما يطلق مصطلح المصادر ينصرف التفكير الى ايجاد طريقة للبحث عن المنبع او الموقع الدي يمكن ان يعثر فيه عليها. فيا ترى اين نعثر على قواعد القانون الدولي للبيئة و اعتمادها كمصادر قانونية ؟ و للإجابة على هذا السؤال لابد من أن نقول بأنه ليس هناك مرجع قانوني دولي يدلنا بشكل قاطع على هده المصادر باتفاق دولي ، او وثيقة دولية معترف بها تحدد هذه الوثائق. لذلك فإن أكثر الفقهاء يعتمدون على طريقة الاستنتاج او التفسير الاستقرائي للمادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تبين لنا طريقة المحكمة عندما تبحث في اصدار القرار القضائي المناسب في القضية المعروضة عليها .فإن المحكمة تتبع اسلوب البحث في الحلول المناسبة ضمن مصادر رئيسية و أخرى ثانوية . و من ثم يمكن تبني نفس التسلسل الذي تعتمده محكمة العدل الدولية في تحديد مصادر القانون الدولي للبيئة مع بعض الإضافات التي تتماشى و خصوصية الموضوع .و عليه نقسم هذا الباب الى فصلين نعالج في الأول مصادر القانون الدولي للبيئة ، و في الثاني نتطرق للمبادئ التي يقوم عليها هذا القانون.

الفصل الاول:
مصادر القانون الدولي للبيئة.

بالقياس على ما ورد في المادة 38 المشار إليها سابقا فإن مصادر القانون الدولي للبيئة هي نفسها مصادر القانون الدولي العام مع مراعاة خصوصيات هذا القانون .و هكذا يمكن إعتبار المصادر الأصلية هي المعاهدات الدولية و العرف الدولي و المبادئ العامة للقانون. أما المصادر الاحتياطية فهي أحكام القضاء الدولي و ما يكتبه كبار المؤلفين من مختلف المذاهب في اختصاص القانون الدولي للبيئة[1]. وعليه نقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث نخصص الأول للمصادر الأصلية و الثاني للمصادر الاحتياطية، أما الثالث فنخصصه للمصادر الناتجة عن الهيئات والمنظمات الدولية.

المبحث الاول:
المصادر الاصلية.

تتمتع هذه المصادر التي تسمى بالأصلية بمرتبة متقدمة من بين المصادر كلها و بأهمية بالغة و قوة الزامية في التطبيق و التنفيذ. و يمكن القول أن هذه المصادر هي التي أثبتت رسميا و رسخت قواعد القانون الدولي للبيئة، و جعلت أحكامه القانونية اكثر وضوحا امام الدول .و عممت القناعة و الرضى بالأخذ بها في العلاقات الدولية [2]. و كل هذا ساهم بشكل كبير في خلق أسلوب تفاهم بين الدول و تجنب الوقوع في المشاكل و النزاعات الدولية. لدراسة أكثر تفصيلا نخصص لكل مصدرٍ مطلب.

1- د. صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA ،مالطا ، 2002،ص95.

2-- د. يسري دعيبس، مرجع السابق، ص56.

المطلب الاول: المعاهدات و الاتفاقيات الدولية.

تعرف المعاهدة بأنها الاتفاق الذي يتم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام وفق وثيقة موقعة و مصدقة يقصد بها تحقيق غايات قانونية معينة[1]. و هذا يعني بأن الاتفاقية أو المعاهدة يمكن أن تعقد بين الدول ، أو بين الدول و المنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية نفسها

كتابة في شكل وثيقة واحدة أو أكثر و أيا كانت التسمية التي تطلق عليها. و تعد الاتفاقيات المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي للبيئة لا سيما انها مصدر مكتوب لا خلاف عليه. و هي اثرى المصادر حاليا و أكثرها وضوحا و أقلها إثارة للخلاف، و الأكثر تعبيرا على إرادة الأطراف الحقيقية.

ونظرا لتزايد المشاكل البيئية التي تقتضي التعاون و تضافر الجهود الدولية الجماعية لحل تلك المشاكل اصبحت مكون اساسي و مصدر مهم في القانون الدولي للبيئة. إذ انها تبرم تحت رعاية المنظمات الدولية ذات الامكانات المادية و المالية، و التي تستطيع تقديم دعم حقيقي في مجال اعمال قواعد الحماية.

و من المعلوم بالضرورة أنه قبل إبرام الاتفاقيات بصفة نهائية فإنها تمر بمراحل تتمثل في المفاوضات، التحرير، التوقيع، التصديق و التسجيل. و لقد نصت المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية على أنه يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول الأعضاء في الامم المتحدة أو الاعضاء في أي وكالة من الوكالات المتخصصة أو الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية....

و من القواعد الأساسية أن المعاهدات تكون ملزمة للأطراف المتعاقدة فقط ، ولكي تكون صحيحة يجب ان تعقد وفق الشروط التي حددها القانون الدولي وهي أهلية التعاقد بالنسبة للأطراف المتعاقدة، رضا و قبولها من الأطراف و أن يكون موضوعها مشروعا. فإذا أبرمت وفق المقتضيات القانونية أنشأت أثارها القانونية. فالمعاهدات بهذا الوصف هي الشريعة العامة التي تنظم أوضاعا دائمة في المجتمع الدولي . و لتزايد المشكلات البيئية التي تقتضي التعاون و تظافر الجهود الجماعية لحل المشكلات الناجمة عنها أبرمت عدة اتفاقيات ذات الصلة و من أمثلتها:

- اتفاقية روما بشأن حماية النباتات لسنة 1951،

1- د. سليمان عبد المجيد ، النظرية العامة للقواعد الامرة في النظام القانوني الدولي ،دار النهضة العربية،1979 ،ص40.

- اتفاقية نيويورك بشأن حظر تقنيات التغيير في البيئة من مصادر برية لسنة 1978،
- اتفاقية رام سار بشأن المناطق الرطبة لسنة1971،
- بروتوكول أثينا بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية لسنة 1982،
- اتفاقية جينيف المتعلقة بأعالي البحار لسنة 1958،
- اتفاقية بروكسل للتدخل في أعالي البحار في حالة الكوارث الناجمة عن النفط لسنة1969،

- اتفاقية أسلو المتعلقة بالرقابة على التلوث البحري بالإغراق من السفن و الطائرات لسنة 1972،
- اتفاقية برشلونة لحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث لسنة 1976،
- اتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون لسنة 1985.....

الى جانب المعاهدات و الاتفاقيات هناك الإعلانات المشتركة التي تصدر في ختام الملتقيات و المؤتمرات و القمم التي تصدر عنها [1] ، فهذا النوع من التصريحات يساعد على كشف عن القانون الدولي للبيئة و يشكل البينة و القرينة على وجوده. كما أن توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة الواردة بشأن الحماية الدولية للبيئة و إن كانت من حيث المبدأ غير ملزمة إلا انها و في حالة تناولها لمبادئ و أحكام عامة للقانون الدولي للبيئة و عند قبولها من طرف أغلبية الدول فإنها تشكل البينة و الدليل على اتجاه الرأي العام لقبولها كأحكام ملزمة.

غير انه و بالرغم من كثرة الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بشأن حماية البيئة إلا ان الإقبال الدولي و الالتزام بأحكامها قليل مما يضعف فعاليتها في الميدان [2]. و مرد ذلك أن الكثير من الدول لا سيما المتقدمة منها تحاول و لأسباب سياسية او اقتصادية التملص من الالتزامات الدولية المفروضة من المجتمع الدولي و على راسها الولايات المتحدة الامريكية. و الملاحظ أن التطورات التي لحقت القانون الدولي للبيئة أفرز نوع جديد من الاتفاقيات تدعى الاتفاقيات الإطارية

1- د. محمد بوسلطان و حمان بكاي ، القانوني الدولي و حرب التحرير الجزائرية ،المؤسسة الوطنية للكتاب،1986 ،ص19.

2- Raphael Romi, op, cit,20.

و التي بموجبها يتم اعتماد الاتفاقية على نطاق واسع، تعلن المبادئ الاساسية التي يحتمل ان تجمع عدد أكبر من الدول. و بالموازاة مع ذلك تطبيقا لهذه الاتفاقيات فإن الدول توقع بروتوكولات تتضمن التزامات أكثر تفصيلا لها. و قد استعملت هذه التقنية أول مرة في الاتفاقيات المتعلقة بحماية البحار و منها اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث سنة 1976، إذ أن الاتفاقية وضعت المبادئ الأساسية التي ينبغي على الدول الأعضاء الالتزام بها لتأتي البروتوكولات الستة لوضع التفاصيل و البرامج و الخطط. و قد تم فيما بعد تعميم هذه التقنية لتشمل اتفاقيات أخرى منها اتفاقية جنيف لسنة 1979 بشأن التلوث الجوي العابر الحدود لمسافات بعيدة

المطلب الثاني: العرف الدولي.

يشكل العرف أحد المصادر غير المكتوبة للقانون الدولي عموما ، و يعرف وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه "عبارة عن العادات الدولية المرعية ، المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال ". ينشأ العرف الدولي بسلوك الدول المضطرد وفق سلوك قانوني معين يتواتر عليه الاستعمال و يتكرر من قبل الدول و يلقى قبولا و استحسانا[1]. و الواقع أن العرف الدولي لكي يثبت في المجال الدولي ينبغي أن الشرطين التاليين:

- الركن المادي: ينبغي ان يثبت العرف الدولي في ركنه المادي كتصرف قانوني يلقى القبول من مجموعة دول ، فتقوم الدول بالالتزام بهمن خلال العلاقات الدولية و تعتقد بأنها سوف تلتزم به في المستقبل ايضا.
- الركن المعنوي: يكمن الركن المعنوي في العرف الدولي في اعتقاد الدول بأنها ملزمة بالقيام بمثل هذه التصرفات المادية، نظرا لأنها اصبحت تنال الاعتراف و الاحترام من أغلبية الدول التي تسير بالتمسك بها خلال علاقاتها الدولية.

غير أن العرف الدولي في مجال حماية البيئة مصدرا ضعيفا ذلك أنه وفقا لما سبق شرحه يحتاج الى مدة زمنية طويلة حتى يستقر في ضمير المجموعة الدولية، بينما قواعد القانون الدولي للبيئة هي قواعد حديثة النشأة[2] . و من ثم فإنه لا يلعب دورا بارزا ضمن مصادر القانون الدولي للبيئة، و مع

1- د. صلاح الدين احمد حمدي، المرجع السابق، ص114.

2- Alexandre Kiss ,Op ,Cit , P 69.

ذلك بدأت بعض القواعد العرفية تتشكل بشكل تدريجي مع مرور الوقت و منها قاعدة حظر إغراق النفايات الضارة بالبيئة البحرية و التي اعتمدت في اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 و قننت و أصبحت مصاغة ضمن احكام المادة الثانية .كما اصبحت القاعدة العرفية التي تمنع استخدام الدولة لأراضيها بغرض الحاق الضرر لبيئة دولة مجاورة من قبيل الأعراف الدولية المتعارف عليها دوليا.

المطلب الثالث: المبادئ العامة للقانون.

لقد اعتبرت المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية مبادئ القانون العامة من المصادر الأصلية لوظيفة المحكمة ، و هي القواعد العامة للقانون الدولي التي أصبحت معروفة لدى أشخاص القانون الدولي من خلال العلاقات الدولية.

و إن كان فقهاء القانون الدولي قد اختلفوا في ماهية المبادئ القانونية المقبولة عموما ، فهل هي المبادئ المعروفة عموما كعرف دولي أم أنها القواعد الموضوعية؟ و اذا كانت من القواعد الموضوعية فهل يمكن الاسترشاد بها من خلال المعاهدات أم من خلال القوانين الداخلية للدول؟ و قد عبر رأي من الفقه الحديث أن مبادئ القانون العامة يمكن أن توجد ضمن الترسانة القانونية الدولية و في الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية. و من أمثلتها مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ عدم المساس بحقوق الغير، مبدأ احترام سيادة الدول.....

فهي إذن مبادئ قانونية دولية متعارف عليها ألف المجتمع الدولي التعامل بها و احترامها، و في هذا الاطار يقول الفقيهBeurrier أن "هناك مبادئ دولية تتعلق بالبيئة و قد ارجع ذلك الى تضاعف النصوص القانونية إن على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي في مختلف الدول و هو ما يسمح بلا شك بظهور هذه المبادئ و استقرارها في الممارسة الدولية "[1]. و من أمثلتها مبدأ الوقاية من الاضرار البيئية، مبدأ منع الحاق الضرر، مبدأ تقديم التعويضات عن الضرر البيئي، مبدأ التنمية المستدامة.....

و قد تم اعتماد الكثير من المبادئ اثناء صياغة الاتفاقيات و المعاهدات الدولية ، و من

1- د. زرقان وليد، المرجع السابق، ص32.

أمثلتها مبدأ واجب الدولة تبليغ الدول الأخرى في حالة وقوع كوارث بيئية يمكن أن تهدد سلامتها و الذي تم اعتماده من طرف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية في نص لها غير ملزم سنة 1974 ، ليظهر بعد ذلك في بروتوكول بشأن التعاون من أجل مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط في الحالات الطارئة المعتمد سنة 1976 [1] ، و قد تم اعتماده على المستوى العالمي سنة 1978 بشأن الموارد المتقاسمة الذي وضعه برنامج الامم المتحدة للبيئة . إضافة الى اعتماده بعد ذلك في المادة 198 من اتفاقية قانون البحار التي نصت على انه في حالة ما تعلم دولة ما بحالات تكون فيها البيئة البحرية معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بها أو حالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث، تخطر فورا الدول الاخرى التي ترى بانها معرضة للتأثر بذلك الضرر...

المبحث الثاني:

المصادر الاحتياطية.

لقد أقرت المادة 38 فقرة د من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية بوجود المصادر المساعدة للقانون الدولي العام بعد مرتبة المصادر الاصلية، حيث نصت على أن أحكام المحاكم الدولية و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم . و تتمثل المصادر الاحتياطية في احكام المحاكم و كتابات و مؤلفات فقهاء القانون. وللتفصيل أكثر نخصص لكل مصدر مطلب.

1-د. بن فطيمة بوبكر، القانون الدولي لحماية البيئة، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي طاهر سعيدة ، السنة الجامعية 2017 ، ص، 65.

المطلب الاول: أحكام القضاء الدولي.

و يعني ذلك أن المحاكم الدولية يمكن أن تصدر قرارات هامة في بعض القضايا القانونية العالقة دوليا و التي يمكن اعتبارها كسابقة قضائية يعتمد عليها في اتخاد قرارات مماثلة ، و لا شك بأنه يقصد بهذه الأحكام ما تصدره المحاكم الدولية التي يتم تشكيلها وفقا لمقتضيات القانون الدولي. و بالرغم من أن احكام القضاء الدولي مصدرا احتياطيا إلا أن المجتمع الدولي يسترشد و يستأنس بها للوصول الى معرفة ما هو ملائم و مطبق من قواعد القانون الدولي و ما غمض منه.

و لا يجوز ان يلجأ القاضي الدولي الى هذا المصدر إلا بعد أن يستعصي عليه أن يجد الحل في المصادر الاصلية السابق الاشارة اليها. و على الرغم من أن المادة 53 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على أن الحكم القضائي لا يلزم إلا طرفي النزاع و لا يعتبر سابقة لكن ألف العرف الدولي على أن النزاع أمام القضاء الدولي بل و القضاة أنفسهم يلجؤون الى أحكام سابقة للتدليل على وجود قواعد قانونية إضافة الى أنه نظرا لأن العرف و مبادئ القانون العامة هي مصادر غير مكتوبة فإن للقضاء الدولي دورا مهما في إثباتها أو استنباطها[1] .

و في إطار حماية البيئة فقد صدر على القضاء الدولي عدة قرارات أصبحت بمثابة اجتهادات قضائية دولية و منها على سبيل المثال القرار الصادر في قضية "مسبك ترايل" المشهورة بين الولايات المتحدة الأمريكية و كندا.

المطلب الثاني: كتابات و مؤلفات فقهاء القانون الدولي.

يمثل الفقه الجانب العلمي للقانون لأنه يقوم على استخلاص الأحكام الجزئية من الأصول الكلية للقواعد القانونية بالطرق العلمية و مناقشة قواعد القانون للكشف عن عيوبها و مزاياها. و قد اختلف فقهاء القانون الدولي حول الدور الذي يلعبه الفقه كمصدر احتياطي من مصادر القانون الدولي العام بصفة عامة. فهو لا ينشئ قواعد دولية بقدر ما يعمل على تفسيرها و يعلق عليها من خلال انتقادها بإبراز إيجابياتها و اظهار مواطن النقص و القصور ، مما يعني أننا امام مصدر كاشف للقاعدة القانونية و ليس منشئ لها[2].

غير أن جانب كبير من الفقه يرى بخلاف ذلك و يعتبر ان دور الفقه في الوقت الحالي تراجع

1-د. ابراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، مصر ، 1986،ص 46.

2-د. صليحة علي صداقة، الاعتراف في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، مصر، 2009،ص 506.

فقد ولى زمن الفقيه "جروسيوس" و الفقيه "ستارك" و الفقيه "سالي" ... حينما كانوا ينشؤون القواعد القانونية و ينظرون و يساهمون في خلق القانون . و عند اللجوء الى أراء الفقهاء لابد أن تكون تلك الآراء موضوعية و مبنية على الحياد بعيدا عن الأهواء و الدوافع السياسية. غير أن الفقه الدولي في مجال حماية البيئة يعتبر مصدرا ضعيفا، ذلك أنه وفقا لما سبق شرحه فإن الاهتمام الدولي بحماية البيئة هو من قبيل الاهتمامات الحديثة للمجتمع الدولي بما فيها قواعد القانون الدولي للبيئة.

المبحث الثالث:

المصادر الناتجة عن الهيئات و المؤتمرات الدولية.

استلهمت الدول قواعد دولية جديدة من المؤتمرات الدولية و القمم التي عقدت من أجل حماية البيئة ، فقد كان مثلا لمؤتمر ستوكهولم أو قمة ريو أو مؤتمر كيوتو للتغيرات المناخية أثر كبير في إيجاد قواعد دولية أصبحت الدول في العديد منها ملزمة بها. فقد أضحت القرارات الصادرة عن المنظمات

الدولية و الاعلانات و البيانات الصادرة عن المؤتمرات الدولية مصدرا جديدا للقانون الدولي للبيئة. نقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول نخصصه للقرارات الملزمة ، و الثاني للقرارات الغير ملزمة.

المطلب الاول: القرارات الملزمة.

تعتبر القرارات الملزمة في القانون الدولي قليلة و تقل أكثر في المجال البيئي و يرجع ذلك الى أن الميزة الاساسية التي تميز الهيئات الدولية أن عدد قليل منها لها سلطة في اعتماد القرارات الملزمة. و يمكن حصر بصفة عامة ثلاثة هيئات دولية لها هذه السلطة في مجال حماية البيئة و يتعلق الأمر بمجلس الأمن للأمم المتحدة، منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية و الاتحاد الاوروبي.

و تعتبر مساهمة مجلس الأمن في سن قرارات ملزمة بشأن حماية البيئة قليلة ما عدى في حالة النزاعات المسلحة و التي من شأنها أن تمس بالبيئة. أما بالنسبة لمنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية، فبالرغم من أنه يسمح لها باتخاذ قرارات ملزمة إلا أن مساهمتها ارتبطت كثيرا بتطوير القانون الدولي العرفي. حيث ساعدت كثيرا في تطوير حلول للمشاكل البيئية، الا أنها تقتصر على الاطار الشبه الفدرالي، و هي حلول وسط بين الانظمة الدولية و الداخلية.

المطلب الثاني: القرارات غير الملزمة.

هي قرارات من حيث الالزام تأتي من حيث الالزام في مرتبة أقل من سابقتها و تقسم عموما الى ثلاثة أصناف هي توصيات قاعدية، خطط عمل و إعلانات المبادئ.

اولا: توصيات قاعدية.

تمثل اهم أعمال المنظمات الدولية التي تواجه به الدول الاعضاء و هي لا تنشأ قواعد ملزمة بقدر ما تقترح قواعد سلوك و معايير على الدول الاعضاء في شكل توصيات . و تكمن أهمية التوصيات القاعدية في اشتراطها قبول بعض الالتزامات مقابل الانضمام اليها . و تصاغ في الغالب في شكل قواعد عامة و مجردة و هي في ذلك تتشابه مع القواعد القانونية. و يعود لأجهزة المنظمات الدولية أمر شرح و تفصيل هذه الالتزامات و طريقة تنفيذها على الكيفية التي تصمن صحة الالتزام بها[1]. أما تفسير و تنفيد هذه الالتزامات فيتم بمعرفة أجهزة مختصة تعتمدها المنظمات الدولية لهذا الغرض باسمها.

و نظرا لكون أن الدول في الغالب تتمسك بسيادتها فإنها تحتفظ بحقها في تطبيق أحكامها او التخلي عن ذلك. و هو الشيء الذي يؤكد عدم إلزاميتها كونها مجرد توصيات أو خطوط توجيهية تسترشد بها الدول الأعضاء و تستهدي بها تساعدهم في إبراز طريقة احترام الالتزامات الناشئة عن

عضويتهم ، طريقة تفادي الاخطار الناجمة عن التلوث ، مستوياته الخطرة، التدابير الكفيلة للتقليل من أضراره....

أما فيما يتعلق بالتوصيات المعيارية المتعلقة بالبيئة فهو ناتج عن مجهودات مختلف المنظمات الحكومية سواء كانت دولية أو اقليمية. و في هذا الاطار فإن لمنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية دور مهم في اعتماد سلسلة من التوصيات التي ساهمت في تطوير القانون الدولي للبيئة بمختلف مكوناتها مثل إدارة الموارد الطبيعية، حماية المناطق الرطبة، الحفاظ على المناطق الساحلية، التدابير المتخذة في مواجهة التلوث العابر للحدود .... و نفس الشيء ينصرف الى المجهودات المبذولة في إطار الامم المتحدة التي بموجبها اتخذت عدة توصيات ، كما أنها ركزت على الدراسات و الاعمال المرتبطة حماية البيئة مثل الدراسات التي تعنى بالأسباب المؤدية الى التغيرات المناخية و ارتفاع درجة حرارة الأرض ، تنظيم عمليات الصيد و المحافظة على المخزون و الأرصدة الحيوانية من الاستنزاف بوضع توصيات

1– R .J. Dupuy, l'élaboration du droit international public -Droit déclaratoire et droit programmatrice, Pedone édition , Paris ,1975 ,P135.

تحث فيها الدول بتبني محتوياتها. كما عملت الأمم المتحدة على دعم المنظمات الحكومية الأخرى في مجال حماية البيئة دوليا.

ثانيا: إعلان المبادئ.

لإعلان المبادئ دور محوري في صياغة أحكام القانون الدولي للبيئة على وجه الخصوص، و تكتسي الاعلانات مكانة خاصة فيه ،غير أنها لا تتضمن طرق و وسائل محددة للتنفيذ كما هو الشأن بالنسبة للتوصيات المعيارية. فهي تضع خطوط توجيهية بشأن مواجهة التلوث و حماية البيئة ينبغي على الدول اتباعها. كما ان لهذه الاعلانات دور كبير في صياغة قواعد القانون الدولي للبيئة على اعتبار أنها تحمل في طياتها قيما جديدة مهمة لحماية البيئة على الدول المتمدنة الأخذ به[1]. و من أمثلتها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، الميثاق العالمي لحماية الطبيعة لسنة 1982 ، اعلان قمة ستوكهولم لسنة 1972..... و يمكن للإعلانات أن تضع أهدافا عامة توجه بها المجتمع الدولي، فهي تلعب دورا مماثلا للدساتير الوطنية. و من قبيل ذلك ما جاء به اعلان ريو دي جانيرو الذي دعى الدول المشاركة الى العمل على تنمية مستدامة و القضاء على الفقر. و التأكيد على المسؤولية الدولية المشتركة عن الانتهاكات الناجمة على البيئة.

ثالثا: خطط العمل.

تمثل خطط العمل ترجمة للمبادئ المعلنة في الاعلانات الدولية و وضعها موضع التنفيذ و جعلها مقترحات ملموسة تتناسب و الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن . و يعتبر أول برنامج عمل بشأن حماية البيئة وضع موضع التنفيذ دوليا هو خطة العمل من أجل حماية البيئة الذي تمخض عن مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 و الذي ساهمت بشكل كبير في توجيه العمل الدولي بشأن حماية البيئة [2]. أما برنامج العمل الثاني فهو البرنامج الذي تمخض عن قمة ريو دي جانيرو لسنة 1992 من خلال جدول عمل القرن 21 الذي حدد برنامج عملي بيئي للدول و المنظمات الدولية و المجموعات السكانية المختلفة. و قد أصبحت هذه البرامج في الغالب أسس للعمل و التعاون الدولي في مجال حماية البيئة و مكافحة مختلف أشكال التلوث. كما دعت قمة جوهانسبورغ المنعقدة سنة 2002 الدول من المزيد من التعاون من خلال الاعلان الصادر عنها عن البيئة و التنمية المستدامة مصحوبة بخطة عمل تنفيذية تتكون من 152 بند تتضمن تدابير عمل ملموسة.

1- د. احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص78.

2- د. اشرف هلال، المرجع السابق،ص54.

الفصل الثاني:
مبادئ القانون الدولي للبيئة.

أقرت الاتفاقيات الدولية و مجموع الخطط و المبادئ التي تعنى بحماية البيئة مجموعة من المبادئ لحماية البيئة. و يعتبر مؤتمر ستوكهولم أول قمة دولية اعتنت بصفة جادة بالبيئة، وتمخضت عنه وثيقة عمل تضمنت عدة مبادئ دولية، اصبحت موضع اجماع من طرف المجموعة الدولية تلته فيما بعد مبادئ أخرى. نقسم هذا الفصل الى مبحثين نعالج في الأول المبادئ التقليدية الواردة في احكام القانون الدولي العام و التي يمكن ان تستخدم في المجال البيئي، و الثاني للمبادئ المستحدثة من طرف الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالبيئة.

المبحث الاول:
المبادئ الواردة ضمن القانون الدولي العام.

المبدأ عموما هو كل قاعدة تبلغ من العمومية و الأهمية ما يجعلها أساسا للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها، ويتضمن القانون الدولي العام مجموعة من المبادئ التي تبنتها الاتفاقيات الدولية التي تهتم بالشأن البيئي، و منها مبدأ حسن الجوار، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق... و عليه نخصص لكل مبدأ مطلب.

المطلب الاول: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.

يعتبر مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق من أقدم مبادئ القانون الدولي العام و من رواد المبدأ الفقيه اليوناني (Politis) الذي يعتبر أول فقيه نادى بالمبدأ ،بالإضافة للفقيه الألماني (Heibron. V) ومن بعدهم فقهاء أخرون. مؤدى المبدأ أن الدولة التي تستخدم حقها بغية الاضرار بغيرها تعتبر متعسفة في استعمال هذا الحق. و يعرفه الفقيه Alexandre Kiss بأنه '' ممارسة أحد اشخاص القانون الدولي لحقوقه المقررة له بطريقة تحدث ضررا بشخص قانوني أخر''[1].

1- د. صلاح الدين عامر، مقدمات في القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون و الاقتصاد، جامعة القاهرة –كلية الحقوق، عدد خاص، سنة 2006 ، ص51.

و بالرغم من أن الفقه الدولي قد انقسم بين مؤيد و معارض للمبدأ و لكل فريق في ذلك حججه، إلا و مع ذلك فقد استقر المبدأ في المعاملات الدولية .و المؤكد أن الحريات معترف بها للدول شأنها شأن حريات الافراد على أن تمارس بنحو لا تضر به مصالح أطراف أخرى تتوافق مع هدفها الاجتماعي[1]. و يعتبر المبدأ من المبادئ القانونية العامة المعترف بها لدى الامم المتحدة. و قد تم صياغة هذا المبدأ في اتفاقية جنيف لبحر العالي المبرمة سنة 1958 على النحو التالي ''يكون استعمال حرية البحار وفق الشروط المبينة في مواد الاتفاقية و قواعد القانون الدولي بحيث لا تشكل تعسف في استعمال الحق ''. وتعتبر اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 من الاتفاقيات المهمة التي أكدت صراحة على ضرورة الالتزام بالمبدأ في المادة 300 منها.

و تبعا لذلك فقد تضمنته العديد من الاتفاقيات الدولية المهتمة بحماية البيئة ، و منها ما جاء في الاعلان العالمي لمؤتمر ستوكهولم الذي أكد على واجب التأكد من أن النشاطات التي تمارس داخل حدود أي دولة أو تحت إشرافها لا يحدث أضرارا ببيئة الدول الاخرى[2]، إذ نص المبدأ 21 من اعلان ستوكهولم للبيئة البشرية على أن '' للدول وفقا لميثاق الامم المتحدة و مبادئ القانون الدولي حق سيادي في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة ، و هي تتحمل مسؤولية ضمان أن الانشطة المطلع

بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية ".

كما ورد المبدأ ذاته في اتفاقية بازل لنقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود لسنة 1989 عند استعمال حق المرور في نقل النفايات الخطرة ، إذ اكدت الاتفاقية على أن النقل غير المشروع للنفايات الخطرة يعتبر من قبيل التعسف في استعمال الحق مما يخالف الالتزام الدولي بالحفاظ على البيئة ضد التلوث بالنفايات الخطرة و يوجب المسؤولية الدولية[3].

و قد استند القضاء الدولي على المبدأ ذاته للفصل في عدة قضايا رفعت له و منها قضية المصايد النرويجية بين بريطانيا و النرويج الخاصة بصيد الاسماك و حدود كل بلد في ذلك أين قررت

1- د. اشرف هلال، المرجع السابق،ص55.

2-د. صليحة علي صداقة، المرجع السابق، ص 98.

3-د. محسن افكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 132.

محكمة العدل الدولية في قرار صادر عنها انه ليس من حق الدول استنزاف المخزون السمكي الذي من شأنه ان يضر بالبيئة و بمصالح الدولة المجاورة مستندة في ذلك على أحكام القانون الدولي للبيئة.

المطلب الثاني: مبدأ حسن الجوار.

هو مبدأ هام في القانون الدولي و مضمونه أن تلتزم الدولة بمحاولة التوفيق بين مصلحتها و مصالح الدول المجاورة. فالعلاقة بين الدول تقوم على مبدأ حسن الجوار و أن الاخلال به ينعكس سلبا على استقرار المنطقة كلها. و لبناء علاقات حسن الجوار لابد من احترام مبدأ سيادة الدول بشكل كلي، و عليه على الدول عند ممارستها لاختصاصها الاقليمي ضرورة عدم الحاق الضرر بالأقاليم الأخرى. و قد جاء في دباجة ميثاق الأمم المتحدة بأن تتعهد شعوب الأمم المتحدة بأن تعيشا معا في سلام و حسن جوار. و قد أكدت المادة 47 من الميثاق على أن مبدأ حسن الجوار من المبادئ المستقرة في القانون الدولي.

و من أهم الالتزامات التي يتضمنها المبدأ أنه من جهة على الدول الامتناع عن القيام بأي عمل على اقليمها ينتج عنه ضررا بمصالح الدول المجاورة و هو التزام سلبي ، و من جهة أخرى على

الدولة اتخاد الاحتياطات اللازمة لمنع الخاضعين لها من القيام بأية اعمال يمكن أن تمتد أثارها الى أقاليم الدول المجاورة و هو التزام ايجابي[1] .

إن مبدأ حسن الجوار يعد من المبادئ البارزة في حل المشاكل البيئية و قد اصبحت العديد من الدول تستند عليه في اثبات المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، و قد استندت اليه العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة و منها، الاتفاقية الاوروبية لحماية المياه العذبة من التلوث لسنة 1969 ، حيث أكدت على مبدأ حسن الجوار من المبادئ العامة للقانون الدولي و لا يحق لأي دولة استغلال مواردها الطبيعية بطريقة يمكن أن تسبب ضررا كبيرا لدولة مجاورة. و من النصوص الهامة التي أكدت على المبدأ اعلان ستوكهولم للبيئة في مبدئه 21 و الذي جعله ملازما لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق[2]. كما أن المبدأ يلعب دورا أساسيا في حماية البيئة البحرية من التلوث، و في هدا الصدد تبنت المادة 194 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على مبدأ

1- شعيب عبد الفتاح، مؤتمر قمة الارض ريو ، البرازيل 3-14 جويلية 1992 ، السياسة الدولية ، مجلة محكمة، العدد 109 ، يونيو 1992، ص 171.

2- Caroline London, Op, Cit, P276

حسن الجوار، حيث أكدت على أن الأنشطة الواقعة تحت ولاية دولة ما أو تحت رقابتها يجب أن تستغل بدون احداث أضرار بالبيئة. و خلاصة القول أن مبدأ حسن الجوار يفرض على الدول التزام بمنع الإضرار بالدول الأخرى أثناء ممارسة نشاطاتها في مجالها السيادي ، لا سيما و أن التطور العلمي و التكنولوجي سمح بإيجاد حالات جديدة لاستعمال الإقليم حتى و لو لم يكن الدولة المتضررة مجاورة وفقا للمفهوم التقليدي للجوار، على اعتبار أن التلوث ينتقل الى مسافات بعيدة و لا يعترف بالحدود السياسية و الجغرافية .

المبحث الثاني:

المبادئ المستحدثة ضمن القانون الدولي للبيئة.

عرف القانون الدولي للبيئة تطور كبير مند انعقاد مؤتمر البيئة و التنمية بمدينة ريو البرازيلية سنة 1992 نتجت عن ازدياد معدلات التلوث بفعل التطور التكنولوجي و اتساع النشاط الصناعي في العالم مما نتج عنه انعكاسات خطيرة على البيئة. و قد اقرت الدول وفقا لذلك مبادئ جديدة وردت في هذا المؤتمر تهدف الى التقليل من مستويات التلوث ومنها مبدأ الوقاية والاحتياط، مبدأ الملوث الدافع و مبدأ التنمية المستدامة. و تبعا لذلك نخصص لكل مبدأ مطلب.

المطلب الاول : مبدأ الاحتياط.

أثار مبدأ الاحتياط ثورة كبيرة في المفاهيم القانونية للقانون الدولي للبيئة و قد كان موضوع نقاشات قانونية و فلسفية كبيرة . و قد ضهر المبدأ لأول مرة على المستوى العالمي في اجتماع مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة سنة 1989 بالرغم من رفضه من طرف الولايات المتحدة الامريكية في عدة مناسبات[1]. و يستعمل المبدأ في إدارة الخطر ذو المضمون العلمي بحيث يقوم على وجود خطر غير مؤكد لعدم توفر إثبات قطعي عليه[2]، عندما تكون المعطيات العلمية غير كافية لتحديد

1- صونيا بيزات، أليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف، 2017 ،ص 01.

2- د. زرقان وليد، المرجع السابق، ص 34.

مستوى الحماية المطلوب ، فيتوجب على أقل تقدير فرض تدابير حماية بوضع حد لنشاط أو منتوج يعتقد أنه سيسبب أضرار بالبيئة أو الصحة دون انتظار دلائل علمية لأنه عندئذ يكون قد فات الأوان، فالحيطة إذن تفرض بسبب الأخطار المجهولة. و من هذا المنطلق فإن مبدأ الاحتياط يفترض أن يلجأ اليه متى كانت الأضرار محتملة غير مؤكدة و لا يمكن توقعها لكنها خطيرة و يمكن أن تكون نتائجها مهمة على الصحة العامة و على البيئة عموما.

و يعتبر مبدأ الاحتياط من أبرز الخصائص التي تميز القانون الدولي للبيئة و يعود لمؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992 الفضل في تكريس المبدأ من خلال المبدأ الخامس عشر الذي نص فيه على أنه " من أجل حماية البيئة فإن مبدأ الحذر يجب أن يطبق بشكل واسع من الدول وفقا لقدراتها و حينما تكون التهديدات خطيرة و أن الأضرار لا يمكن ردها فإن نقص المعلومات العلمية المؤكدة يجب أن لا يستعمل كسبب لأرجاء كلفة الاجراءات الفعالة لمنع الانحدار البيئي" . فهو قانون يغلب عليه الطابع الوقائي، ذلك أن النهج القائم على أساس استشراف الاخطار المحدقة بالبيئة و التحوط المسبق لمنعها يعتبر الاسلوب الأكثر وجاهة و فاعلية في حماية البيئة و المحافظة عليها من التلوث[1]. فالكلفة

الاقتصادية للوقاية من التلوث أقل بكثير من تلك المخصصة لمعالجة أثاره. إضافة أن بعض المشكلات البيئية لا يمكن إزالة أضراره ، كالأضرار الايكولوجية التي تصيب البيئة في توازنها و مثاله التلوث الناجم عن التجارب النووية مثلا.

كما دعا البنك الدولي في مؤتمره السنوي سنة 1993 المجتمع الدولي الى العمل على حماية البيئة و جعل البيئة و التنمية المستدامة فكرتان متلازمتان، و قد اصدر قبله المجلس الاوروبي في سنة 1992 إعلان دبلن أكد فيه انه " يجب تعجيل الجهود لضمان أن التنمية الاقتصادية في المجتمع تكون مستدامة و هي بيئة صحية و سليمة" و يعتبر الأخذ بالمبدأ في كثير من الصكوك الدولية دليلا على الاعتراف في القانون الدولي للبيئة.

و بشكل عام تنسجم الوقاية من الأضرار قبل وقوعها مع منطق الحماية الذي يميز القانون الدولي للبيئة، التي يتميز بقواعد تحبذ مواجهة الأضرار المحتملة قبل وقوعها، فالعمل البيئي الأنجع هو ذلك القائم على الفعل و ليس رد الفعل[2].

1- د. زرقان وليد، المرجع السابق، ص 36.

2-د. عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي ، النظرية العامة مع شرح التشريعات البيئية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2012 ، ص 59 و ما يليها.

المطلب الثاني : مبدأ التنمية المستدامة.

شدد اعلان ستوكهولم لسنة 1972 على التنمية المستدامة من خلال المبدأ الحادي عشر منه ، و تعرف على أنها " تنمية تستجيب لاحتياجات الأجيال الراهنة دون أن تعرض للخطر قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها هي الأخرى" [1]. فالتنمية مسار معقد يعكس قابلية مجموعة من السكان على تنمية ثرواتهم باستمرار و عقلانية من الناحية الايكولوجية مصحوبة بتسيير محكم للمحيط . و من أجل هذا فإن حماية البيئة و التنمية الاقتصادية أمران ذو أهمية قصوى لأنهما يعتمدان على بعضهما البعض بشكل وثيق. و لقد أخد موضوع التنمية المستدامة موقعه المتقدم في اهتمامات القانون الدولي للبيئة، و لقد برزت أهمية نقل رأس المال الطبيعي أو البيئي للأجيال القادمة بقوة في المنتديات الدولية التي تهتم بحماية البيئة على المستوى الدولي، و أدرج مصطلح التنمية في العديد من النصوص الدولية ذات العلاقة [2].

كما أوجب المبدأ الخامس من إعلان ستوكهولم استغلال الموارد غير المتجددة للأرض على نحو يصونها من النفاد ، و جاء المبدأ الثامن ليقرر أن للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية أهمية أساسية لضمان

بيئة مواتية لعيش الإنسان و عمله و لإيجاد ظروف على الأرض ضرورية لتحسين نوعية العيش. و قد تجسد هذا الاهتمام من خلال تبني العديد الاعلانات الدولية لذلك و منها الميثاق الافريقي لسنة 1981 ، إعلان نيروبي لسنة 1982 ،الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982 .....

إن البعد البيئي للتنمية المستديمة يتمثل في الحفاظ على الموارد الطبيعية و الاستخدام العقلاني لها ، فالضرر البيئي لا يخص فقط الاجيال الحاضرة بل ينتقل حتى للأجيال القادمة على المدى الطويل. و قد عنيت محكمة العدل الدولية بالمبدأ في سنة 1997 و الاشارة اليه في قضية Gabcikovo-Nagymaros الى الحاجة الى التوفيق بين التنمية الاقتصادية و حماية البيئة التي تعبر عنها بوضوح داخل فكرة التنمية المستدامة . و يعتبر الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 25 سبتمبر 1997 في القضية المتعلقة بمشروع بناء سد على نهر الدانوب المسمى Gabcikovo-Nagymaros بين دولة المجر و دولة سلوفاكيا أول قضية طرحت على المحكمة قضية البيئة[3]. و قد أخذت المحكمة في حكمها بعين الاعتبار مبدأ التنمية المستدامة و اعتبرته من

1-محمد بلفضل ، المرجع السابق، ص 60 و ما يليها.

2-د. ابراهيم محمد العناني، البيئة و التنمية – الأبعاد القانونية- مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992 ، ص 120.

3- د. زرقان وليد، المرجع السابق، ص54.

مبادئ القانون الدولي للبيئة. و نظرا لأهمية المبدأ فقد انتقل الى القوانين البيئية الداخلية و منها قانون البيئة الجزائري.

المطلب الثالث: مبدأ الملوث الدافع.

مبدأ الملوث الدافع هو في الأصل مبدأ يخضع لقاعدة و مفاهيم اقتصادية مفادها أنه عندما يتسبب انتاج سلعة أو خدمة أو استهلاكها و يتسبب عن ذلك ضررا للبيئة فإن المنتج يتحمل تكاليف إزالة الضرر أو الوقاية منه. و يعود الفضل في تكريسه في المجال البيئي الى منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية من خلال توصيتها المؤرخة في 26 ماي 1972 المتعلقة بالمبادئ التوجيهية للسياسة الاقتصادية للبيئة على المستوى الدولي [1].

و قد أكدت المنظمة OCDE على أن وضع مبدأ الملوث الدافع هو تخصيص تكاليف تدابير منع و مكافحة التلوث مع تجنب التوتر في التجارة و الاستثمارات المالية، على أن يتحمل الملوث نفقات مكافحة الاثار المضرة للتلوث و ازالته. و على هدا الاساس يقوم الملوث بتخصيص مصاريف

متعلقة بالتدابير التي تحددها السلطات العامة من أجل بقاء البيئة سليمة، و بالتالي تنعكس تكاليف هذه التدابير على تكلفة السلع و الخدمات التي هي مصدر التلوث سبب انتاجها و استهلاكها.

و مبدأ الملوث الدافع باعتباره مبدأ اقتصادي لا يبحث في المسؤول المباشر عن التلوث باعتباره يضع الاعباء المالية بطريقة موضوعية و ليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة و تحدث تلوثا بها ، و ذلك بإدراج تكلفة الموارد البيئية ضمن السلع و الخدمات المعروضة في السوق على أساس أن القاء النفايات و الفضلات الملوثة في الهواء أو الماء أو التربة هو نوع من الاستعمال لهذه الموارد ضمن عوامل الانتاج.

و قد تبنى مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992 مبدأ الملوث الدافع حيث نص المبدأ 16 على أنه على السلطات الوطنية أن تسعى الى تشجيع ادخال التكاليف البيئية و استخدام الاليات الاقتصادية في ذاتية الفرد و سلوكه أخذة في الاعتبار المبدأ القائل بأن المتسبب في التلوث يجب عليه تحمل نفقات التلوث مع احترام و مراعاة المصلحة العامة و بدون الاخلال بالاستثمار و التجارة الدولية [2]. كما أن المبدأ ذاته قد تم اعتماده من طرف اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث لسنة

1- J.P. Barde, Economie et politique de l'environnement, P .U .f , 1991, P212.

2-نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق ، ص76.

1978 ، و التي أدخلت عليها تعديلات بتاريخ 10 جوان 1995 حيث أكدت المادة 04 منها على واجب الدول على حماية البيئة و المساهمة في التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط تطبيق مبدأ الغرم بالغنم او الملوث الدافع الذي يستند على تكاليف منع التلوث و تدابير مكافحة و التخفيف منه يتحملها الملوث مع ايلاء العناية للمصلحة العامة.

المطلب الرابع: مبدأ دراسة مدى التأثير.

دراسة مدى التأثير على البيئة هي عملية فنية و تقنية تهدف الى تقييم الأثار المحتملة سلبية كانت أو ايجابية لمشروع مقترح على البيئة، بهدف إعطاء لمتخذي القرار لإقرار الاستمرار في المشروع أو ايقافه. و قد جاء المبدأ نتيجة التطور الصناعي، التكنولوجي و العلمي ، إذ لم يعد في الامكان المضي في إنجاز المشاريع الصناعية دون التعرف قبل إنجازها على تأثيراتها الضارة المحتملة على البيئة. و قد عرفه الاستاذ Michel Prieur على أنه " إجراء إيرادي سابق لاتخاذ قرار بإنشاء مشروع أو تنفيد برنامج التهيئة العمرانية بهدف تحديد و معرفة نتائج المشروع أو البرامج و أثارها على البيئة"[1].

بينما عرفته الاستاذة J Mayda على أنه" وسيلة فنية تهدف الى إدماج البيئة في خطط و برامج التنمية مهما كانت الطبيعة أو المستوى الاقتصادي المراد تحقيقه"[2] .

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص النتائج التالية:

- تعتبر دراسة التأثير على البيئة إجراء تقني للأخذ بعين الاعتبار المعطيات البيئية في إنجاز المشاريع التنموية تفاديا للأضرار المحتملة بالبيئة.
- تعتبر دراسة التأثير على البيئة دراسة قانونية ،إدارية و تقنية فعالة من أجل الحماية المسبقة للبيئة[3].
- هي وسيلة فعالة في يد السلطات المكلفة بحماية البيئة لمراقبة الأضرار المحتملة للمشاريع التنموية و الاقتصادية على البيئة، لاسيما مع ارتفاع الاستثمارات و الاقبال على انجاز المشاريع .

1-M. Prieur, Op, Cit, P67.

2-زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2013، ص 379.

3- Jean Pierre Beurrier,Op, Cit, P123.

- يعطي دراسة التأثير على البيئة للسلطات دراسة وافية و كافية قبل الترخيص بإنجاز المشاريع و ابداء التحفظات بشأن المخالفات البيئية.
- إن دراسة مدى تأثير المشاريع على البيئة من شأنه أن يوفر رأس المال و يرشد النفقات، إذ يمكن أن يجنب التكاليف الغير منتظرة و الغير ضرورية لإزالة الأضرار الناجمة عن التلوث.
- زيادة قبول المشاريع من العامة و من المجتمع المدني و الجمعيات المهتمة بحماية البيئة، إذ يمكن قبول إنجاز هذه المشاريع بعمليات تقييم الأثر البيئي بشكل مفتوح و شفاف مع توفير فرص المشاركة الشعبية للفئات الاكثر تأثيرا بشكل مباشر و للمهتمين بالمشاريع التنموية.

إن الهدف من نظام تقييم الأثر البيئي بصفة عامة هو ضمان حماية البيئة والموارد الطبيعية، وفي نفس الوقت ضمان تنمية اقتصادية متواصلة، وكذا المساعدة على تحقيق درجة من المتابعة والمراقبة البيئية المستمرة للمشاريع للحيلولة دون انحرافها عن الخط البيئي، وصولا إلى الارتقاء بالتوعية البيئية

العلمية في المحافظة على البيئة [1]. و قد حددت بعض الأهداف المرجوة من دراسات التأثير في أولا أنها تعتبر وسيلة تساهم في تحديد مدى ملائمة إدخال المشاريع في بيئتها، مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشاريع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشاريع المعنية .أما ا الهدف الثاني هو إيجاد تقييم ممنهج ومسبق للآثار المباشرة وغير المباشرة المؤقتة والدائمة للمشاريع على البيئة، وبشكل أدق تقييم آثارها على الانسان وعلى الحيوان والنبات والتربة والهواء والمناخ والوسط الطبيعي والايكولوجي والممتلكات والمآثر التاريخية، وعند الاقتضاء على الجوار والنظافة والأمن والصحة العمومية مع مراعاة تفاعل هذه العناصر فيما بينها، ومحاولة إزالة التأثيرات السلبية للمشاريع أو التخفيف منها أو تعويضها. وإبراز الآثار الإيجابية للمشاريع وتحيينها والوصول في النهاية إلى إعلام السكان المعنيين بالتأثيرات السلبية.

1-للإشارة أن المشرع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر أو النصوص التنظيمية الخاصة به أشار إلى أن المشاريع والمنشآت التي يتطلب فيها تدابير تقييم الأثر البيئي قد تخضع لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة حسب الحالة، وهو ما يفهم من أن هناك نوعين من دراسات التأثير، لكن المشرع لم يبين المقصود بكل من دراسة التأثير وموجز التأثير بصفة دقيقة، وإنما يتضح أن الفرق بينهما من حيث طبيعة ونوعية المشاريع، ذلك أن المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ميز بين دراسة التأثير وموجز التأثير من خلال إيجاد قائمة للمشاريع التي تتطلب فيها دراسة التأثير وتلك التي تتطلب فيها موجز التأثير فقط، إلا أنه حسب رأي بعض الفقه فإن حجم المشروع وأهميته هو الذي يحدد ما إذا كان يخضع لدراسة التأثير أو موجز التأثير وكذا درجة ومدى التأثير المتوقع على البيئة بمفهومها الواسع لاسيما الموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية ونوعية المعيشة.

الباب الثاني:

الأطراف الفاعلة في القانون الدولي للبيئة.

تتنوع أشخاص القانون الدولي للبيئة و تتعدد و إن كان للدول الدور المهم في ذلك فإن هناك أطراف أخرى فاعلة في مجال القانون الدولي للبيئة لا سيما المنظمات الحكومية سواء الاقليمية أو الدولية ، إضافة الى الدور المهم و المؤثر للمنظمات غير الحكومية. نقسم هذا الباب الى فصلين نخصص الاول لأهم المنظمات الحكومية ، و الثاني لأهم المنظمات غير الحكومية.

الفصل الأول:
المنظمات الدولية الحكومية.

يعتبر موضوع البيئة من أهم القضايا المتداولة دوليا ويتجلى ذلك من خلال الاهتمام الكبير الذي تبدله معظم دول العالم تجاه هذه المسألة، خاصة بعد التدهور الكبير والمشاكل التي تتعرض لها البيئة من جراء التطورات التي عرفتها البشرية ، لاسيما النهضة الصناعية والتقدم التكنولوجي الذي أدى إلى زيادة التلوث وبروز معالم التدهور البيئي، فمن جراء هذا سارع المجتمع الدولي لإيجاد الاجراءات المناسبة للحد من الأعمال التي ألحقت الضرر بالبيئة، ومحاولة إعادة التوازن للنظام البيئي . ولقد أبدت المنظمات الدولية المعنية بالبيئة هي الأخرى اهتمامها بموضوع البيئة، ويتجلى هذا من خلال الجهود التي بدلتها لحمايتها والمحافظة عليها .وسنتطرق من خلال هذا الفصل إلى التعرف عليها و بيان مهامها في المبحث الاول ، و في المبحث الثاني الى أنواعها.

المبحث الاول:

مفهوم المنظمات الحكومية الدولية و بيان مهامها

لطالما لعبت المنظمات غير الحكومية دورا بارزا في تطوير القانون الدولي للبيئة خصوصا و أن حماية البيئة أصبحت الشغل الشاغل للمجتمع الدولي بالنظر الى كثرة الانتهاكات التي اصبحت تتعرض لها. سنسعى من خلال هذا المبحث إلى التعريف المقصود بالمنظمات الحكومية الدولية المعنية بحماية البيئة في المطلب الأول، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى الدور الذي تضطلع به هذه المنظمات من خلال التعريف بها و تحديد مهامها و بيان مجال تدخلها في مجال حماية البيئة.

المطلب الأول: التعريف بها و دورها في حماية البيئة.

لقد أفرزت التطورات الحاصلة في ميدان الحماية الدولية للبيئة ظهور فعاليات دولية جديدة لها تأثير كبير على الساحة الدولية، و لعلى من ابرز هذه الفعاليات المنظمات الدولية غير الحكومية التي أصبح لها خبرة ونفوذ كبيرين في مجال حماية البيئة على الساحة الدولية و العالمية .

و لظاهرة المنظمات الدولية الحكومية جذور قديمة من حيث النشأة عموما تعود إلى أواخر القرن التاسع عشر، الا أنها تطورت بشكل ملحوظ في القرن العشرين خاصة بعد ظهور منظمة الأمم المتحدة التي شجعت مثل هذه المنظمات .و قد تطور اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بحق الإنسان في حماية البيئة و هو يزداد يوما بعد يوم ، خاصة مع تشجيع الأمم المتحدة لها فقد عززت من دورها بناءا على المادة 71 من الميثاق المؤسس له، و كذلك مؤتمر هامبورغ لسنة 2002.

إن نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز ونشر قضايا حماية البيئة تقوم على أسس قانونية جسدتها العديد من الاتفاقيات الدولية، كميثاق الأمم المتحدة ،الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى إعلانات دولية أخرى. و قد تعددت التعاريف الخاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية وذلك بتعدد وجهات نظر الكتاب والفقهاء نترز منها طرق الى الأبرز منها.

يعرفها البعض على أنها "المنظمات التي لا تضم في عضويتها إلا الدول تهتم بحماية البيئة دوليا " [1] ، في حين ذهب آخرون إلى تعريفها على انها " تنظيم دولي يتمتع بصفة الدوام و لها شخصية قانونية و كامل السيادة و معترف بها" [2] .وتعرف أيضا بأنها "هي تلك المؤسسات المختلفة من أشخاص القانون الدولي العام تنشأها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاطلاع على شأن من

الشؤون الدولية المشتركة ،حيث تتلقى حقوقا من قبل هذا القانون، كما تتلقى التزامات بالمقابل مع تمتعها بالحصانات والامتيازات الدولية، وتحتوي على مواثيق توضع الأهداف والمبادئ التي تسعى لها وكذلك الأجهزة التي تتكون منها واختصاصاتها إلى جانب تنظيم علاقتها مع الدول الأعضاء فيها"[3].
و قد عرفها الاستاذ أنتوني غازا نو" بأنها تجمع الأشخاص طبيعيين أو معنويين خواص أو عموميين من جنسيات مختلفة دولية بطابعها، بوظائفها وبنشاطها ولا تهدف إلى تحقيق الربح وتخضع للقانون الدولي"
.

ترتكز التعاريف السابقة على طابع الدولي في تكوين والنشاط المنظمات الدولية أي وجوب إن تكون المنظمة غير الحكومية دولية. و قد أكد المبدأ 22-24-25 من اعلان ستوكهولم لسنة 1972 على دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، إذ أكد البند 25 على أن" تعمل الدول على

1- د. علي يوسف شكري ، المنظمات الدولية ،الطبعة الاولى ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، سنة 2012، ص 33.
2- د. محمد سعادي ، قانون المنظمات الدولية، الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الطبعة الاولى، الجزائر،2008 ،ص 03.
3- د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، مصر، بدون سنة الطبع، ص 43.

أن تلعب المنظمات الدولية دور تنسيقي فعال ديناميكي في الحفاض على البيئة و تحسينها" من خلال التعاريف السابقة للمنظمات الدولية الحكومية يمكن أن نستنتج مجموعة من الخصائص التي تميزها تتمثل في :

أولا: اكتسابها الصفة الدولية.

فالمنظمات الدولية غير الحكومية تكتسب الصفة الدولية وذلك عن طريق عدم انتمائها لجنسية معينة. بمعنى إن إضفاء الصفة الدولية يأتي من اتساع نشاطها عبر العالم ، وعدم انتمائها لجنسية محددة بذاتها ، ولا ينحصر عملها في خدمة شعب معين بل في خدمة الإنسانية جمعاء .ويشترط في المنظمة الدولية غير الحكومية أن تظم نسبة كبيرة من الأعضاء منظمين من بلدان متعددة. ويرى بعض الفقهاء وعلى رأسهم الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن الصفة الدولية تكتسبها المنظمات بسبب عدم انتمائها إلى جنسية بعينها ولأنها تمارس نشاط لا ينحصر في إقليم بعينه

ثانيا: المبادرة الخاصة.

إن المنظمة لا تنشأ في فراغ ولكنها تنشأ كجمعية في ظل نظام قانوني دولي فتنشأ المنظمات الدولية غير الحكومية عموما من الدول استناد إلى أهداف غير ربحية. ويضمن التنظيم الدولي لهذه المنظمات المهتمة بحماية البيئة توحيد نشاطها وتنسيق جهودها.

ثالثا: الهيكل التنظيمي.

تتكون المنظمات الدولية الحكومية من هيكل رسمي أي من أجهزة مختلفة عادة ما تكون ممثلة في جهاز عام وأخر تنفيذي، وجهاز إداري. وكل جهاز مكون من مجموعة من الأفراد المؤهلين والجادين والذين يتم ترشيحهم من قبل المجموعة التأسيسية لمدة معينة. لهذه الأجهزة أدوات ووسائل وممارسات خاصة توجبها حاجات تحقيق الغايات و الأهداف والمصالح المشتركة المنصوص عليها أو المنوه عنها في النصوص المنشأة لها.

رابعا: لا تسعى إلى تحقيق الربح.

وهذا عنصر هام يفرقها عن الشركات المتعددة الجنسيات فالهدف الإنساني الذي تسعى إليه المنظمات الحكومية جعلها منظمات لا تهدف إلى الربح ولا إلى تعزيز الجانب المادي لها كمنظمة ، وبالمقابل فإن هذه الخاصية لا تنفي وجود بعض المنظمات الدولية الحكومية التي تقوم ببيع ونشر كتب ومنشورات تسمح لها بدعم ميزانيتها من أجل الاستمرار ، وهي لا تكتفي بالهبات والاشتراكات المنخرطين إليها .

المطلب الثاني: تحديد مهامها و تدخلها في مجال حماية البيئة.

لقد حظيت قضايا حماية البيئة بتصنيفاتها المختلفة وفي كافة الأحوال باهتمام المنظمات الدولية الحكومية منذ نهاية الحرب العالمية الأولى على اقل تقدير، إذ هذا تضاعف هذا الاهتمام بدرجة ملحوظة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية[1]. و قد كان لنهاية الحرب العالمية الثانية وميلاد الأمم المتحدة أثره البارز في تطور المنظمات الدولية الحكومية والذي أدى بدوره إلى تطور اهتماماتها بالقضايا البيئية المطروحة على ساحة الدولية . فبعد إن كان عدد هذه المنظمات ونشاطها محصورا في قضايا محدودة تتعلق على الخصوص بالجوانب المأساوية للحرب توسعت بشكل كبير وتعددت اهتماماتها لتشمل مختلف جوانب الحياة الانسانية ، ولا سيما توسيع ثقافة حماية البيئة وترقيتها والسهر على مدى احترام الدول لما تم التوصل إليه من معاهدات واتفاقات دولية المهتمة بالبيئة.

لقد مارست المنظمات الدولية الحكومية المهتمة بالشأن البيئي ولا تزال تمارس هذا الدور في مجال حماية البيئة ، حيث حصرت جل اهتماماتها بصفة رئيسية في العمل على تعزيز وتدعيم احترام لحق الانسان في بيئة سليمة على الصاعدين العالمي والوطني ، وذلك من خلال الدفاع عن هذا الحق ضد انتهاكات الدولية لها مستخدمة في ذلك أساليب متعددة .

و لقد تطورت المجالات التي اقتحمتها المنظمات الحكومية المعنية بالبيئة وتعددت، حيث نجدها تعمل في شتى المجالات، أما فيما يخص المجال البيئي ومع بروز المشاكل البيئية سارعت للحد من هذه المشاكل والتصدي لها بكل الطرق، وقد كان لها دورا فعال ومؤثرا في حماية وتحسن البيئة خاصة مجالاتها الثلاث البحار، الهواء، التربة.

في المجال البحري :يتعاظم دور المنظمات الحكومية في المجال البحري، من خلال تبيان ضرورة التزام الدول ببنود الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التهديدات التي تصادفها من خطر التلوث الناتج عن العديد من الأعمال التي تقوم بها الدول حكومات و أفراد. و قد قامت في هذا الصدد بوضع العديد من الاتفاقيات الدولية و خطط العمل للحد منها والمحافظة على البيئة المتمثلة فيما يلي :

1-د. محمد سعادي ،المرجع السابق، ص 198.

- تفريغ البترول من السفن في البحار سواء كان ذلك عن طريق الخطأ كوقوع الحوادث أو عن طريق القصد .
- رمي المواد السامة أو السائلة.
- منع التجارب النووية من طرف الدول المتقدمة تكنولوجيا في البحار .
- تصريف المخلفات المشعة في البحار.

فالهدف الاساسي من هده الحماية يكمن في الحد من التلوث و القضاء عليه و العمل على حماية البيئة البحرية و الكائنات الحية المتواجدة داخلها، بالإضافة إلى تفادي الآثار السلبية التي تنجم عن هذه الملوثات سواء بالنسبة للإنسان أو الكائنات التي تنمو داخل هذا[1]. **في المجال الجوي** : لقد حظيت البيئة الجوية باهتمام المنظمات الدولية الحكومية من خلال الاهتمام بحماية الهواء من التلوث لأنه أساس الحياة بالنسبة للكائنات الحية، و انعدامه يعني انعدام الحياة فوق سطح الأرض ا[2]. فهي تهدف إلى حماية الإنسان بالدرجة الأولى و البيئة المحيطة به من تلوث الهواء و التقليل منه تدريجيا حتى يمنع نهائيا، بما في ذلك التلوث بعيد المدى للهواء الذي يعبر الحدود أو يتسبب في تلوث بيئات الدول الأخرى لأن حركة الهواء لا تعترف بحدود جغرافية و لا السياسية . و قد وضعت العديد من الإجراءات و القواعد لحماية هذا المجال من التلوث و الحفاظ عليه منها:

-حماية طبقة الأوزون من خلال وقف إنتاج العديد من أنواع الغازات التي تعمل على تدمير طبقة الأوزون في كل البلدان الصناعية و النامية. فهو بمثابة الحاجز الذي يحمي الحياة من الأثر المدمر الذي يكون بسبب الأشعة فوق البنفسجية كإلحاق الضرر بالغداء بكل أنواعه و كذلك الإصابة بالأمراض المعدية.

-التقليل من استعمال المبيدات الكيماوية و التخلص من الانبعاثات الغازية التي تسبب تآكل طبقة الأوزون.

-التعاون عن طريق الرصد المنظم و تبادل المعلومات من أجل زيادة تقييم آثار الأنشطة على طبقة الأوزون .

1- د. سهيل الحسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الاقليمية، الطبعة الاولى، دار الثقافة، الاردن، سنة 2010، ص73.

2- د. علي يوسف شكري ، المرجع السابق، ص123.

-اتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة الإنسان و البيئة من الآثار الضارة التي كانت نتيجة الأنشطة البشرية التي تغير أو من المحتمل أن تغير من طبقة الأوزون.

في المجال البري : لم يستثنى المجال البري من الحماية التي سعت المنظمات الدولية الحكومية لتحقيقها، حيث يتميز هذا المجال عن غيره كونه يحتوي على عناصر مختلفة كالأراضي التربة و الأحياء البرية، و يشمل تدخل المنظمات الحكومية في هذا المجال ما يلي :

- الحفاظ على الأنواع النباتية الحيوانية و ذلك من خلال توفير الأمن والحماية لمختلف أنواع الحيوانات و النباتات المهددة بالانقراض.
- الحفاظ على جميع الأراضي الرطبة و الطيور المائية و الاستخدام الرشيد لهذه الأراضي.
- مكافحة الأخطار التي تهدد الثروة الغابية ، مثل قطع الأشجار و إزالة الغابات ، التي تعتبر بمثابة الدرع الواقي للرياح و التصحر كما تعد ملجأ للتنوع البيولوجي ، بالإضافة إلى احتوائها على موارد ذات قيمة عالية كالخشب.
- مكافحة التصحر و التصدي لمشاكل تدهور الأراضي و معالجة نوبات الجفاف بالإضافة لحماية التنوع البيولوجي و الاهتمام بالزراعة و التنمية الريفية و ضمان استمرارها .

المبحث الثاني:

أنواع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالبيئة.

المنظمات الدولية المهتمة بالشأن البيئي أنواع كثيرة ومختلفة و مع ذلك لم تخضع حتى الآن لتصنيف علمي واض ، فهي مازالت في طور التكوين والتبلور . وهذا الطور لا يسمح للباحثين بوضع أوصاف أو ألوان أو تقسيمات ثابتة لها .إن المنظمات عرضة للتغير والتبدل في كل وقت، وتجارب الدول في حقل التنظيم ستترك، حينا بعد حين، أثارا بارزة في تطور المنظمات وتعدد صورها وتزايد أنواعها .ولهذا اختلف الباحثون في كيفية تقسيمها وذهبوا في ذلك مذاهب شتى .ولعل أبسط تصنيف متداول هو ذلك الذي يقسمها الى عالمية و أخرى إقليمية.

المطلب الأول: المنظمات العالمية.

هي تلك المنظمات التي تقتضي طبيعة أهدافها تحديد شروط العضوية فيها على أساس عالمي لكل دولة تتوفر فيها شروط الانضمام التي يتطلبها ميثاق المنظمة، حيث يكون التعاون على أساس عالمي مثل منظمة الأمم المتحدة. نقسم هذا المطلب الى ستة فروع نتناول فيه أهم المنظمات العالمية المهتمة بالشأن البيئي.

الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في حماية البيئة.

تم صياغة ميثاق الامم المتحدة في سنة 1945 و لم يكن أنداك مفهوم حماية البيئة قد تبلور بعد بالشكل المعروف عليه حاليا. و لم يكن موضوع البيئة من ضمن المواضيع الملحة ذات الاهتمام المشترك للعلاقات الدولية أنداك، غير أنه و مع ارتفاع مستويات التلوث و تعالي أصوات المجتمع الدولي لتدخل الأمم المتحدة من أجل حماية البيئة فقد تم الاستناد الى بعض نصوص الميثاق ذات الطابع العام للتدخل من أجل حماية البيئة و منها 03/01 و المادة 56 المتعلقة بالتعاون الدولي.

و لقد كان للجمعية العامة دور مهم في حماية البيئة فقد دعت في دورتها 49 الى عقد مؤتمر دولي حول البيئة البشرية بمقتضى القرار رقم 2398 المؤرخ في 1968/12/03على إثر التقرير العالمي الذي أكد أن الأرض تعيش أوضاعا بيئية كارثية[1]. كما دعت في سنة1983 بموجب قرارها رقم

1- Jean Marc Lavieille, Droit international de l'environnement, 3ed, Ellipses, Paris, 2010, P109.

161/38المؤرخ في 1983/12/19 الى إنشاء لجنة خاصة مكلفة بالبيئة ، و قد أنشئت فيما بعد وسميت بلجنة "براند لاند". كما دعت الجمعية العامة في سنة 1988 بموجب قرارها رقم 228/44 المؤرخ في1988/12/20 الى عقد مؤتمر دولي حول البيئة و التنمية. و في سنة 1997 دعت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 190/74 الى دورة استثنائية حول البيئة أطلق عليها اسم قمة الأرض زائد خمسة من أجل تقييم ما تم تنفيذه من أجندة21. و في سنة 2000 دعت الجمعية في دورتها 55 بمقتضى قرارها رقم 199/55 الصادر في 2000/11/20 الى عقد مؤتمر جوهانسبورغ الذي أطلق عليه اسم القمة العالمية للتنمية المستدامة (ريو زائد 10) لبحث و متابعة تنفيد ما ترتب عن مؤتمر ريو دي جانيرو بعد 10 سنوات [1].

و بالإضافة للجمعية العامة فإن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يطلع أيضا بمهام بيئية بطريقة عرضية. و قد يتدخل مجلس الأمن لدواعي الأمن و السلم العالمي في حالة وقوع كارثة بيئية استثنائية التدخل الفوري و العاجل و اتخاد تدابير عاجلة . فبالرغم من غياب مبادئ القانون الدولي للبيئة في قرارات مجلس الأمن إلا أنه و بمناسبة تدخله في ملف دولة ليبيريا بصدد مكافحة التجارة غير المشروعة في المواد الاولية كالخشب و الالماس فقد اتخذ بعض التدابير لحماية البيئة[2]. و قد تدخل مجلس الأمن مرة أخرى لاعتبارات بيئية بمقتضى القانون الدولي للبيئة على إثر الحرب العراقية الكويتية

لسنة 1991 بموجب القرار رقم 687 أين اعتبر ان دولة العراق مسؤولة عن أي أضرار تصيب البيئة أو تؤدي الى استنفاد الموارد الطبيعية نتيجة الغزو و احتلاله غير المشروع لدولة الكويت.

كما تتدخل الأمم المتحدة عن طريق برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUE الذي يعد الجهة المعنية بحماية البيئة دوليا، إذ أنشأ عقب انعقاد مؤتمر ستوكهولم و يقع مقره في دولة كينيا بجنوب مدينة نيروبي و يعد الهيئة الدولية الوحيدة التي تقع في دولة نامية[3].و تتمحور أنشطة البرنامج حول ثلاثة مهام اساسية:

- إقامة نظام دولي مرجعي يكون بنكا للمعلومات بشأن البيئة دوليا.
- رسم استراتيجية لحماية البيئة و تشجيع التعاون التكنولوجي و الاستفادة من الخبرات.

1- د. زرقان وليد، المرجع السابق، ص 47.

2- Jean Marc Lavieille, Op, Cit, P112.

3- د. محسن افكيرين، المرجع السابق ، ص 176.

- إنشاء برنامج للتعاون الدولي و تدريب الكوادر و الاستفادة من الاعانات و البرامج.

و قد تعددت مهام برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUE في الحماية الدولية للبيئة منها:

- العمل على تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة بحيث أنه أصدر العديد من القرارات التي عبر بموجبها عن الصلة الوثيقة بين البيئة و التنمية، كما ساهم البرنامج بدور أساسي في صياغة الاتفاقيات الدولية المهتمة بالشأن البيئي، كما يساهم البرنامج في الدعم اللازم لتحديث الاتفاقيات بوضع بروتوكولات جديدة. و من الاتفاقيات التي ساهم البرنامج في صياغتها اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985 و بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون لسنة 1987، اتفاقية بازل المتعلقة بالرقابة على حركة النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلص منها لسنة 1989 و بروتوكول بشأن المسؤولية و التعويض عنها لسنة 1999 [1] ، اتفاقية التعاون في مجال الحماية و التنمية المستدامة للبيئة الساحلية و الوسط البحري لشمال شرق المحيط الهادي لسنة 2000 ....
- مساعدة الدول النامية في إعداد سياسات بيئية وطنية تعكس سياسة الأمم المتحدة في مرافقة الدول لسن تشريعات بيئية وطنية و انشاء هياكل مؤسساتية تعمل على دمج العوامل البيئية في الأنظمة و الأنشطة القطاعية و التوسيع من مجال تقييم التأثير البيئي . و منذ

انعقاد قمة "ريو دي جانيرو" سنة 1992 استفادت ما يزيد عن 100 دولة من الدول النامية و دول الخليج دعم البرنامج PNUE.

- إعداد برامج و خطط عمل من أجل تنمية مستدامة من خلال تقديم التوجيه العلمي و تحسين التوعية حول المناهج التي من خلالها تصبح حماية البيئة جزأ لا يتجزأ من عمليات التنمية [2].
- تنفيد مخطط المتابعة Plan vigie :فقد كرس برنامجPNUE حيزا كبيرا من اهتماماته البيئية الى ما اسماه مؤتمر ستوكهولم بمخطط المتابعة ، و الذي هو عبارة عن برنامج يهدف الى تتبع و مراقبة البيئة على المستوى العالمي عن طريق جمع المعلومات حول التدهور البيئي و إنشاء بنك للمعلومات و وضعه تحت تصرف المهتمين من الدول و الباحثين .و

1- و قد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-185 المؤرخ في 16-05-1998 الصادر في الجريدة الرسمية 32 لسنة 1998.

2- Jean Marc Lavieille, Op, Cit, P112.

بالإضافة الى مخطط المتابعة فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUE بخطط عمل أخرى بشأن حماية البيئة ، ومنها خطة بالي للتكنولوجيا النظيفة التي اعتمدت في سنة 2005 لتدعيم التكنولوجيا و تنمية قدرات الدول النامية بشأن السيطرة على النفايات و الحفاظ على النباتات و الحيوانات البرية.

الفرع الثاني: منظمة الصحة العالمية OMS.

أنشأت في 07 أبريل 1948 و هي احدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة و قد سعت مند انشاءها الى القضاء على الامراض الفتاكة و المعدية ، فهي تسعى الى الارتقاء بمستوى صحي رفيع لكل الشعوب وفقا لما أنهت اليه المادة 02 من دستور المنظمة. فالمنظمة تعمل على تعزيز ذلك التوازن القائم بين الصحة و البيئة وتكثيف الوقاية الأولية من الأمراض و الأوبئة، والتأثير في السياسات الصحية الداخلية للدول بما يمكّن من معالجة الأسباب الجذرية للأخطار البيئية المحدقة بالصحة.

و يمكن ارجاع نحو 24% من عبء المرض العالمي و23% من مجموع الوفيات إلى عوامل بيئية[1]. و تعمل منظمة الصحة العالمية مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مند 1973 على إقامة تعاون

واسع النطاق بينهما من أجل تسريع إنجاز الأعمال الهادفة إلى الحد من المخاطر البيئية على الصحة المسببة لوقوع حوالي 12.6 مليون وفاة سنوياً وفقاً للتقديرات الصادرة عن الأمم المتحدة[2].

هناك العديد من العوامل البيئيّة التي تُؤثّر على صحة الكائنات الحيّة كالعوامل الكيميائية، والطبيعيّة، والفيزيائيّة، والبيولوجية التي تُسبّب الأمراض وتنقلها بشكلٍ مباشر وغير مباشر كالطفيليات، والبكتيريا، والفطريات، والفيروسات، والقوارض والحشرات، مما يُسبّب للإنسان أمراض مُعدية وخطيرة كالتيفوئيد والكوليرا والتهابات في الكبد والتي تنتقل عند تلوّث المياه، أو الإصابة بتسمّم غذائيّ نتيجة تناول الأطعمة الملوّثة، أو الإصابة بالإجهاد الحراريّ والمؤدّية للإصابة بضربات الشمس نتيجة ارتفاع درجات الحرارة وغيرها الكثير من العوامل التي تُعرف بالخطيرة.
و قد قامت المنظمة بالتعاون مع اللجنة الأوربية الاقتصادية التابعة للأمم المتحدة بوضع بروتوكول خاص حول " الماء و الصحة" يتمم الإجراءات التي جاءت بها اتفاقية هيلسنكي لسنة1992 حول

1. - Jean Pierre Beurrier, Op, Cit, P123.

2. - د. زرقان وليد، المرجع السابق، ص60.

حماية استعمال مياه البحيرات الدولية.

و قد وضعت المنظمة بعد انعقاد مؤتمر" ريو دي جنيرو" استراتيجية شاملة حول الصحة و البيئة استجابة لأجندة الأمم المتحدة رقم 21 الخاصة بالبيئة و التنمية[1].

الفرع الثالث: منظمة الأغدية و الزراعةFAO.

هي أيضا وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة في 16 أكتوبر 1945 و تعمل في مجال الأغدية و الزراعة ، و تقود الجهود الدولية للقضاء على الجوع في العالم نشاطها يتصل مباشرة بالبيئة. و يرجع لها الفضل في دق ناقوس خطر تلوث البحر المتوسط بعدما وصل الى مستويات حرجة . و قد حرصت المنظمة على حث المجتمع الدولي على ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية المهتمة بالبيئة، فقد كان لها دور فعال في إبرام الاتفاق الدولي المحرر في 29 نوفمبر 1993 حول احترام سفن الصيد البحري للأرصدة السمكية من الاستنزاف. كما شاركت ذات المنظمة في صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية "برشلونة" لحماية بحر الابيض المتوسط المحررة سنة 1976 و كذا المشاركة في صياغة بروتوكولاتها[2]. كما أنها شاركت في صياغة اتفاقية "روتردام" لسنة 1998 التي جاءت تطبيقا لتوجيهات المنظمة المتعلقة بتبادل المعلومات حول الأضرار الناجمة عن التلوث بفعل المواد الكيماوية الخطرة المنقولة

بحرا. و قد شاركت المنظمة أيضا في وضع قانون سير دولي حول توزيع و استعمال الرخويات ، إضافة الى أنها تعمل على مساعدة العديد من الدول لا سيما النامية في وضع تشريعاتها الداخلية كتشريعات الزراعة ، الصيد البحري ، التنمية.....فهي تملك مجموعة من الخبراء الدوليين يمكنهم مساعدة رجال القانون الدول المعنية في وضع تشريعات داخلية[3].

في عام 1961 أنشأت منظمتي الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية هيئة دستور غدائي (*Code Alimentaire*) لوضع المعايير والمبادئ غذائية الموافقة لمقتضيات البيئة ، مثل برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وأهم أهداف البرنامج الرئيسية هي حماية صحة المستهلك، والتشجيع على تنسيق الأعمال المتعلقة بالمعايير

1- د. صليحة علي صداقة، المرجع السابق، ص 227.

2- وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من اخطار التلوث – دراسة مقارنة – رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2009 ،ص127.

3- ويناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2007، ص 197.

الغذائية. في عام 2004، تم اعتماد المبادئ التوجيهية للحق في الغذاء، والتي تقدم للدول توجيهات حول كيفية تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالحق في الغذاء السليم الخالي من الملوثات البيئية.

الفرع الرابع: الوكالة الدولية للطاقة الذريةAIET.

أنشأت بموجب اتفاقية "واشنطن" المحررة في 11 أكتوبر 1947 و قد عملت المنظمة على تكريس الاستعمال السلمي للطاقة الذرية. و مع ذلك فقد وضعت شبكة دولية للملاحظة و مراقبة مستويات التلوث الاشعاعي الناجم عن استعمال السيء للطاقة الذرية و الذي من شأنه أن يلوث البيئة أثناء استعمالها. و قد أنشأت أنظمة لتبادل المعلومات من أجل التقليل من مخاطر الطاقة , و مدى استجابة الدول لمقاييس الأمان . كما تعمل أيضا لوضع معايير للسلامة أثناء استعمال هذه الطاقة.

كما أنها وضعت في سنة 1961قانون ينظم نقل المواد الاشعاعية عدل في أكثر من مناسبة، كما اقترحت على الدول بعض التوجيهات الخاصة بمواجهة مخاطر التلوث الاشعاعي عند وقوع كوارث نووية[1]. و لقد نبهت الوكالة الى المخاطر الناجمة عن التجارب النووية التي تقام في عرض البحار و المحيطات و ما تحدثه من أضرار على النظام البيئي و هدم للتوازن الايكولوجي[2]. و في هذا الإطار

عملت الوكالة الى المساهمة الفعالة في تحرير المعاهدة الدولية المتعلقة بالسلامة النووية سنة 1994 دعت من خلالها الدول المالكة للطاقة النووية الى أخدها بالمبادئ الأساسية حول سلامة و أمن المنشآت النووية. و قد تابعت ذلك في 05 سبتمبر 1997 بتبني اتفاقية جماعية حول السلامة بشأن تسيير الموارد الاشعاعية و حسن تسيير النفايات الذرية . و الى جانب ذلك ساهمت الوكالة في صياغة العديد من الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

1- ويناس يحي، المرجع السابق، ص198.

2-Khiat Nassim, le problème de l'enfouissement des déchets nucléaires, El djich, revue mensuelle de l'armée national populaire, no 504, année 2005, p26 .

الفرع الخامس: منظمة التربية و الثقافة و العلوم UNESCO.

هي إحدى الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة أنشأت في 04 نوفمبر 1946. تتبع اليونسكو 195 دولة يقع مقرها الرئيسي في باريس، ولليونسكو أيضاً أكثر من 50 مكتباً وعدة معاهد تدريسية حول العالم. للمنظمة خمسة برامج أساسية هي التربية والتعليم، والعلوم الطبيعية، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، الثقافة، الاتصالات والإعلام. و تدعم اليونسكو العديد من المشاريع كمحو الأمية، التدريب التقني، برامج تأهيل وتدريب المعلمين، برامج العلوم العالمية، المشاريع الثقافية والتاريخية، اتفاقيات التعاون العالمي للحفاظ على الحضارة العالمية والتراث الطبيعي وحماية حقوق الإنسان.

ويبدوا للوهلة الأولى أنها بعيدة عن الاهتمامات البيئية، غير أنه و مند مؤتمر "ستوكهولم" الذي تم بموجبه الاعتراف بالحاجة الى التعليم البيئي في ترسيخ الثقافة البيئية برز دورها في تكريس الوعي البيئي و خلق ثقافة بيئية. وقد انطلقت UNESCO في برنامج توعية منذ سنة 1970 من خلال شروعها في تطبيق برامج بيئية[1]، منها البرنامج الدولي الخاص بترشيد استخدام المياه العذبة، البرنامج الخاص بالكوارث الطبيعية....

كما شاركت المنظمة في أعداد العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة منها اتفاقية " رامسار" المتعلقة بحماية المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية المحررة في 02 فبراير 1971 . و لقد قامت اليونسكو بالاشتراك مع PNUE سنة 1975 بوضع برنامج دولي حول الثقافة البيئية، يجري تنفيذه مع الوكالات الحكومية المتخصصة و المنظمات غير الحكومية، كما يسرت إجراءات إعداد خرائط جيولوجية فنية لمواقع تنفيد خطط التنمية و لمشروعات صناعية داخل البحر و خارجه، حتى لا تكون لها اثار ضارة على البيئة[2].

الفرع السادس: المؤسسات المالية الدولية.

بالنظر الى المساعدات المالية التي تتقدم بها المؤسسات المالية الى بعض الدول في دعم مشاريعها التنموية في مجال الصناعة و الاستثمار فإنها و بالمقابل تمارس عليها شيئا من الضغط بشأن احترام المعطيات البيئية، بل و في كثير من الاحيان ما تكون هذه المساعدات مقترنة بمدى

1-و قد باشرت المنظمة في بداية السبعينات في وضع برنامج أطلقت عليه اسم "الانسان و الأرض" وضعت من خلاله 14 موضوع للدراسة منها بحث حول تأثير النشاطات البشرية على مختلف الأوساط الطبيعية ، بحث حول حماية الموارد الطبيعية.....

2-د صليحة على صداقة، المرجع السابق، ص 224.

احترام الدول للمعطيات البيئية. و من هذه المؤسسات البنك العالمي، الصندوق العالمي للبيئة، البنك الاوروبي للتهيئة و التنمية....و قد اضطر البنك العالمي الى تغيير سياسته اتجاه المشاريع التنموية التي يقوم بتمويلها ابتداءا من سنة1984 على إثر الانتقادات الواسعة التي وجهت له، كونه لم يلزم الدول المستفيدة من الاهتمام بالبيئة ، لذا اضطر الى تعديل شروط الاستفادة من التمويل. و قد عمل البنك مند بداية سنة 1996 على تمويل حوالي عشرين مشروع يهتم بالبيئة بمبلغ إجمالي يقدر ب 01,63 مليار دولار سنويا ، و قد وصلت المشاريع الممولة من طرف البنك الى 184 مشروعا في 62 دولة بمبلغ إجمالي 12،30 مليار دولار و هو مبلغ مرشح للارتفاع[1].

بالإضافة للبنك العالمي فإن الصندوق العالمي للبيئة أنشأ أيضا بغرض تمويل المشاريع التي تدخل في اطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالبيئة كالاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية. و قد أنشأ الصندوق في سنة 1990 لفترة تجريبية لمدة 03 سنوات، ليحول في سنة 1994 الى ألية مالية دائمة . و يعتبر البنك الاوروبي هيئة مالية وضعت وثيقة عمل حول السياسة البيئية تتضمن المبادئ المطبقة في مجال الاستثمار و التعاون التقني . و قد اشترط على الدول الراغبة في الاستفادة من

القروض قيامها بدراسات حول الاثار المحتملة للتلوث حول البيئة، و توضع هذه الشروط ضمن اتفاقيات القرض التي يمضيها البنك مع الجولة المستفيدة [2].

و قد قام البنك بالتنسيق مع اللجنة الاوروبية بتمويل مشروع "ميدا" المخصص لدول جنوب المتوسط لتجهيز سواحلها بمعدات مكافحة التلوث البحري. و قد انطلق المشروع مند سنة 2002 و قد استمر لسنتين ، بالإضافة الى بنوك مالية اقليمية أخرى منها البنك الاوروبي للاستثمار . البنك الامريكي للتنمية ....

المطلب الثاني : المنظمات الاقليمية.

تعد المنظمات الاقليمية شكلا من أشكال التنظيم الدولي بشكل عام لذلك فقد أقر ميثاق الأمم المتحدة تنظيمات الإقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، التجارة ، البيئة....ما دامت هذه المنظمات الإقليمية يلتزم نشاطها مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها.

1- بوكعبان العربي، الابعاد البيئية و الانمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي اليابس سدي بلعباس، السنة الجامعية 2004، ص80.

2- د. ابراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 274 و ما يليها.

و تعرف المنظمات الاقليمية على أنها "مجموعة من الكيانات والأفراد الذين يتجاوزون دولة قومية واحدة باعتبارها منظمات ذات عضوية دولية، وقد تم تأسيس المنظمات الإقليمية من أجل تعزيز التعاون والتكامل السياسي والاقتصادي أو الحوار بين الدول والكيانات المجتمعة داخل الحدود الجغرافية المترابطة". وتميل أغلب المنظمات الإقليمية للعمل إلى جانب مجموعة من المنظمات متعددة الأطراف مثل هذه المنظمات جامعة الدول العربية ، الاتحاد المغاربي ، الاتحاد الافريقي، الاتحاد الاوروبي ، مجموعة الكاريبي، منظمة الدول الامريكية.... نقسم هذا المطلب الى أربعة فروع نتناول فيها أهم المنظمات الإقليمية المهتمة بالشأن البيئي.

الفرع الأول: اللجنة الاقتصادية الأوروبية.

هي واحدة من لجان الأمم المتحدة الخمس الإقليمية التي يشرف عليها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي. و قد أنشأت في سنة 1947 للإسهام في إعادة بناء أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية و الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية بين الدول الأوروبية و تمتين علاقات التعاون الدولي بين أوروبا و سائر دول العالم[1]. و قد لعبت دورا أساسيا في الحوار بين الشرق و الغرب أثناء الحرب الباردة ،

غير أنه بعد هذه الحرب اضطلعت بأدوار أخرى و منها مهمة مراقبة البيئة و حمايتها و هي متكونة من عدة خلايا متخصصة . و لأول مرة في سنة 1956 قامت اللجنة بدراسة المشكل البيئي بعدما أخطرت من طرف خلية النقل الداخلي التابعة لها على إثر استفحال مشكل تلوث مياه الساحل الأوروبي بفعل النقل البحري[2].

و في سنة 1963 أثارت خلية الطاقة الكهربائية التابعة للجنة مشكلة التلوث الصناعي و أثاره الضارة على الأوساط الطبيعية. و نتيجة اهتمامات اللجنة المتزايدة بموضوع حماية البيئة جعلت ذلك أحد الأهداف الأربعة الأساسية لبرنامج العمل المسطر من طرفها[3]. و قد ساعدت اللجنة في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المهتمة بالبيئة و تلوث المحيط و منها اتفاقية " هلسينكي" ، اتفاقية " جنيف" المحررة في 13 نوفمبر 1979 حول التلوث الجوي العابر للحدود ، اتفاقية " إسبور" المحررة في 25 فبراير 1991 حول دراسة التأثيرات البيئية الضارة المتنقلة.....

1- اللجنة الاوروبية الاقتصادية، المنتدى العالمي لتنسيق اللوائح المتعلق بالمركبات(WP.29) كيف تعمل و كيف تنظم اليها ، الأمم المتحدة ، نيويورك و جنيف، سنة 2012 ، ص 01.

2-Alexandre Kiss et Jean pierre Beurrier , Op ,Cit , P80.

3-Michel Prieur, Op ,Cit , P98.

الفرع الثاني: منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية.

هي منظمة دولية أنشأت في 30 سبتمبر 1961 و التي تتخذ من باريس مقرا لها بعدما حلت محل مكان منظمة التعاون الاقتصادي الاوروبي التي أنشأت أنداك في سنة 1948 بغرض تسيير " مخطط مارشال" لإعادة إعمار أوروبا . تضم منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الى يومنا هذا 34 دولة عضواً معظمها من الدول المتقدمة، وتشتمل على 200 لجنة وفريق عمل تستقطب زهاء أربعين ألف خبير من البلدان الأعضاء في المنظمة بل وأيضاً من البلدان غير الأعضاء، يعملون على عدد لا يستهان به من الموضوعات و منها موضوع حماية البيئة ،تظم دول أوروبا الغربية و الشرقية و كذلك شملت عضويتها دول عير أوروبا و منها كندا و أستراليا ، كوريا الجنوبية ، الولايات المتحدة الامريكية، و أخيرا اليابان و نيوزيلاندا . و تهدف إلى التنمية الاقتصادية وإلى إنعاش التبادلات التجارية. تتكون المنظمة من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد الحر.

شاركت المنظمة مشاركة فعالة في إرساء قواعد القانون الدولي للبيئة إذ ساهمت في صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع حماية البيئة و تسيير الموارد الحية. و لقد اهتمت المنظمة

اهتماما بليغا بمشكل تلويث السواحل بفعل المخلفات الكيماوية و النفايات الضارة و الخطرة. و لتأكيد اهتماماتها البيئية قامت المنظمة سنة 1970 بإنشاء لجنة حماية البيئة و قد أوكلت لها مهمة مساعدة الدول الأعضاء في تخطي المشاكل البيئية، و توجيه سياسات هذه الدول في تحقيق تنمية مستدامة تراعي المعطيات البيئية[1].

و لقد أصدرت المنظمة عدة توصيات حول حماية البيئة تنتهي في الغالب بيانات لإعلان المبادئ بالإضافة الى ذلك قامت المنظمة بإنجاز عدة دراسات معمقة لحل بعض المشاكل البيئية لاسيما الجوانب القانونية منها كمشكل التلوث البحري العابر للحدود و الاطار القانوني الذي يجب ان يدرج فيه. مشكل تسيير الأرصدة السمكية و حصص الدول و طرق المحافظة على الثروات البحرية[2].و خلال العقد الماضي عالجت المنظمة مجموعة من القضايا الاقتصادية و الاجتماعية و

1-د.صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة و قرارات و توصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2006، ص 184.

2-Christian Schmid, Droit de propriété pêcheries dans les pays de l'OCDE, thèmes et commentaires, droit de propriété économie et environnement les ressources marines, Dalloz, 2002, p177.

والبيئية ، وكذلك ساهمت في تعميق المشاركة مع دوائر الاعمال، ونقابات العمال وغيرهم من ممثلي المجتمع المدني من أجل العمل المشترك لحماية البيئة و تنمية الثروات الطبيعية في إطار دائم و مستدام.

الفرع الثالث: الاتحاد الاوروبي.

لم تعد مسألة حماية البيئة قضية داخلية فحسب بل أصبحت دولية وعالمية، تتطلب من جميع الدول والكيانات والمنظمات الدولية تكثيف جهودها في إطار وضع سياسات عامة وعالمية ،لإيجاد حلول للمشاكل والتهديدات البيئية التي تهدد حياة الأجيال الحالية وتقضي على مستقبل الأجيال القادمة. ويكتسي إشراك الكيانات الاقليمية كالاتحاد الأوروبي باعتباره الكيان الوحيد الناجح نسبيا على مستوى الإقليمي الذي يمثل مجموعة الأوروبية من الدول ، أهمية بالغة في قيادة عملية حماية البيئة والحفاظ على استدامتها. فقضية حماية البيئة هي مسؤولية جماعية في المقام الأول ولا يمكن أن تضطلع بها الإدارات الحكومية لوحدها.

فالاتحاد الأوروبي يلعب الدور القيادي الذي يلعبه الاتحاد الأوروبي بمختلف أجهزته في حماية البيئة و الحكامة البيئية العالمية، نظرا لآليات عمله المرنة التي ساهمت في تطوير السياسات البيئية وتقويتها للإسهام في التنمية البيئية، سواء في دول الاتحاد أو في العالم، وبالتالي فالدول الأوروبية لا تستطيع تجاوز

هذا الكيان المهم. قد أدركت أوروبا في غضون ذلك خطورة العبث الفادح بالطبيعة الذي تسببت فيه حركتها الصناعية الطامحة إلي مزيد من الإنتاج والارباح وما يلحق بذلك من نهم استهلاكي جامح يضر بالبيئة والموارد .فمنذ سنة 1970 تم التوجه نحو تقليل حجم الأضرار التي تصيب البيئة وصدر منذ تلك الوقت عدة قرارات تسعى من خلالها إلى تحسين جودة الهواء والماء والتحكم في معالجة النفايات ومراقبة الصناعات الضارة بالبيئة، علاوة علي حماية الطبيعة.

فعلى إثر تبني اللجنة الأوروبية 22 جويلية 1971 بيانها الأول حول السياسة البيئية تم تحديد خطوط العمل العريضة في هذا المجال[1]. و قد أمضت الدول الأعضاء أول اتفاق في 05 مارس 1973 تلتزم من خلاله الدول الأعضاء من وضع تشريعات بيئية داخلية. و بغرض حماية البيئة وضع الاتحاد الأوروبي خمسة برامج عمل من خلالها وضع قانون أوروبي بيئي. و قد بدأ البرنامج الأول من سنة 1973 و امتد الى غاية سنة 1976 و قد تمثلت الأعمال التي انجزت خلال هذه الفترة تحديد

1-و لقد قال السيد " سبيبيلي " المحافظ المسؤول على ملف البيئة في الاتحاد الاوروبي بمناسبة صدور البيان الأول انه " يقع على دول الاتحاد تبني سلوكيات جديدة تتجه نحو جعل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية تتوافق و الاختيارات البيئية ، بإدخال المعطيات الايكولوجية في برامج التنمية و في القرارات السياسية".

المقاييس النوعية لبعض الملوثات[1]، ووضع استراتيجية مشتركة لمواجهة بعض الصناعات المضرة بالبيئة و العمل على تحسين الحياة البيئية من خلال حماية الأوساط الحية و تهيئة الفضاءات الطبيعية وفق المتطلبات البيئية[2]. وكانت المفوضية الأوروبية قد أصدرت في سنة 1996 تقريرا يتضمن كيفية تطبيق البرنامج البيئي الاوروبي الصادر في سنة 1992 وذلك في القطاعات الخمسة الأساسية وهي قطاع المواصلاتّ ، الصناعة ،الطاقة ،الاقتصاد الزراعي والسياحة، كما أصدرت المفوضية الأوروبية في شهر فبراير 1996 ورقة استراتيجية عن التجارة والبيئة تؤكد إمكانية تحقيق العلاقة التكاملية غير المتناقضة بين حرية التجارة والتدابير البيئية.

أما مع حلول سنة 2001 فقد دخل البرنامج البيئي السادس للاتحاد الاوروبي حيز التطبيق. ويرتكز هذا البرنامج الذي يستغرق عشر سنوات ويحمل عنوان "بيئة 2010 مستقبلنا خيارنا" على مجالات التغيرات المناخية والبدائل الطبيعية ،الحيوية ،البيئة ،الصحة ،المواد المناخية ،البدائل الطبيعية والحيوية ،البيئة والموارد الطبيعية. وتخصص المفوضية الأوروبية حقيبة خاصة بالبيئة تشغلها المفوضة السويدية "مارغت والمستروم" منذ سنة 1999، بينما يتولى البرلمان الأوروبي تشريع القوانين واستحداث

جملة من التدابير المتلاحقة التي تندرج في نطاق حماية البيئة. وتسهر علي هذا الملف هيئة برلمانية دائمة هي لجنة شؤون البيئة والصحة الشعبية وحماية المستهلك.

الفرع الرابع: الاتحاد الإفريقي.

هو منظمة دولية تتألف من 55 دولة أفريقية تأسس رسميا في 09 يوليو 2002 ، متشكلاً خلفاً لمنظمة الوحدة الافريقية. تُتّخذ أهم قرارات الاتحاد في اجتماع نصف سنوي لرؤساء الدول وممثلي حكومات الدول الأعضاء من خلال ما يسمى بالجمعية العامة للاتحاد الأفريقي. يقع مقر الأمانة العامة ولجنة الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا بإثيوبيا في اجتماع الجمعية العامة للاتحاد في فبراير 2009[1].

كان الهدف الأساسي للمنظمة أثناء نشأته هو تحقيق التضامن والتعاون المشترك بين دول القارة للقضاء على ما تبقى من الاستعمار وإسقاط النظام العنصري في جنوب أفريقيا. وقد نجحت في ذلك إلى حد كبير وتحررت كل الدول الأفريقية تباعا وسقط النظام العنصري البغيض نهائيا في

1-د. صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 185

2 -د. عطية عيسوي، الاتحاد الافريقي بين النجاح و الفشل، مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية، بدون رقم العدد، السنة 2005 ،مصر، ص 136.

جنوب أفريقيا عام 1994.وهنا بدأ التفكير في مرحلة جديدة للتعاون بين دول القارة التي بلغ عددها 53 دولة للنهوض بشعوبها اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا ومواجهة تيار العولمة الذي يجتاح العالم والتصدي لمحاولة تهميش القارة اقتصاديا وسياسيا.

أما التحدي الأكبر الذي يواجه الاتحاد الجديد فهو تنفيذ خطة إنعاش وتنمية القارة الإفريقية للقضاء على الفقر و التلوث والجهل والمرض وتنشيط الاستثمارات ورفع معدلات النمو الاقتصادي إلى 7% والتعليم والصحة والنهوض بقطاع المعلومات والاتصال والطاقة والإسراع بخفض الديون وتوفيره مساعدات للتنمية من الدول الغنية بمقدار 0.7% من إجمالي إنتاجها القومي[1] وتخفيف عدد الفقراء إلى النصف بحلول عام 2025 وتنشيط وحماية الديموقراطية وحقوق الإنسان وتعزيز آليات منع النزاعات وحلها، واستخدام القوة إذا لزم الأمر لفرض السلام وحفظه.

وتعتبر البيئة الإفريقية من أغنى البيئات في العالم من حيث تنوع وكثرة مواردها، ما يفرض على الدول السمراء تحديات جمة للحفاظ على البيئة من التلوث، كذلك إفشال محاولات التأثير على التنوع البيولوجي. و مع ذلك تعرض القارة السمراء إلى تهديدات ذات بُعد مناخي وهي ترتبط ببيئة استقرارها المستقبلي، ورغم انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية لتتبع ومكافحة الظواهر البيئية

السلبية في القارة الإفريقية إلا أن القوى العظمى لم تَفِ بالتزاماتها المالية تجاه القارة المنتهكة بيئيًّا وأمنيًّا وسياسيًّا والذي تحولت على اثر هذه الاختلالات الى أكثر القارات من حيث الهشاشة والفشل وتنامي المعضلات البيئية ذات العلاقة بالأمن الانساني [2] .

و بالرغم من ذلك تعد البيئة الإفريقية في الوقت الحالي حاضنة حقيقية لمظاهر الفشل البيئي بفعل تزايد درجة الحرارة المحيطة بالتربة وكذلك مظاهر التغير المناخي. ومع مرور عقود من الانتهاكات البيئية من القوى العظمى للبيئة الإفريقية بفعل تحول جزء من القارة السوداء إلى مكبَّات عملاقة لليورانيوم المشع والنفايات النووية تحولت البيئة الإفريقية إلى بنية قائمة على عدة مؤشرات تندرج ضمن ما يُسمَّى الاستعدادات البيئية الطبيعية.

1- ذلك ما أكدته فاطمة الزهراء زرواطي، وزير البيئة الجزائرية، في مؤتمر الأطراف الـ14 لاتفاقية التنوع البيولوجي للأمم المتحدة، إذ صرحت بأن القارة الإفريقية أصبح لديها نضج كبير بكل ما يخص التنمية المستدامة، وتحقيق التنوع البيولوجي.

2- د. محمد ابراهيم منصور، البيئة و المناخ في افريقيا، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين26و 27 فبراير 2009 ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الاحصاء و التشريع، مصر،2009 .

قُدِّمت مقاربات متعددة لدراسة الحالة البيئية في إفريقيا وبهذا الصدد طوَّر باحثون في مؤسسة دارا، وهي مؤسسة غير ربحية مقرها مدريد في إسبانيا تعمل في مجال البحوث الإنسانية التطبيقية، منهجية جديدة أطلقوا عليها مؤشر الحدِّ من المخاطر وهو مؤشر قد يساعد المزيد من الدول في تقييم آثار المخاطر والكوارث الطبيعية والحد منها. لكن التقييمات التي أُجريت في ست دول في غرب إفريقيا تشير إلى وجود مخاطر كثيرة وقدرة محدودة على الحد من قابلية التأثر بمثل تلك المخاطر. ووفقًا لمؤسسة دارا يقيِّم المؤشر المذكور القدرات والظروف المتاحة للحد من مخاطر الكوارث مثل الموارد البشرية والقوانين والمعايير الاجتماعية "ويفحص مؤشر الحدِّ من المخاطر بشكل أساسي تصورات المجتمع المحلي المتعلقة بالمخاطر الكامنة، ذلك أنه يأخذ في الاعتبار المخاطر الطبيعية المعرضة لها المنطقة، إضافة إلى الجوانب الأخرى للبنية التحتية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والحكم والعوامل الأخرى التي تؤثِّر على هذا المجتمع ".

الفرع الخامس: اتحاد المغرب العربي.

إن تشابه المشاكل الناجمة عن التلوث في دول اتحاد المغرب العربي يستدعي من دوله التنسيق فيما بينها، وتبني خطة عمل مشتركة لصد هذه المشاكل التي عجلت بتبني دول الاتحاد المغاربي لسياسة مغاربية مبنية على حماية البيئة بصفة عامة ، ترجمت من خلال معاهدة إنشاء اتحاد

المغرب العربي الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير 1989 و التي صادقت عليها الجزائر في سنة 1989 [1] .

يعد الموقع الجغرافي المشترك لدول اتحاد المغرب العربي وتماثل المشاكل البيئية الناجمة عن التلوث مبررا كافيا لتعزيز التعاون جهوي بين دوله. وفي هذا الإطار يعتبر الميثاق المغاربي لحماية البيئة الموقع بتونس في جانفي 1991 ، والذي اعتمد من قبل قادة دوله أثناء انعقاد قمة " نواقشط " في نوفمبر 1992 أول نص قانوني يعتني بشؤون البيئة[2] . هذا الميثاق الذي يعتبر ركيزة إضافية في تشييد صرح المغرب العربي ، حدد الأهداف الكبرى في مجال حماية البيئة، ولهذا

1- مرسوم رئاسي رقم 89-54 مؤرخ في 02 ماي 1989 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المنشأة لاتحاد المغرب العربي الموقعة بمراكش في 17 فبراير 1989 ، ج. ر مؤرخة في 03 ماي 1989 ، ص 399 .

2- A. Kerdoun, une charte pour le Maghreb, ELWATAN, quotidien national, du 17 mars 1993

الغرض وضع مجموعة من التوجهات العامة والقطاعية [1].

وفي هذا الإطار أعدت اتفاقية التعاون في المجال البحري بين دول الاتحاد والتي تعتبر بحق "اتفاقية إطار" لدول الاتحاد المغاربي للتعاون المشترك[2] . وقد صادقت الجزائر عليها في12 أكتوبر 1991 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-379 [3]. فالتعاون المغاربي في مجال مكافحة التلوث البحري قد يجد أساسه في ظل هذه الاتفاقية من خلال المادة03 ، إذ تعتبر حماية البيئة والوسط البحري على وجه الخصوص من ضمن الأهداف الأساسية لهذه الاتفاقية.

ومن هذا المنظور التزمت دول الاتحاد بالتنسيق بين تشريعاتها ووسائلها من أجل التدخل ومحاربة التلوث. وقد كان من المتوقع لهذا الغرض إنشاء هيئة مغاربية مكلفة بالتنسيق في مجال مكافحة التلوث البحري ، وذلك من أجل استعمال الوسائل المتاحة في كل دولة، ومن جهة أخرى ضمان تدخل سريع وفعال في إطار المخططات الجهوية لمحاربة التلوث، غير أن تجميد نشاط مؤسسات الاتحاد سنة 1993 حال دون ذلك ، لتتلاشى كل المجهودات التي بدلت والنتائج التي تحققت.

1-Mohamed. Rabah, littoral algérien, sept millions de dollars pour la protection, AL watan, quotidien national, du 27/02/1992 n^0 10156.

2- وتعتبر هذه الاتفاقية بمثابة " المرجع الأساسي " لكل الاتفاقيات البحرية الثنائية الموقعة بين الدول الاعضاء لمكافحة التلوث البحري .

3- مرسوم رئاسي رقم 91-379 مؤرخ في 12 أكتوبر 1991 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون في مجال البحري بين الدول اتحاد المغرب العربي الموقعة في " رأس لانوف" بالجماهرية العربية الليبية ، 9 و 10 مارس 1991 ج. ر رقم 51 لسنة 1991.

الفصل الثاني:
المنظمات الدولية غير الحكومية

تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية من أهم الفواعل الناشطة و التي أصبحت تحضي بمكانة متميزة و ذلك لما تقوم به من أعمال لها عالقة بالمتطلبات الأساسية للإنسان كحماية الفئات المهشمة وتحسين ظروف حياة الأفراد والمجتمعات و حماية البيئة من خلال مطالبة الدول باحترامها والضغط عليها لتحقيق ذلك. نتناول هذا الفصل من خلال مبحثين نعالج في الأول مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية، و في الثاني لأمثلة من نشاط هذه المنظمات.

المبحث الأول:
مفهوم المنظمات غير الحكومية و بيان مهامها.

لقد نشأت هذه المنظمات منذ العصور القديمة و تطورت عبر مراحل عديدة و كانت في كل مرحلة تكتسب شهرة و نفوذ في المجتمع الدولي، وبقيت هذه المنظمات تحظى بتطور كبير إلى أن تم الاعتراف الرسمي بها في ميثاق الأمم المتحدة.فأصبحت تشكل جماعة ضعط لا يستهان بها.

المطلب الأول: التعريف بها و دورها في حماية البيئة.

إن الحديث عن نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية يعود بنا إلى حقبة بعيدة في الزمن فهذه المنظمات التي أصبحت من أبرز الفواعل في العلاقات الدولية، وتطورت عبر مراحل متتالية كانت في كل مرحلة منها تكتسب خصائص ومميزات جديدة. و يوجد في الوقت الراهن العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية وتشتغل في ميادين عديدة كالاقتصاد ،البيئة حقوق الانسان ، وغيرها من الميادين العديدة المطروحة على الساحة الدولية.

و لقد تعددت التعاريف الخاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية وذلك بتعدد وجهات

1-منير خوخي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي و العالقات الدولية، جامعة الجزائر01. سنة 2011،ص15.

نظر الكتاب والفقهاء ، كما أن الطبيعة الخاصة لها واختلاف نشاطاتها بغرض وجود تعاريف عديدة لها.فقد عرفها الفقيه أنتوني غازا نو[1] "بأنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين خواص من جنسيات مختلفة دولية بطابعها و بوظائفها وبنشاطها ولا تهدف إلى تحقيق الربح وتخضع الى القانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها مقرها ". وعرفها الأستاذان بيليه ومارل بأنها" هيئات تتشكل بموجب مبادرات خاصة أو عامة ،طبيعية أو معنوية من جنسيات مختلفة يمكنها أن تمارس نشاطها في مجرى العلاقات الدولية" . كما عرفها الدكتور تونسي بن عامر بأنها "منظمات تتميز أساسا بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق من الحكومات وانما بين أفراد و هيئات خاصة أو عامة من الدول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية". و قد عرف القانون الفرنسي الصادر سنة 1901 المنظمات غير الحكومية بأنها "مؤسسة أو جمعية ناجمة عن اتفاق يتم بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص للعمل بصورة دائمة من أجل تحقيق الأهداف المشتركة من غير تحقيق الربح" [1].

ولكن لم يتم الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية من الناحية القانونية على المستوى الدولي إلا في عهد هيئة الأمم بموجب القرار رقم 288 الصادر بتاريخ 1950/02/07 عن المجلس

الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة و الذي عرفها بأنها : "كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب الاتفاقيات بين الحكومات بما فيها المنظمات التي تقبل إعطاء تعيينهم السلطات الحكومية بشرط الا يعرقل الأعضاء المنتمين إلى هذه الفئة حرية التعبير داخل هذه المنظمات" [2].

من خلال التعاريف السابقة للمنظمات الدولية غير الحكومية يمكن أن نستنتج مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها ، بالرغم من انها تشترك في الكثير منها مع المنظمات الدولية و من أهمها:

أولا: اكتسابها الصفة الدولية.

فالمنظمات الدولية غير الحكومية تكتسب الصفة الدولية نظرا لعدم انتمائها لجنسية معينة،

1- قويدر شعشوع ، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي ، رسالة دكتورة في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2014 ،ص 14.

2-الشريف شريفي ،المنظمات غير الحكومية و دورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2008 ، ص 08.

بمعنى إن إضفاء الصفة الدولية يأتي من اتساع نشاطها عبر العالم ، وعدم انتمائها لجنسية محددة بذاتها. ولا ينحصر عملها في خدمة شعب معين بل في خدمة الإنسانية جمعاء وفي الغالب تظم نسبة كبيرة من الأعضاء المنظمين لها من بلدان متعددة في شكل مجموعات أو أفراد. ويرى بعض الفقهاء وعلى رأسهم الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن الصفة الدولية تكتسبها المنظمات بسبب عدم انتمائها إلى جنسية بعينها كما أنها لا تمارس نشاط في إقليم بعينه، بل إن نشاطها يمتد الى العالم بأسره.

ثانيا :المبادرة الخاصة.

إن المنظمة غير الحكومية لا تنشأ في فراغ ولكنها تنشأ كجمعية في ظل نظام قانوني وطني خاص وتكون تابعة حتما للدولة التي أنشأت فيها. فالمنظمات الدولية غير الحكومية تنشأ عموما في الدول استناد إلى القانون الجمعيات غير الهادفة للربح، والأكثر من ذلك أن هذه القوانين تختلف من دولة إلى أخرى ، ويضمن التنظيم الدولي لهذه المنظمات توحيد نشاطها و تنسيق جهودها [1].

ثالثا : الهيكل التنظيمي.

تتكون المنظمات الدولية غير الحكومية من هيكل رسمي أي من أجهزة مختلفة عادة ما تكون ممثلة في جهاز عام وأخر تنفيذي، وجهاز إداري يقابل الأمانة العامة في المنظمات الحكومية. وكل جهاز

مكون من مجموعة من الأفراد المؤهلين والجادين الذين يتم ترشيحهم من قبل المجموعة التأسيسية لمدة معينة. لهذه الأجهزة أدوات ووسائل وممارسات خاصة توجبها حاجات تحقيق الغايات و الأهداف والمصالح المشتركة المنصوص عليها أو المنوه عنها في النصوص المنشأة أو أي اتفاق لاحق مكمل أو معدل.

رابعا : لا تسعى إلى تحقيق الربح .

وهذا عنصر هام يفرقها عن الشركات المتعددة الجنسيات ، فالهدف الإنساني الذي تسعى إليه المنظمات غير الحكومية جعلها منظمات لا تهدف إلى تحقيق الربح ولا إلى تعزيز الجانب المادي لها كمنظمة. وبالمقابل فإن هذه الخاصية لا تنفي وجود بعض المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقوم ببيع ونشر كتب ومنشورات تسمح لها بدعم ميزانيتها من أجل الاستمرار، وهي لا تكتفي بالهبات و

1- منير خوخي، المرجع السابق، ص 87 و ما بعدها.

اشتراكات المنخرطين فيها.

خامسا: غياب الصفة الحكومية.

تتميز المنظمات الدولية غير الحكومية عن المنظمات الدولية الأخرى بكونها لا تتصف بالصفة الحكومية. فهي لا تنشأ باتفاق بين الحكومات، ولا تعمل تحت سيطرتها ولا تسير بخططها وبرامجها. وهذا ما يجعلنا نسميها بالمنظمات الدولية غير الحكومية، وكما يظهر أيضا ذلك في
أعمالها التي تجدها مخالفة لبرامج الحكومات التي تنتسب لدولتها، فكثيرا ما نجد هدف هذه المنظمات هو محاربة مبادئ وأفكار وحتى قرارات تدعمها هذه الحكومات كالتفريق و التمييز، والعنصرية والتعذيب وغيره[1].

المطلب الثاني: تحديد مهامها وتدخلها في مجال حماية البيئة.

غني عن البيان أن النضال المستمر للمنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة مكنها من انتزاع الاعتراف بها من طرف أشخاص القانون الدولي لها شخصيتها القانونية المستقلة، و قد تم الاعتراف بهذا الدور في المواثيق الدولية. غير أنه ونظرا لتهرب الدول و للأسف من مسئولياتها اتجاه البيئة فقد تعالت أصوات هذه المنظمات و دقت ناقوس الخطر، نظرا للمستويات الحرجة عرفها التلوث بكل أنواعه. وقد أصبحت لهذه التنظيمات الدولية غير الحكومية دور مهم في فضح الممارسات الدولية المضرة بالبيئة، و هو ما جعلها طرف فاعل في مجال حماية البيئة و تحظى باحترام المجتمع الدولي.

إن ما وصلت إليه البيئة اليوم دفع بالمنظمات غير الحكومية إلى التحرك و دق ناقوس الخطر الذي يهدد الكرة الأرضية برمتها و التي تعد تراثا مشتركا الإنسانية، و عليه كان على هذه المنظمات الاعتماد على أليات و ميكانيزمات لتحقيق غرضها المتمثل في حماية البيئة والمحافظة عليها، خصوصا في ظل التدهور البيئي المتنامي و ما خلفه من أضرار على جميع الكائنات و المكونات البيئة. إضافة إلى هذا تساهم المنظمات غير الحكومية في إعداد الإعلانات و الاتفاقيات في مجال حماية البيئة، بو بهذا فإنها تساهم في تطوير و إعداد قواعد القانون الدولي البيئي[2].

1- قويدر شعشوع ، المرجع السابق، ص 25 و ما بعدها .

2- وافي حاجة، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة – منظمة السلام الأخضر و الصندوق العالمي للطبيعة نموذجا – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون دولي و العلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم، سنة 2014، ص76.

أولا: المساهمة في نشر التربية البيئية.

من أبرز التوصيات التي أقرها مؤتمر ستوكهولم لسنة 1772 أن التكنولوجيات والتنظيمات و التشريعات جميعها يمكن أن تعجز في سبيل تحقيق أهدافها لإرساء سياسة بيئية ذات فعالية، نتيجة لافتقارها الوعي البيئي، و من هنا كان لابد من البحث عن أسلوب أكثر فاعلية و استمرار من القوانين و التشريعات و ينجح في تنظيم استغلال الإنسان للموارد و صيانة البيئة.

و هذا ما تجسد في التربية البيئية التي يقصد بها إعداد الأفراد ليكونوا متوافقين مع بيئتهم، أي جعل الأفراد قادرين على فهم نظم البيئة، و بعد اعتراف مؤتمر ستوكهولم لسنة 1772 بدور التربية البيئية في حماية البيئة، برزت موجة اهتمام عارمة بالتربية البيئية، و تمثل ذلك في المؤتمرات و الندوات التي انعقدت في مختلف مناطق العالم. و قد كان ميثاق" بلغراد " الذي تمخض عن الندوة الدولية التي عقدت في العاصمة اليوغسلافية في أكتوبر 1775 بمثابة إطار شامل حدد أسس العمل في مجال التربية البيئية، ثم تلته الندوة العربية للتربية البيئية التي عقدت بالكويت في نوفمبر سنة 1776 و المؤتمر الدولي الذي عقد في "تبليسي" السوفياتية في 01أكتوبر 1777 الذي يعد أخر لقاء دولي سعى إلى تنمية التربية البيئية و وسائل نشرها [1].

هنا يبرز دور هذه المنظمات التي تعمل على تحسيس الجماهير وأصحاب القرار بالمشاكل البيئية، كما تقوم هذه المنظمات بإيصال المعلومات المتعلقة بالبيئة وحقيقة مشاكلها للجمهور كما هي دون

تحريف أو تشويه. كما تقوم بتحذير الرأي العام وقوى الشعب بكل ما قد يتسبب في تدمير البيئة. و قد أنشأت العديد من المنظمات غير الحكومية معاهد متخصصة في علوم البيئة، وأصبحت تحث الدول على إدراج مادة التربية البيئية بصفة مستقلة في برامجها التعليمية الرسمية. [2].

و قد عمدت العديد من المنظمات غير الحكومية بغية تحقيق هدفها المتمثل في نشر الوعي البيئي إلى إنشاء شبكة من الصحفيين المتخصصين في شؤون البيئة و إصدار مجلات من أجل التوعية البيئية، و خير مثال على ذلك ما قامت به شبكة الجمعيات الإفريقية للبيئة التي تعتبر منظمة غير حكومية ظهرت في الذكرى العاشرة لمؤتمر ستوكهولم بنيروبي 1982 و التي تأسست من 21 عضو من مختلف الجمعيات الوطنية في إفريقيا لسد الفراغ التنموي البيئي فيها.

1-د.محمد ياسر خواجة، دور المنظمات غير الحكومية في نشر الوعي البيئي، بحث مقدم المركز الدولي للأبحاث و الدراسات، مصر ،سنة 2009 ،ص 37.
2-Jérôme Fromageux, Philippe Guittinger, Droit de l'environnement , éditions Eyrolles ,Paris, 1993,p 124.

ضف إلى كل هذا فإن بعض المنظمات غير الحكومية و الجمعيات البيئية و بغية مساهمتها في نشر الوعي البيئي، قد عمدت إلى تأسيس أحزاب سياسية شعارها حماية البيئة والتوعية بأهميتها، و من أمثلة ذلك الحزب الأخضر في ألمانيا الذي تأسس سنة 1980و قد حصل على نسبة 5,1 % من مجموع أصوات الناخبين، و حصل في سنة 1983 على6,5 % من مجموع الأصوات و أصبح لهم وقتها 27 مقعد في البرلمان. كما أن الحكومة الائتلافية في فرنسا إحدى تشكيلاتها "حركة الإيكولوجين" التي تمكنت من الفوز بعدة حقائب وزارية في الانتخابات منها وزارة البيئة، كما أن إحدى نشيطاها حصل على مقعد في البرلمان الأوروبي أهلها إلى نقل انشغال الدفاع عن البيئة من فرنسا إلى سائر الدول الاوروبية[1].

ثانيا: العمل التطوعي.

بخصوص العمل التطوعي نجد أن هيئة الأمم المتحدة قد تطرقت إلى تعريفه بمناسبة اليوم العالمي للتطوع الموافق للخامس من ديسمبر و ذلك لسنة 2008 في برامجها بأن "العمل التطوعي هو عمل غير ربحي لا يقدم نظير أجر معلوم و هو عمل غير مهني يقوم به الأفراد من أجل مساعدة و تنمية مستوى معيشة الأخرين و المجتمعات البشرية بصفة مطلقة"

و تجدر الإشارة هنا إلى أن العديد من المنظمات غير الحكومية البيئية قد أخذت على عاتقها مسألة التخفيف من حدة المشكلة البيئية المراد معالجتها و إن أمكن الوقاية أو إصلاحها. و بهذا الشأن فقد شهدت قمة الأرض " ريو+ 20 "إطلاق عدد من الشراكات و التعهدات على مستوى واسع من أجل التوصل إلى حلول إبداعية لمشكلة التغير المناخي وهذا عن طريق تكثيف العمل البيئي التطوعي، حيث تعهدت المنظمة التطوعية " البيئة مباشر" المعنية بتشجيع الأطفال على زراعة الأشجار والنباتات، وهي منظمة ناشطة في حوالي سبعة ألاف مدرسة تتوزع على مائة وخمسون دولة[2]. كما تعهدت هذه المنظمة خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة" ريو +20" بزراعة مائة مليون شجرة خلال السنوات الخمس المقبلة.

1-مثل هذه الحركات الخضراء لم تكن قصرا على الدول المتقدمة فحسب، بل ظهرت كذلك في دول العالم الثالث و منها " حزب الطبيعة و النمو" في الجزائر و حزب الخضر المصري، و إن كانت مثل هذه الأحزاب ما زالت بعيدة عن تحقيق أهدافها بسبب نقص الإمكانيات المادية و البشرية من جهة و العراقيل السياسية و البيروقراطية من جهة أخرى.

2- د. محمد ياسر خواجة، المرجع السابق، ص40.

ثالثا: التأثير في سياسات التنمية.

تلعب المنظمات غير الحكومية دورا مهما في التأثير على سياسات التنمية في الدول لا سيما بالمتابعة الميدانية لها. و من أمثلة ذلك ما تقوم به شبكة عمل المناخ التي تتابع عن قرب تنفيذ إجراءات بروتوكول طوكيو حول التغيرات المناخية و تقدم التقارير اللازمة من أجل اتخاذ الاجراءات الممكنة لمواجهة الاحتباس الحراري الذي تعاني منه الكرة الأرضية.

و في السياق نفسه نجد أن مؤتمر القاهرة للسكان و التنمية لسنة 1994 قد أكد على الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في مجال التأثير في سياسات التنمية، على أساس اعتبارها شريك شرعي و فعلي للحكومات في عملية التنمية. و بموجب هذا خصص الفصل الخامس عشر من التوصيات التي خرج بها هذا المؤتمر لهذه المنظمات، و من بين ما جاء فيها انه " نظرا لما تقدمه المنظمات غير الحكومية من مساهمات فعلية و محتملة يكتسب اعترافا أوضح ...فمن الضروري إقامة مشاركة واسعة النطاق و فعالة بين الحكومات و المنظمات غير الحكومية للمساعدة في وضع و تنفيذ و رصد الأهداف المتعلقة بالسكان و التنمية"[1].

كما نوه مؤتمر " الدور التكاملي للمنظمات غير الحكومية و الحكومية الدولية في التنمية المستدامة" الذي عقد في دولة قطر من 04 إلى 06 مارس 2002 ،على دور المنظمات غير الحكومية

في التحسيس و التوعية و الممارسات تماشيا مع أهداف التنمية المستدامة [2]. لكن حتى تتمكن المنظمات غير الحكومية من تحقيق الأدوار المنتظرة منها، فإنه لا بد من إشراكها و إسهامها في تطوير القواعد البيئية و المتمثلة أساسا في القانون الدولي للبيئة.

رابعا: مساهماتها في ارساء قواعد القانون الدولي.

مما لا شك فيه أن انتشار المنظمات غير الحكومية و تعاظم دورها قد أثر بشكل ملحوظ على الكثير من المفاهيم الأساسية السائدة في ميدان القانون الدولي، و قد بدأ نطاق هذه المنظمات يتسع باطراد خلال السبعينات و الثمانينات من القرن الماضي، لتحقيق أغراض متعددة منها توفير الحماية الدولية للبيئة. و قد تمكن الأفراد مؤخرا من خلال هذه المنظمات التأثير في السياسات الإقليمية و الدولية إزاء البيئة.

1- وافي حاجة، المرجع السابق، ص 87و ما بعدها.

2- د. مريم أحمد مصطفى، د. إحسان حفظي، قضايا التنمية في الدول النامية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2001، ص 224.

و في نطاق القانون الدولي البيئي فإن المنظمات غير الحكومية تقوم بنشاطات دولية متنوعة تؤثر إلى حد كبير في اتخاذ القرار السياسي في الدول، إلى الحد الذي يمكن هذه المنظمات من مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية وفقا لما جاء في الاتفاقيات الدولية، و تقديم التقارير إلى الهيئات الدولية ذات الصلة. تقوم الهيئات الرسمية في بعض الاتفاقيات البيئية كالسكرتارية في اتفاقية تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية لتزويدها بالبحوث والدراسات العلمية و القانونية و الاقتصادية التي تساعد في تنفيذ هذه الاتفاقيات.

كما تقوم هذه المنظمات بمراقبة امتثال الدول و تنفيذها لالتزاماتها وفقا للقانون البيئي الدولي و الاتفاقيات البيئية[1]. و كذلك يمكن أن تقوم بمراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها البيئية وفقا للقانون الوطني. فقد نصت على ذلك اتفاقية "أمريكا الشمالية للتعاون البيئي" يمكن لأي منظمة غير حكومية أو أي شخص أن يسلم سكرتارية الاتفاقية ما يؤكد بأن أحد الدول الأطراف قد فشلت في تنفيذ قواعد القانون الدولي للبيئة بفاعلية ليتم اتخاذ القرارات المناسبة من قبل الهيئة المسؤولة في الاتفاقية.

كما سمحت أيضا اتفاقية "المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن النشاطات الخطيرة على البيئة" التي تبناها المجلس الأوروبي للأفراد و الجمعيات المتضررين من أفعال أو نشاطات مقامة في دولة أخرى برفع دعوى أمام الأجهزة القضائية للدولة المتسببة في التلوث العابر للحدود[2].

1-د. وناس يحي، المجتمع المدني و حماية البيئة- دور الجمعيات و المنظمات غير الحكومية و النقابات-، المرجع السابق، ص 160.

2- د .بوشنافة شمسة، النزاع البيئي و العلاقات شمال – جنوب، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد5 ، جوان 2011 . ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص7 .

المبحث الثاني:

أنواع المنظمات الدولية غير الحكومية

يتضاعف عدد المنظمات غير الحكومية الدولية في الوقت الحالي و يزداد عددها إذ أصبحت تلعب اليوم دور الملاحظ الدولي والفاضح للانتهاكات الدولية والخروقات الماسة بالبيئة. ولقد أصبح دور هذه المنظمات بشأن حماية البيئة في تنامي مستمر، ويظهر ذلك من خلال مشاركتها الفعالة في إعداد وتحرير الاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى مشاركتها في وضع التدابير وآليات الحماية التي تضعها الاتفاقيات، وكذلك تطبيق بنود هذه الاتفاقيات [1]. وقد تتعدى مشاركتها ذلك ، لتكون عضوا في لجان الخبراء التي تنشأ عن الاتفاقيات لمعاينة وضع ما أو تقييم خطر ما يهدد البيئة البحرية . و من أهم المنظمات غير الحكومية منظمة السلام الاخضر و الصندوق العالمي للطبيعة، لذا سنخصص لكل منهما مطلبا.

المطلب الأول: منظمة السلام الأخضر.

هي منظمة إنجليزية وتتخذ مدينة " لويس" مقرا رئيسيا لها وتعتبر من أبرز المنظمات غير الحكومية المدافعة على البيئة البحرية على وجه الخصوص. و تسمى أيضا منظمة "غرين بيس" و هي منظمة مستقلة، تعمل على حملات محددة و تستعين بالتحرك السلمي المباشر بهدف تسليط الأضواء على المشاكل

البيئية العالمية و حث صانعي القرار على اعتماد حلول جوهرية من أجل ضمان مستقبل أخضر يعمه السالم في العالم. وخلال سنة 2005 بلغت ميزانيتها حوالي 650 مليون دولار لتتضاعف في السنوات الأخيرة[2]. ويرجع الفضل في نشأتها إلى تلك المواجهة التي قامت في 1985/07/10 بين السلطات الفرنسية وأنصار حماية البيئة البحرية الذين أصروا على فرنسا لوقف تجاربها النووية المقامة في عرض البحار والمحيطات، ونتج عنها دمار كبير للبيئة البحرية ادى الى هدم توازنها الايكولوجي. لقد أصبحت قضية البيئة هي الشغل الشاغل للرأي العام العالمي جنبا الى جنب

1-د. محمد صلاح هاشم ، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، شركة سعيد رأفت للطباعة ، القاهرة ، 1997 ، ص 350 وما يليها

2-في عام 1771 أبحر فريق صغير من النشطاء البيئة و هم جيم بوهل وإرووينق ستوي و بول كوت و هم كلهم خبراء بيئة ضمن جمعية " نادي سييرا " و تجمع هؤلاء المغامرين في لجنة سميت بلجنة "لا تعملوا موجة" التي تحولت لاحقا الى منظمة "السلام الاخضر" على متن قارب صيد قديم من فانكوفر في كندا، متسلحين برؤيتهم لعالم أخضر و مسالم، منطلقين من أنه بإمكان عدد قليل من الأشخاص أن يحدثوا تغييرا ما. و كانت مهمتهم تقضي بأن يكونوا شهودا على التجارب النووية في باطن الأرض، التي كانت تجريها الولايات المتحدة الأمريكية في جزيرة أمشيتكما. و هنا باءت محاولات الفريق للتصدي لهذه التجارب بالفشل نتيجة اعتقالهم من طرف خفر السواحل الأمريكية، و تم تفجير القنبلة في06 /1971/11 لكن ما لا تتوقعه السلطات الأمريكية هو تواجد صحفيين مع رجال منظمة السلام الأخضر والذين قاموا بتصوير الحادثة و نشرها في الصفحات الأولى للجرائد مما أكسبها نجاحا و بداية شعبيتها في أوساط المجتمع، ليتزايد نشاطها لاحقا.

مع موجة من الاهتمام بحقوق الانسان، و قد باتت منظمة السلام الأخضر ذات حضور فعال وقوي في الشؤون الدولية في كل ما يتعلق بالبيئة. فقد وقعت عدة اتفاقيات الدولية و عقدت الكثير من المؤتمرات لتسهيل عملها و تيسير و تصميم أنشطتها التي تتضافر مع الجهود الحكومية في مجال البيئة ،مما أعطاها الصفة الشرعية و القبول من جانب الحكومات . و على هذا الأساس فقد سميت هذه المنظمات ب" جماعات التنمية القابلة للاستمرار "أو جماعات التكنولوجيا الملائمة"، و اعتبرت كذلك كجماعات ضغط بيئية و ذلك نظير المجهودات الجبارة التي تقوم بها و الانجازات المحققة في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها.

تهدف المنظمة"غرين بيس"إلى وقف التلويث لا سيما في البحار، وحماية الأحياء الطبيعية و بالخصوص البحرية لا سيما الأحياء المهددة بالانقراض "كالحيتان" التي تعرضت للصيد العشوائي ، ووضع حد للتجارب النووية التي تقام في عرض البحار و المحيطات، الاحتجاج على تدهور البيئة و تدني مستوياتها في مختلف مناطق العالم وتأثيراتها الضارة المختلفة على النظم الإيكولوجية الطبيعية .

تقوم منظمة السلام الأخضر على مجموعة من المبادئ لا يجوز الخروج عنها و يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا:الاستقلال المالي و السياسي. منظمة السلام الأخضر منظمة مستقلة غير منحازة، و هي لا تؤيد و لا تعارض أي دولة أو حكومة. فهي لا تعنى إلا بحماية البيئة، و الحفاظ على استقلاليتها التامة لا تقبل المنظمة الأموال من الشركات و الحكومات أو الأحزاب السياسية، كما لا تحاول الحصول على هبات قد تهدد استقلاليتها و غاياتها و أهدافها و استقامتها. فهي تعتمد على الهبات التي ترد من دعم الأفراد بهدف الاستمرار في حملاتها السلمية لحماية البيئة، و كذا الدعم المقدم من المؤسسات الخيرية [1].

ثانيا: الصدق و الموضوعية. تركز منظمة السلام الأخضر على الوصول إلى الحقيقة كاملة بشأن حماية البيئة، و تعتمد المنظمة في سبيل ذلك على المعلومات الصحيحة دون الالتزام المسبق بما تعلنه الدول و الحكومات بشأن المشكل البيئي.

1-د. محمد بالعمري، تأثيرات التفجير النووي على الإنسان و البيئة، بحث مقدم لمركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1754 ،الجزائر، الطبعة الأولى، 2000 ،ص 155.

ثالثا: العمل التطوعي. تقوم منظمة السلام الأخضر على فكرة الخدمة التطوعية و لا تسعى إلى تحقيق الربح بأي صورة من الصور.

رابعا: المقاومة السلمية. إن عمل منظمة السلام الأخضر يكمن في إشهاد العامة عن طريق المقاومة السلمية و ذلك بالذهاب إلى مكان النشاط المراد الاحتجاج عليه و تسجيل معارضتهم بحضورهم البسيط، كما تعتمد المنظمة على استراتيجية أن " الصحافة هي الرسالة" على صدق نضالهم[1].

خامسا: الوقوف شهودا دائما. تأسست منظمة السلام الأخضر على مبدأ شهير تناضل دائما من أجله" الوقوف شهودا". وينص هذا المبدأ على أنك عندما تشهد ظلما ما، فمن واجبك الأخلاقي أن تختار مواجهته أو لا.

أما عن انجازات منظمة السلام الأخضر الدولية فقد حققت منذ ظهورها سنة 1771 نجاحا باهرا في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها، و هذا راجع بالدرجة الأولى إلى تبنيها استراتيجية عمل معينة في جميع الحملات التي تقوم بها، و لعل هذا ما جعلها تحقق إنجازات مهمة لضمان حماية البيئة. تعتمد المنظمة أثناء قيامها بأي حملة من حملات حماية البيئة، على استراتيجية معينة من خلال مجموعة من المراحل المختلفة.

حيث تتضمن المرحلة الأولى تحديد نوعية المشكلة البيئية المراد معالجتها أو التكفل بها، و هي في هذه المرحلة تعتمد على مساعدة الخبراء لتمكين المنظمة على أن تكون على دراية تامة و بسرعة لكل الوثائق الهامة[2]. كما تقوم المنظمة في هذه المرحلة بإشراك الخبراء و العلماء البيئيين المختصين و هذا للحصول على المصداقية، نظرا لكون هؤلاء العلماء و الخبراء محايدين و بإمكانهم كتابة تقارير علمية، والتدخل في المؤتمرات و كذا قدرتهم على التحليل و البحث عن التأثير البيئي للمشكلة المعروضة.

أما المرحلة الثانية فتكمن في التعبئة إذ ترسل المنظمة بيانات إلى الصحافة والاعلام و رسائل و صور بسيطة وتقارير لكن صادمة لعامة الناس بغية إقناعهم بأهمية المشكلة البيئية. و خير مثال على هذا ما حدث في حملة مقاطعة المواد المعدلة جينيا استخدمت المنظمة شعار " لا أريد المواد المعدلة جينيا" و حملة مقاطعة استهلاك التونة الحمراء حيث استعملت المنظمة شعار" لا تلمس تونتي"[3].

1- د. محمد بالعمري، المرجع السابق، ص233.

2- د. مريم أحمد مصطفى، د. إحسان حفظي، المرجع السابق، ص 224.

3- د. محمد صلاح هاشم ، المرجع السابق، ص1 35 .

و كلا الحملتين لقيتا نجاحا كبيرا مع أن هذه الشعارات لم تكن تحمل علامة أو رمز منظمة السالم الأخضر، لكنها لقيت تعاطفا و مساهمة من طرف الجماهير. بعد هذه المرحلة تأتي مرحلة ممارسة الضغط على أصحاب القرار من سياسيين وصناعيين، و تبيان الأخطار المرتقبة و محاولة اقتراح الحلول، و هنا يمكن للمنظمة اللجوء للقضاء في حالة عدم احترام التشريعات و التنظيمات المعمول بها. أما المرحلة الرابعة من استراتيجية أي حملة تكمن في الاحتجاج، إذ تعمد المنظمة إلى تنظيم تحركات مباشرة بدون عنف، و تكون مؤطرة إعلاميا حتى يمنح لها صدى أكبر.

و من خلال كل هذا يمكن ملاحظة أن قوة منظمة السلام الأخضر الدولية و اختلافها عن معظم المنظمات المهتمة بشؤون البيئة، تكمن في قدرتها على كشف الفضائح و القيام بتحركات ضخمة و منظمة. و يرجع هذا بالدرجة الأولى إلى اعتماد المنظمة على الخبرة العلمية حيث أصبحت هذه الأخيرة أداة النشاط البيئي للمنظمة و هذا ما مكنها من إثبات ما هي بصدد الاحتجاج عليه، و تجدر الإشارة هنا إلى أن جميع الباحثين في شؤون البيئة أكدوا على ضرورة أن تقوم المنظمات غير الحكومية بلعب دور في ابراز المشاكل البيئية باللجوء الى لغة العلم و النضال لتكون شرعية.

استطاعت المنظمة في عام 1975 و بفضل احتجاجاتها من إجبار فرنسا على إنهاء التجارب و الاختبارات النووية في جنوب المحيط الهادي. إضافة إلى هذا تمكنت المنظمة في سنة 1978

من وقف و منع المجازر التي هددت بانقراض الفقمة الرمادية في جزر أوركني بإسكتلندا. و في سنة 1992 و نتيجة لحملة ضاغطة شنتها المنظمة تحت شعار "لا يمكنكم أن تغرقوا قوس قزح"، أعلنت فرنسا عن إلغاء التجارب النووية في جزيرة "موروروا" و تعهدت بوقف الاختبارات تماما إذا حذت حذوها بقية الدول الأخرى. ونتيجة لهذا تم في سنة 1996 اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [1].

كما استطاعت المنظمة في عام 2001 من إبرام اتفاق تاريخي مع شركات قطع الأشجار ، حيث تم التوصل بموجبه إلى المحافظة على الغابات المطيرة الساحلية، إذ وافقت حكومة كولومبيا على حماية عشرين منطقة طبيعية محتفظة بنقائها و خالية من التلوث في منطقة غابات "قريت بير" من عملية تقطيع الأشجار لأغراض صناعية، و تجدر الإشارة هنا إلى أن منظمة السلام الأخضر الدولية

1-Steve Elwood, The Greenpeace CHRONICLES – 40 years of protecting the planet-, Greenpeace International, Amsterdam, November 2011,P 106.

قد خصصت لحملتها المتعلقة بحماية الغابات مبلغ 3,4 مليون أورو ضمن ميزانية 2001.

و لعل أهم حدث و إنجاز للمنظمة خلال الألفية، هو ما حدث من شهر جانفي إلى شهر أبريل 2010 حيث قام ناشطوا المنظمة بالتصدي لقطارات معبأة بالنفايات النووية الفرنسية و التي كانت في طريقها للتصدير إلى روسيا عن طريق الموانئ، إذ تجمهر المناضلون على طول خطوط السكة الحديدية وعلى أبواب المصانع حاملين الفتات كتب عليها "روسيا ليست مزبلة" .و قد قامت المنظمة أيضا بنفس المظاهرات في روسيا ، وكانت البواخر التابعة للمنظمة تقوم بعرقلة مسار البواخر المحملة بالنفايات والتي أمكنها مغادرة الموانئ الفرنسية. و من مظاهر الاحتجاج أن قام مناضلو المنظمة بحمل نفاياتهم ومزابلهم وتم وضعها أمام أبواب مصانع "آريفا "AREVA وشركة كهرباء فرنساEDF .

المطلب الثاني: الصنـــدوق العالمـــي للطبيعة

هي منظمة دولية غير حكومية تعمل على المسائل المتعلقة بالحفاظ والبحث واستعادة البيئة. عرفت المنظمة سابقا باسم الصندوق العالمي للحياة البرية، وهي من أكبر المنظمات في العالم التي تهتم

بالحفاظ على البيئة و تسعى للمحافظة على الوسط الطبيعي و المسارات الإيكولوجية الرسمية للحياة على الأرض. يضم أكثر من خمسة ملايين مؤيد في جميع أنحاء العالم و يعملون في أكثر من مئة دولة.

أولا: نشأة الصندوق.

في عام 1960 ذهب عالم الأحياء البريطاني" جوليان هكسلي" الذي يعد الأمين العام لمنظمة اليونسكو و كذا أحد مؤسسي الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة، إلى شرق إفريقيا لتقديم المشورة لليونسكو بشأن الحفاظ على الحياة البرية في المنطقة، و هناك أحس بالفزع إزاء ما رأه، و عند عودته إلى لندن كتب ثلاث مقالات لصحيفة " The observer " تكلم فيها عن تدمير الموائل الطبيعية و تراجع الحياة البرية، وأشار إلى أن الكثير من الحيوانات البرية في المنطقة يمكن أن تختفي في غضون السنوات العشرين المقبلة.

بعد نشر هذه المقالات تلقى " جوليان هكسلي "العديد من الرسائل من قبل القراء، والتي كان من بينها رسالة " فيكتور ستولان " و هو رجل أعمال بريطاني الذي اقترح إنشاء منظمة دولية لجمع الأموال بغية استعمالها في حفظ الطبيعة. نتيجة لهذا اتصل " جوليان هكسلي ب "ماكس نيكولسون " عالم الطيور و المدير العام لمنظمة صون الطبيعة البريطانية، الذي أبدى تحمسه الشديد للمشروع المقترح [1].

و في ربيع عام 1961 عقد" ماكس نيكولسون "اجتماع ضم مجموعة من العلماء والخبراء في مجال العلاقات العامة، بغية إنشاء التنظيم المقترح من قبل" ماكس نيكولسون" و كان من بين هؤلاء "بيتر سكوت " عالم الطيور و نائب رئيس الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة و الذي أصبح أول رئيس للمنظمة الجديدة. و لتجنب مشاكل تتعلق بالحرب الباردة قررت المجموعة إنشاء مكتب هذا التنظيم في بلد محايد، فكانت الوجهة سويسرا و بالضبط في منطقة "موغيز " و هي بلدة صغيرة تقع على الشاطئ الشمالي لبحيرة جنيف، و هي تضم أيضا مقر الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة. عليه و بتاريخ 11 سبتمبر 1961 تم الإعلان الرسمي عن تأسيس " الصندوق العالمي للحياة البرية "حيث عرف في بداية بهذا الاسم ثم غير إلى تسمية " الصندوق العالمي للطبيعة."

ثانيا: أهداف الصندوق و مبادئه.

كان للصندوق العالمي للطبيعة منذ نشأته مجموعة من الأهداف و المبادئ التي يمكن تلخيصها فيما يلي[2]:

– توعية الجمهور بمختلف التهديدات التي تقع على البيئة حتى تجلب الدعم المعنوي والمالي للمحافظة على العالم الحي، و ترجمة هذا الدعم من خلال تحديد أولويات علمية وعملية للتدخل في الميدان.

– يعمل الصندوق العالمي للطبيعة مثله مثل الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة في اتجاه المحافظة على الحيوانات و الأنواع المهددة بالانقراض و حماية مواطنها.

– السعي إلى البحث و ترقية و إنشاء المحميات الطبيعية وفي هذا الإطار فقد كان الاتحاد عنصرا نشيطا في وضع الاستراتيجية الدولية للمحافظة على الطبيعة.

– يهدف الصندوق العالمي للطبيعة إلى تغيير سلوك الشركات و المؤسسات لكن دون تقويض أسس اقتصاد السوق، كما يرمي إلى التنبيه حول التأثيرات السلبية لنظام العولمة من دون تقديم نمط اقتصادي مغاير.

– يقوم الصندوق العالمي للطبيعة بجمع و تخصيص الأموال للحفاظ على البيئة الطبيعية العالمية حيث

1- Annuel Report 2012,Greenpeace International, Amsterdam, P 34.

2-Steve Elwood, Op, Cit ,P 106.

ساهم في تمويل حوالي خمسة ألاف مشروع في مائة و ثلاثون بلد .

–العمل على ضمان تنفيذ و تطبيق الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي البيئي، و كذا حث الدول على المصادقة على هذه المعاهدات الدولية بغية حماية البيئة و المحافظة عليها.

ويقوم الصندوق العالمي للطبيعة على مجموعة من المبادئ يمكن تلخيصها فيما يلي:

– **العالمية** :حيث يوجه الصندوق العالمي للطبيعة عمله إلى جميع مناطق العالم بدون استثناء سواء في إفريقيا، أسيا، أوروبا، أمريكا الشمالية و أمريكا اللاتينية.

– **المشاركة و التعاون** :يقوم الصندوق على مبدأ التعاون و الاستشارة مع المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، و المؤسسات الحكومية الدولية كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المجلس الأوروبي ...و كذلك المنظمات غير الحكومية على غرار الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة...

– **الشفافية** :يقوم الصندوق العالمي للطبيعة على مبدأ الشفافية حيث يعمل على نشر تقارير حول شراكاته، و يقوم بدراسات و يشارك في الملتقيات و يحدد أهدافا، كما ينظم فترات تكوينية لمسؤولي الصندوق.

لقد تمكن الصندوق العالمي للحفاظ على الطبيعة خلال نصف قرن على نشأته الحفاظ على أكثر من مليار هكتار من الغابات في العالم، كما ساهم في إنقاذ أنواع من الحياة البرية كانت على حافة الانقراض. خلال ثلاث سنوات الأولى من نشأته عمل الصندوق العالمي للطبيعة على انفاق حوالي اثناني مليون دولار على مشاريع خاصة بالمحافظة على الطبيعة، و هنا نجده قد مول مشاريع الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة و كذا مشاريع المجلس الدولي للحفاظ على الطيور، إضافة إلى مشاريع مؤسسة شارل داروين الخاصة بجزر غالا باغوس، حيث استمر بهذا الشأن في تمويل كافة المشاريع المقامة بهذه الجزر و التي تمثل تكامل و نجاح السياحة ذات التأثير المنخفض على البيئة[1].

و في سنة 1975 أطلق الصندوق العالمي للطبيعة حملته العالمية الأولى الخاصة بالغابات الاستوائية، حيث تم من خلال هذه الحملة إنشاء العديد من الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية في عشرات المناطق من الغابات المطيرة في وسط و غرب إفريقيا وجنوب أسيا و أمريكا اللاتينية[1]. في فترة التسعينات نجد أن الصندوق العالمي للطبيعة قد بدأ في تغيير استراتيجيته مؤكدا على التزامه بحماية

1- واني حاجة، المرجع السابق، ص 145و ما بعدها.

الطبيعة، حيث ركز على ثالث أهداف المتمثل في حفظ التنوع البيولوجي، الاستخدام المستدام للموارد المتجددة و الحد من التلوث من أي نوع كان، و عليه و لتنفيذ هذه الاستراتيجية تطلب الأمر من الصندوق العالمي للطبيعة مركزية هياكله و زيادة التعاون و الاتحاد على المستوى المحلي.

بناء على هذا و في سنة 1992 أصدر الصندوق العالمي للطبيعة و الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة و برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بيانا مشتركا تحت عنوان " حماية الحياة لمستقبل استراتيجية الكوكب ".و تم إطلاق هذا البرنامج في ستين بلد، حيث ضم 132 توصية تساعد على حماية البيئة و كذا الحد من استهلاك الوقود الأحفوري الذي يعد من التدابير العاجلة لحماية الكوكب، و هنا نجد أن الصندوق قد سعى إلى تثقيف الناس والحكومات بشأن الأثار المترتبة على تغيير المناخ.

أما في عام 1998 فقد قام الصندوق العالمي للطبيعة بنشر أول تقرير له و المعنون ب "الكوكب الحي" الذي هو عبارة عن تقرير يتم نشره كل عامين بالتعاون مع منظمة لندن لعلوم الحيوان و الشبكة العالمية للبصمة البيئية ، إذ يكمن الهدف من وراء هذا التقرير في توفير التحاليل و التقييم عن حالة كوكب الأرض للتنوع الإحيائي و تأثير فعاليات البشر على كوكب الأرض . و يمثل التقرير مؤشرات عديدة للاستدامة، حيث بين أول تقرير لسنة 1998 أن التنوع البيولوجي العالمي قد انخفض بنسبة30

%منذ عام 1970 ،كما وضح هذا التقرير أن استخدام البشرية للموارد الطبيعية المتجددة تجاوز قدرة الأرض على تجديدها بنسبة 30 %.و عليه نجد أن هذا التقرير و كذا التقارير اللاحقة له قد ساعدت على رفع مستوى الوعي للتهديدات المستمرة للتنوع البيولوجي و أثار الأنشطة البشرية على الطبيعة[1].

أما في سنة 2007 و بفضل الجهود الجبارة التي قام بها الصندوق العالمي للطبيعة من أجل وقف تدمير غابات " بورنيو " أصدرت ثلاث حكومات لدول بروناي، اندونيسيا و ماليزيا إعلانا مشتركا للحفاظ على حوالي اثنان و عشرون مليون هكتار من الغابات المطيرة التي تشكل القلب النابض ل" بورنيو"، و تجسد هذا من خلال شبكة من المناطق المحمية و الإدارة المستدامة للغابات.

تكملة لهذه الجهود المبذولة قام الصندوق العالمي للطبيعة [2].في سنة 2010 بإعادة إطلاق

1- Rob Goutter , Bart Ullstein , Banson ; Barney Jeffrey, Emma Duncan, Helen De Matos , WWF 50 Years of conservation, WWF international, Gland, April 2011, P 85.

2- د. محمد بالعمري، المرجع السابق، ص233.

حملة " ساعة الأرض" و قد لقيت الحملة نجاحا كبيرا لأنها جرت في أكثر من مائة و عشرين دولة و أربعة ألاف و خمسمائة بلدة و مدينة و بالرغم من كون الحملة كانت رمزية لكنها سمحت بتحسيس المواطنين و بتوعيتهم.

خـــاتمـــــــة

لقد أخذت البيئة والقضايا المتعلقة بها حيزا كبيرا من الاهتمام المحلي والدولي لذلك راعت وجوب حمايتها لما لها من اتصال بالبقاء و استمرار الحياة و الحفاظ على التوازن البيئي، مما دفع بالشعوب إلى عقد عدة مؤتمرات و اتفاقيات متعلقة بحماية البيئة .و لما أصبح التلوث مقترن بالتطور التكنولوجي مع اتساع رقعة وسائل النقل مما جعلها تشكل تهديدا للبيئة الدولية كلها، وقد اتهمت الدول المتقدمة الدول النامية بتلويثها للبيئة لعدم مراعاتها المعايير المتطلبة للسلامة وحملتها المسؤولية، وأيضا وجهت الدول النامية للمتقدمة والمصنعة تهم التنصل من مسؤولياتها و التخلي عن التزاماتها الدولية، و في هذا المنحى وفي ظل هذا الصراع عقدت عدة مؤتمرات ومن بينها مؤتمر ستوكهولم، ومؤتمر جوهانسبورغ، ومؤتمر باريس

هذا ما جعل فقهاء القانون الدولي يضعون مجموعة من القواعد القانونية التي تكفل حق أشخاص المجتمع الدولي للعيش في بيئة نظيفة مع تحميل المسؤولية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين قبل وبعد وقوع الضرر، لذلك تم وضع منظومة قانونية تستجيب لحالة البيئة، حيث تم ضبط الحماية المدنية والإدارية والجنائية لها على المستوى عنى بالبيئة وسميت بذلك القانون الدولي للبيئة. فتم استحداث فرع من فروع القانون الدولي العام أطلق عليه اسم القانون الدولي البيئي يشتمل على مجموعة من القواعد القانونية

الاتفاقية والعرفية التي تنظم وتضبط سلوك أشخاص المجتمع الدولي، والذي يعد قانونا مكملا للقوانين الوطنية، ذلك انه لا يمكن حماية البيئة حماية فعالة إلا بتضامن الشق الدولي مع الداخلي حتى يحدث التكامل و التعاون الفعال.

و من هذا المنطلق فإن القانون الدولي للبيئة يعالج قضايا البيئة ومشاكل التلوث والمحافظة على الأنواع الحية ويخاطب بقواعده نفس الأشخاص الدولية التي يخاطبها القانون الدولي العام، باعتباره فرعا من فروعه.

إن تعاظم الأخطار والكوارث البيئية ، نبهت المجتمع الدولي إلى ضرورة الإسراع في تكوين منظومة قانونية دولية تتماشى والمستجدات التي تطرأ الغرض منها توقيف سلوك الدول المدمر للبيئة .

كما يسعى القانون الدولي للبيئة إلى وضع إطار للحماية والمحافظة على الموارد الطبيعية التي تشكل عبأ على الاقتصاد العالمي، في عملية تشاركية بين القانون الوطني والقانون الدولي ،يحظى بالالتزام والاحترام من قبل الجميع من مؤسسات دولية حكومية و غير حكومية ،إذ لا بد في هذا المقام من التذكير بالدور الذي تلعبه هذه المنظمات سواء في الجانب العملي أو التوعوي إضافة الى دورها الفعال في صياغة احكام هذا القانون .

غير أنه و مع ذلك تطرح إشكالية الالتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي للبيئة التي باتت هاجسا كبير، فجميع الآليات التي جاءت فجميع الآليات التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية لتنفيذ قواعده لم توقف التدهور المستمر للبيئة، خاصة في غياب سلطة عليا تجبر الدول على احترام قواعده.

لذا ينبغي تفعيل قواعد القانون الدولي للبيئة من خلال البحث عن آليات مناسبة تجبر الدول على تنفيذه.و لعل المستويات الحرجة التي وصل اليها كوكب الأرض من التلوث يبرر هذا الطرح.

تم بحمد الله و نعمته.

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المصادر.

1-القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع.

قائمة المراجع.

أولا: القواميس.

1-ابن منظور، لسان العرب المحيط، معجم لغوي، قرص مضغوط.

2-د. سهيل إدريس، د. جبور عبد النور ، قاموس المنهل الوسيط –فرنسي عربي- دار الأدب، لبنان، 1995.

3-د. منى قاسم ، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الطبعة الثانية، مصر، 1994.

4- Le petit Robert, Paris, 1991.

5-قاموس المحيط للفيروز أبادي، الجزء الأول، 1972.

ثانيا: الكتب العامة باللغة العربية.

1- د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1995، مصر.
2- عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000 ، الجزائر.
3- د. إحسان علي محاسنة، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، مصر، 1991.
4- د. عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإماراتي، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1994.
5- د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1994.
6- د. يسري دعبس، الموارد الاقتصادية، ماهيتها، أنواعها، اقتصاداتها، سلسلة المعارف الاقتصادية، 1996.
7- د. سامح غربية، د. يحي القرحان، المدخل للعلوم البيئية، دار الشروق، عمان، 1991 .
8- د. معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية، منشأة المعارف، مصر، 1986.
9- د. علي زين العابدين عبد السلام ومحمد بن عبد المرتضى، تلوث البيئة، المكتبة الأكاديمية، مصر، 1992.
10- د. روبرت لافون، التلوث، ترجمة نادية القباني، منشورات الأهرام، مصر، 1988.
11- د. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
12- د. محمود السيد حسن، ضوابط الحماية الدولية للبيئة الطبيعية، دار النهضة العربية ،مصر، 2004.
13- د. اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، مكتبة الآداب، مصر، 2005.
14- د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامي، دار النهضة العربية ،مصر، 1996.
15- د. عباس هاشم الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث و مشكلة التلوث في الخليج العربي دراسة مقارنة ،دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
16- د. محمد صافي يوسف، مبدا الاحتياط لوقوع الاضرار البيئية دراسة في اطار القانون الدولي للبيئة ،دار النهضة العربية، مصر، 2008.
17- د. صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA ،مالطا ، 2002.
18- د. سليمان عبد المجيد ، النظرية العامة للقواعد الامرة في النظام القانوني الدولي ،دار النهضة العربية،1979.
19- د. محمد بوسلطان و حمان بكاي ، القانوني الدولي و حرب التحرير الجزائرية ،المؤسسة الوطنية للكتاب،1986.

20- د. ابراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، مصر ، 1986.
21- د. صليحة علي صداقة، الاعتراف في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
22- د. علي يوسف شكري ، المنظمات الدولية ،الطبعة الاولى ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، سنة 2012.
23- محمد سعادي ، قانون المنظمات الدولية، الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الطبعة الاولى، الجزائر،2008.
24- د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، مصر، بدون سنة الطبع.
25- د. سهيل الحسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الاقليمية، الطبعة الاولى، دار الثقافة، الاردن، سنة 2010.
26- 2- د. مريم أحمد مصطفى، د. إحسان حفظي، قضايا التنمية في الدول النامية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2001

ثانيا: الكتب العامة باللغة الاجنبية.

1-Michel Prieur, Droit de l'environnement, Dalloz, édition, France, 19912.

2-Michel Despax, droit de l'environnement, Litec, France, 1980.

3-R. J. Dupuy, l'élaboration du droit international public -Droit déclaratoire et droit programmatrice, Pedone édition , Paris, 1975.

4-P. Barde, Economie et politique de l'environnement, P. U. f , 1991 . L'OCDE.

5-Christian Schmid, Droit de propriété pêcheries dans les pays de s et commentaires, droit de propriété économie et environnement les ressources marines, Dalloz, 2002.

6-Jérôme Fromageux, Philippe Guittinger, Droit de l'environnement , éditions Eyrolles ,Paris, 1993.

7-Steve Elwood, The Greenpeace CHRONICLES – 40 years of protecting the planet, Greenpeace International, Amsterdam, November 2011.

ثالثا: الكتب الخاصة باللغة العربية.

1- د. محسن افكريين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
2- د. عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي ، النظرية العامة مع شرح التشريعات البيئية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2012 .
3- د. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة و قرارات و توصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2006.

رابعا: الكتب الخاصة باللغة الاجنبية.

1-Alexandre Kiss, droit international de l'environnement, pedone édition, Paris, 1989.
2-Jean Pierre Beurrier, Droit international de l'environnement, 4 éd , pedone, paris, 2010.
3- Jean Marc Lavieille, Droit international de l'environnement, 3ed, Ellipses, Paris, 20104.

خامسا: المذكرات و الرسائل.

1- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي للبيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان ،السنة الجامعية 2014.
2- صونيا بيزات، أليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف، 2017.
3- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2013.
4- وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من اخطار التلوث – دراسة مقارنة – رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2009.
5- ويناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2007.
6- بوكعبان العربي، الابعاد البيئية و الانمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي اليابس سدي بلعباس، السنة الجامعية 2004.

7- منير خوخي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي و العالقات الدولية، جامعة الجزائر01. سنة 2011.

8- الشريف شريفي ،المنظمات غير الحكومية و دورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2008 .

سادسا: المجلات و الدوريات و الجرائد باللغة العربية .

1- د. يوسف بن ناصر، معطية جديدة في التنمية المحلية، حماية البيئة، مجلة مركز البحوث والإعلام الوثائقي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة وهران، سنة 1993، الجزائر.

2- د. امين حسني، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية ،مصر، 1992.

3- د. بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق الكويتية ،سنة 2008.

4- د. صلاح الدين عامر، مقدمات في الفانون الدولي للبيئة، مجلة القانون و الاقتصاد، جامعة القاهرة –كلية الحقوق، عدد خاص، سنة 2006 .

5- شعيب عبد الفتاح، مؤتمر قمة الارض ريو ، البرازيل 3-14 جويلية 1992 ، السياسة الدولية ، مجلة محكمة، العدد 109 ، يونيو 1992 .

6- د. ابراهيم محمد العناني، البيئة و التنمية ،الأبعاد القانونية، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992.

7- د. عطية عيسوي، الاتحاد الافريقي بين النجاح و الفشل، مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية، بدون رقم العدد، السنة 2005 ،مصر.

8- د. محمد ابراهيم منصور، البيئة و المناخ في افريقيا، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين26و 27 فبراير 2009 ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الاحصاء و التشريع، مصر،2009.

9- د. بوشنافة شمسة، النزاع البيئي و العلاقات شمال – جنوب، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 5، ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2011.

سابعا: المجلات و الدوريات و الجرائد باللغة الأجنبية .

1-Caroline London, Environnement communautaire, la semaine juridique, n0 25, 1991, volume 3512.

2-Khiat Nassim, le problème de l'enfouissement des déchets nucléaires, El djich, revue mensuelle de l'armée national populaire, no 504, année 2005.

3-A. Kerdoun, une charte pour le Maghreb, ELWATAN, quotidien national, du 17 mars 1993.

4-Mohamed. Rabah, littoral algérien, sept millions de dollars pour la protection, AL watan, quotidien national, du 27/02/1992 n0 10156.

5-- Rob Goutter , Bart Ullstein , Banson ; Barney Jeffrey, Emma Duncan, Helen De Matos , WWF 50 Years of conservation, WWF international, Gland, April 2011.

ثامنا: المؤتمرات و البحوث.

1- د. أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، المؤتمر العلمي الأول للقانونين المصريين، القاهرة، فبراير 1992، مجموعة أعمال مؤتمر الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مصر، 1992.

2- د. مروى السيد الحصاوي، الحماية الجنائية العالمية للبيئة والتعاون الدولي ، المؤتمر العلمي الخامس البيئة و القانون ، كلية الحقوق بطنطا بمصر،24 ابريل 2018.

3- د. محمد ابراهيم منصور، البيئة و المناخ في افريقيا، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين26و 27 فبراير 2009 ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الاحصاء و التشريع، مصر،2009.

4- د.محمد ياسر خواجة، دور المنظمات غير الحكومية في نشر الوعي البيئي، بحث مقدم للمركز الدولي للأبحاث و الدراسات، مصر ،سنة 2009 .

5- محمد بالعمري، تأثيرات التفجير النووي على الإنسان و البيئة، بحث مقدم لمركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1754 ،الجزائر، الطبعة الأولى، 2000 .

تاسعا: المحاضرات و المطبوعات.

1- د. وليد زرقان، القانون الدولي للبيئة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر مهني تخصص قانون بيئة ،جامعة محمد الامين دبغين سطيف 2 ، السنة الجامعية 2017.

2- د. بن فطيمة بوبكر، القانون الدولي لحماية البيئة، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي طاهر سعيدة ، السنة الجامعية 2017 .

عاشرا: قوانـيـــــــــن.

1- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة.
2- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
3- قانون رقم 04 الصادر في 1994/02/02 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة لجمهورية مصر العربية.
4- المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 26 يناير عام 1980 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة الاسبانية في 16 فبراير 1976.
5- مرسوم رئاسي رقم 96-53 مؤرخ في 02 رمضان عام 1416 موافق لـ 22 يناير 1996 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
6- المرسوم الرئاسي رقم 98-185 المؤرخ في 16-05-1998 الصادر في الجريدة الرسمية 32 لسنة 1998.
7- مرسوم رئاسي رقم 89-54 مؤرخ في 02 ماي 1989 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المنشأة لاتحاد المغرب العربي الموقعة بمراكش في 17 فبراير 1989 ، ج. ر مؤرخة في 03 ماي 1989 .
8- مرسوم رئاسي رقم 91-379 مؤرخ في 12 أكتوبر 1991 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون في مجال البحري بين الدول اتحاد المغرب العربي الموقعة في " رأس لانوف" بالجماهرية العربية الليبية ، 9 و 10 مارس 1991 ج. ر رقم 51 لسنة 1991 .

الفهـــــــرس

مقدمـــــة		02
باب تمهيدي	تحديد التعاريف و المفاهيم	04
الفصل الأول	مفهوم البيئة و التلوث	05
المبحث الأول	تعريف التلوث	05
أولا.....	التعريف اللغوي للبيئة	05
ثانيا.....	التعريف الاصطلاحي للبيئة	05
ثالثا.....	التعريف القانوني للبيئة	06
المبحث الثاني	علاقة البيئة بالمفاهيم الأخرى	07
أولا.....	علاقة البيئة بالتنمية	07
ثانيا	علاقة البيئة بالطبيعة	07
الفصل الثاني	مفهوم التلوث	08
المبحث الأول	تعريف التلوث البيئي	08
أولا.....	التعريف اللغوي للتلوث	08
ثانيا.....	التعريف القانوني للبيئة	08
المبحث الثاني	عناصر التلوث البيئي	09
أولا.....	إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي	09
ثانيا,,,,,,,	حدوث تغيير بيئي ضار	10

ثالثا,,,,,,,	أن يكون التلوث بفعل الإنسان	10
المبحث الثالث	أنواع التلوث البيئي	10
أولا,,,,,,,	التقسيم بالنظر إلى طبيعة التلوث	11
ثانيا,,,,,,,	التقسيم بالنظر إلى مصدره	12
ثالثا,,,,,,,	التقسيم بالنظر إلى النطاق الجغرافي	12
رابعا,,,,,,,	التقسيم بالنظر إلى آثاره على البيئة	13
خامسا,,,,,,,	التقييم بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها	14
الفصل الثالث	مفهوم القانون الدولي البيئي	17
المبحث الأول	التعريف الفقهي	17
المبحث الثاني	التعريف القانوني	18
الباب الأول	نشأة القانون الدولي البيئي وبيان أهميته	20
الفصل الأول	نشأة القانون الدولي للبيئة	21
المبحث الأول	الجهود الدولية قبل انعقاد مؤتمر بستوكهولم	21
المبحث الثاني	الجهود الدولية بعد انعقاد مؤتمر بستوكهولم	23
الفصل الثاني	أهمية القانون الدولي للبيئة	26
المبحث الأول	خصائص القانون الدولي للبيئة	26
أولا,,,,,,,	قانون حديث النشأة	26
ثانيا ,,,,,,,	قانون ذو طابع فني	27
ثالثا,,,,,,,	قانون متعدد المجلات	27
رابعا,,,,,,,	قانون ذو طابع تنظيمي أمر	27
خامسا,,,,,,,	قانون التعاون والتضامن	28
المبحث الثاني	أهمية القانون الدولي البيئي	29
الباب الثاني	مصادر القانون الدولي للبيئة والمبادئ التي يقوم عليها	31

الفصل الأول	مصادر القانون الدولي للبيئة	32
المبحث الأول	المصادر الأصلية	32
المطلب الأول	المعاهدات والاتفاقيات الدولية	33
المطلب الثاني	العرف الدولي	35
المطلب الثالث	المبادئ العامة للقانون	36
المبحث الثاني	المصادر الاحتياطية	37
المطلب الأول	أحكام القضاء الدولي	38
المطلب الثاني	كتابات ومؤلفات فقهاء القانون الدولي	38
المبحث الثالث	المصادر الناتجة عن الهيئات والمؤتمرات الدولية	39
المطلب الأول	القرارات الملزمة	39
المطلب الثاني	القرارات غير الملزمة	40
أولا,,,,,,,	توصيات قاعدية	40
ثانيا,,,,,,,	إعلان المبادئ	41
ثالثا,,,,,,,	خطط العمل	41
الفصل الثاني	مبادئ القانون الدولي للبيئة	42
المبحث الأول	المبادئ الواردة ضمن القانون الدولي العام	42
المطلب الأول	مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق	42
المطلب الثاني	مبدأ حسن الجوار	44
المبحث الثاني	المبادئ المستحدثة ضمن القانون الدولي للبيئة	45
المطلب الأول	مبدأ الاحتياط	45
المطلب الثاني	مبدأ التنمية المستدامة	47
المطلب الثالث	مبدأ الملوث الدافع	48
المطلب الرابع	مبدأ دراسة مدى التأثير	49
الباب الثاني	الأطراف الفاعلة في القانون الدولي للبيئة	51
الفصل الأول	المنظمات الدولية الحكومية	52

المبحث الأول	مفهوم المنظمات الحكومية الدولية وبيان مهامها	52
المطلب الأول	التعريف بها ودورها في حماية البيئة	52
أولا,,,,,,,	اكتسابها الصفة الدولية	54
ثانيا,,,,,,,	المبادرة العامة	54
ثالثا,,,,,,,	الهيكل التنظيمي	54
رابعا,,,,,,,	لا تسعى إلى تحقيق الربح	54
المطلب الثاني	تحديد مهامها وتدخلها في مجال حماية البيئة	55
المبحث الثاني	أنواع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالبيئة	58
المطلب الأول	المنظمات العالمية	58
الفرع الأول	دور الأمم المتحدة في حماية البيئة	58
الفرع الثاني	منظمة الصحة العالمية OMS	61
الفرع الثالث	منظمة الأغذية والزراعة FAO	62
الفرع الرابع	الوكالة الدولية للطاقة الذرية AIET	63
الفرع الخامس	منظمة التربية والثقافة والعلوم UNESCO	64
الفرع السادس	المؤسسات المالية الدولية	64
المطلب الثاني	المنظمات الإقليمية	65
الفرع الأول	الجنة الاقتصادية الأوروبية	66
الفرع الثاني	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية	67
الفرع الثالث	الاتحاد الأوروبي	68
الفرع الرابع	الاتحاد الإفريقي	69
الفرع الخامس	اتحاد المغرب العربي	71
الفصل الثاني	المنظمات الدولية غير حكومية	72
المبحث الأول	مفهوم المنظمات غير الحكومية وبيان مهامها	72
المطلب الأول	التعريف بها ودورها في حماية البيئة	72
أولا,,,,,,,	اكتسابها الصفة الدولية	74

ثانيا,,,,,,,	المبادرة الخاصة	75
ثالثا,,,,,,,	الهيكل التنظيمي	75
رابعا,,,,,,,	لا تسعى إلى تحقيق الربح	75
خامسا,,,,,,,	غياب الصفة الحكومية	76
المطلب الثاني	تحديد مهامها وتدخلها في مجال حماية البيئة	76
أولا,,,,,,,	المساهمة في نشر التربية البيئية	77
ثانيا,,,,,,,	العمل التطوعي	78
ثالثا,,,,,,,	التأثير في سياسات التنمية	78
رابعا,,,,,,,	مساهمتها في إرساء قواعد القانون الدولي	79
المبحث الثاني	أنواع المنظمات الدولية غير الحكومية	81
المطلب الأول	منظمة السلام الأخضر	81
أولا,,,,,,,	الاستقلال المالي والسياسي	82
ثانيا,,,,,,,	الصدق والموضوعية	82
ثالثا,,,,,,,	العمل التطوعي	83
رابعا,,,,,,,	المقاومة السلمية	83
خامسا,,,,,,,	الوقوف شهودا دائما	83
المطلب الثاني	الصندوق العالمي للطبيعة	85
أولا,,,,,,,	نشأة الصندوق	85
ثانيا,,,,,,,	أهداف الصندوق ومبادئه	86
الخاتمة		89
قائمة المراجع والمصادر		91